الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté de droit et des sciences politiques

إسهامات المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالب:

- قشو عماد الدين .

تحت إشراف الأستاذ:

– كمون حسين.

لجنة المناقشة

الأستاذ:لكحل الصالح.....**رئيسا**

الأستاذ: كمون حسين.....**مشرفا و مقررا**

الأستاذ: باأحمد طاهر .....**ممتحنا**

تاريخ المناقشة...../...../2015.

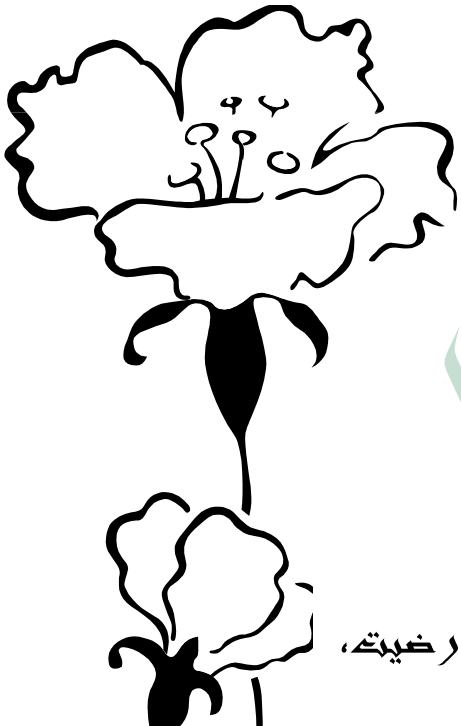

شكر و عرفان

الحمد لك ربي حتى ترضى، و الحمد لك إذا رضيت،

و الحمد لك بعد الرضى، فالحمد والشكر لله الذي

يسر أمري ومنحني الرشد والثبات لإتمام هذا العمل..

أتوجه بجزيل الشكر للأستاذ المشرف **"كمون حسين"**

على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى كل

التوجيهات والنصائح التي قدمها لي.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام

أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على

مناقشة هذه المذكرة، وتحملهم عناء قراءتها وإثرائها

بانتقاداتهم البناءة، جزاهم الله عني جميعا خير

الجزاء.

كما أعرب عن عظيم تقديري وامتناني لكل من

أسدى لي يد العون بأي صورة وعلى أي وجه

إهـــــــــداء

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها... إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها ... إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي... إلى والدتي العزيزة.

إلى من أحمل إسمه بكل فخر واعتزاز ... إلى من كد وتعب من أجل أن أنعم بالراحة والهناء... إلى الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح ... إلى والدي العزيز.

إلى كل من تفضلوا عليا بحنانهم و دعاواتهم.... جداتي...أعمامي....عماتي...خالاتي.

إلى من أكرموني و أحبوني عائلتي الثانية عمي بن عيسي...خالتي فاطنة... ميمو ...عبد نور... **جميدة**... سهيلة....آميرة... آسيا

إلى من حبهم يجري ويلهج بذاكر هم فؤادي... إلى إخوتي حسام...بدر الدين.. سعيدي.. عبدو.

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح... إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا... إلى أعز الناس على قلبي... عليلو... عبد الحكيم... عبد الفتاح... عبد المالك.. سعيد....

عبد المجيد....عمر... أمين.... أحمد... مراد... زهير... سليم... أمين... رضا... روكي... أمين..

إلى كل من حملتهم ذاكرتي ولم تحملهم
مذكرتي... إلى من حملهم قلبي ولم تحملهم ورقتي
إلى كل هؤلاء أهدي عملي هذا عرفانا وتقديرا لهم.

قائمة أهم المختصرات

المختصرات باللغة العربية:

1. **ط01 = الطبعة الأولي.**
2. **ب ب ن = بدون بلد النشر.**
3. **م د غ ح = المنظمات الدولية غير الحكومية.**
4. **ج ر = الجريدة الرسمية.**
5. **ق د = قانون دستوري.**
6. **(إ ف) = الإتحاد الإفريقي.**
7. **ظ ش = ظريف شريف.**
8. **ج ر إ =الجريدة الرسمية الإتحادية.**
9. **د م ل = الدستور المغربي لسنة.**
10. **م أ م = منظمة الأمم المتحدة**

مقدمة

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من بين أكثر المواضيع الأقدمية ومسايراتها للفرد عبر مختلف العصور والظروف، ونظرا لتعرض حقوق الإنسان للإنتهاكات عبر المراحل التاريخية المتعاقبة بدرجات مختلفة ومتفاوتة مما أدى إلى الإهتمام بها على المستوي الداخلي والدولي.

فأصبحت حقوق الإنسان اليوم قضية عالمية، إن بحث كفالة احترام حقوق الإنسان ليس أمرا حديثا بل يعود إلى العصور الوسطى حيث كان للأديان دورا في تحرير اللأفراد وذلك كما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحاء على يد النبي محمد صلى الله علىه وسلم، حيث كان لها دور في تحرير الفرد والإعتراف له بحقوق وحريات.

إلا أن الصراعات الدينية خلال هذ الفترة من الزمن قد أثرت على النزعة التحررية مما دفع رجال الفكر والفلسفة والقادة السياسين منذ القرن السابع عشر إلى إعتبار الفرد محور الإهتمام الإجتماعي، فهكذا بدأ القانون الوضعي يهتم بحقوق الإنسان.

إن الجهود الحقيقية لضمان احترام حقوق الإنسان أتت فيما بعد بروز فكرة الضمان في إطار ميثاق الأمم المتحدة كون منظمة جاءت لتحل محل عصبة الأمم سابقا التى فشلت في منع قيام حرب عالمية جديدة وهو ما تولد عنه من خسائر بشرية فضيعة[1].

نتج عن إنشاء منظمة الأمم المتحدة في سنة 1945 التى لفت الإنتباه إلى موضوع حماية حقوق الإنسان خاصة بعد ويلات الحربين الأولى والثانية التى لم تفرق بين مواطنين وعسكرين، لذلك ظهرت من الحاجة إلى إيجاد نظام موحد يكتسي صفة الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان في جميع الظروف، وهذا ما تكلل

---

[1]–**محمد جلاء إدريس، آمال عبد الرحمان ربيع**، حقوق الإنسان في التراث الديني الغربي و الإسلامي، ط01، دار الأوبرا لنشر، القاهرة، 2006، ص 110.

بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، بإضافة إلي صدور بعد ذلك الكثير من الاتفاقيات والإعلانات التى أعطتها أبعادا دولية لحقوق الإنسان، لا تستطيع الدول تجاهلها و لا انتهاكها، وبالتالي خلق ضمانات جديدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1] .

سعيا وراء ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على نفس نهج الدولي فلقد تم إبرام إتفاقيات حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي التي من بين أبرزها هذه المستويات النظام الأوروبي، الأمريكي، والإفريقي، وكفلتها أجهزة وآليات أسندت لها مهمة حماية الحقوق التى تضمنتها هذه الاتفاقيات، أما على المستوى الداخلي عنيت الدول بإدراج حقوق الإنسان في قوانينها الداخلية، سواء بتكريسها في دساتيرها أو النص عليها بقوانين وإستحداث أجهزة لحماية هذه الحقوق.

بالرغم من تلك الاتفاقيات ظلت حقوق الإنسان تتعرض لانتهاك وتحتاج لرقابة فعالة على هذه الاتفاقيات، لذا ومن أجل توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان كما نصت علىها الاتفاقيات الدولية، ظهرت منظمات تناشد بهذه الحماية، وتدعو الدول إلى تطبيق ماصادقت عليه من اتفاقيات، وهذه المنظمات ظهرت منذ عصور قديمة إلا أن ظهورها الفعلى كان بعد نشأة الأمم المتحدة، وهي مايسمى بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي أثبتت وجودهاعلى الساحة الدولية، وسعت من أجل تكريس حماية وترقية حقوق الإنسان على جميع المستويات.

على غياب الإجماع حول تعريف موحد لهذه المنظمات، والتي يقترن مفهومها ففي كثير من الأحيان بالمجتمع المدني، إلا أنها تتوفر على مجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي أشخاص القانون الدولي، كالخاصية الدولية في التكوين، والهدف غير الربحي، وإنشاؤها بمبادرات فردية من الأفراد، وبالتالي لا تدخل الحكومات في تكوين هذه المنظمات. أي أن عملها تطوعي و يخدم المصلحة العامة للأفراد، وهذا ما أكسبها ثقة الأفراد الذين أصبحوا يلجؤون إليها في كثير من

---

[1] – **لوصايق وهيبة**، آليات مرقبة حقوق الإنسان، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر،2005-2008، ص 02 .

الأحيان، من أجل طلب المساعدة ضد انتهاكات الدول لحقوقهم، فهذه الخصائص جعلتها تصبح حقيقة في المجتمع الدولي، وأصبحت تحظى باعتراف دولي كبير، حيث حظيت بإعتراف دولي من طرف منظمة الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات التابعة لها، وتزايد دعم الرأي العام لها في البلدان كافة، زاد من أهمية هذه المنظمات، وتعزز نشاطها في ميدان حقوق الإنسان، حيث نجد أن هذه المنظمات أكثر حرصاعلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الدول، من حيث الحماية وكشف الانتهاكات والتنديد بها على جميع المستويات.

لفتت المنظمات الدولية غير الحكومية الإنتباه نظرا لدور المتعاظم لهذ المنظمات الدولية غير الحكومية خاصة في القضايا التي تولى هذه المنظمات إهتماما بها "**حقوق الإنسان**"حيث لم تعد شأنا داخليا، وإنما أصبحت قضية دولية عالمية تستوجب توحيد المساعي والجهود بين جميع فواعل التنظيم الدولي من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها.

ما يجب أن تجدر الإشارة إليه أن المنظمات الدولية غير الحكومية لم تنتظر فشل الفواعل الآخرى لتضطلع بدور الحماية، بل كانت سباقة في هذا المجال لكنه لم يظهر بوضوح إلا بعد توفر الظروف الملائمة لتكرس هذه الحماية على الساحة الدولية، حيث أصبح تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية أمرا لا مفر منه بسسب مظاهر القمع وإتساع رقعة الإنتهاكات في كل الدول وتستر السلطات على المسؤولين التحجج بقاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتملص من المسؤوليات والإفلات من العقاب.

بالنظر للدور التي أصبحت تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية تبرز أهمية هذه الدراسة إلى مسهامتها في تحديد وإستيعاب جانب من العلاقات والتفاعلات الحاصلة على المستوى الدولي التى تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية حلقة رئيسة من الحلقات ذات التأثير على التنظيم الدولي، كونها أصبحت أحد الفواعل البارزة في العلاقات الدولية، بنظر إلى إزدياد عدد هذه المنظمات، ومجالات التى تنشط فيها عديدة في الواقع الدولي، وبالتالى طورت هذه المنظمات من جهودها

وذلك بتوجيه اهتماماتها إلى القضايا المطروحة على الساحة الدولية خاصة حقوق الإنسانالتى تعتبر من بين مجالات الحساسة والتى تولى إهتماما كبيرا بها .

تعددت المبررات التي جعلتنا نتناول الموضوع منها الذاتية ومنها الموضوعية وأهمها بروز هذه المنظمات بقوة خاصة بعد دعم الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لها وإتساع رقعة النشاط والدور الذي أصبحت تقوم به في مجال حقوق الإنسان

وهذا ما يدفعنا لطرحا لتساؤول التالي:

ما مدى مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان ؟

للإجابة على هذه الإشكالية، تناولنا المنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل جديد في حماية حقوق الإنسان من خلال التطرق للإطار المفاهيمي لهذه التنظيمات الذي ضم نشأة والتعريف والخصائص التي تتميز بها المنظمات الدولية غير الحكومية عن غيرها من المنظمات الأخرى، وأسس القانونية لهذه المنظمات التى تكسب أعمالها صفة المشروعية، هذه أسس ذات طابع دولي وإقليمي وحتى وطني **(الفصل الأول)**، ثم بينا إستراتيجيات المنظمات الدولية غير الحكوميةفي حماية حقوق الإنسان من خلال العمل عى آليات موضوعة للدفاع عن حقوق الإنسان وكذلك من خلال جهود التعاون التى تقيمها هذه المنظمات **(الفصل الثاني)**.

إن طبيعة الموضوع المراد معالجته في هذه الدراسة يوجب علينا إستخدام المنهج الوصفي إلي جانب المنهج التاريخي والمنهج التحليلي فمن جهة الدراسة تستدعي التطرق إلى بعض التعريفات والتطرق إلى بعض المفاهيم ذات الأهمية في الموضوع المراد معالجته، من جهة أخرى نجد تحتاج تحليل لبعض النصوص والمواثيق والإعلانات التى نتحتجها في هذه الدراسة باضافة إلى التطرق التغيرات والتطوارات التي شهدها موضوع الدراسة على مدار الزمن.

الفصل الأول

المنظمات الدولية غير الحكومية

كفاعل جديد في حماية حقوق الإنسان

تكتسي قضايا حقوق الإنسان أهمية بالغة في الحياة الدولية، وازدادت هذه الأهمية بعد انهيار المنظومة الاشتراكية وتفكك الاتحاد السوفياتي وهذا الوضع الجديد أدى إلى اتساع المجال أمام مسألة حقوق الإنسان، وهو الموضوع الذي أصبح يمثل حجة للتدخل في الشؤون الداخلية للكثير من الدول، والإحراج للبعض الآخر منها، ممثلة في المنظمات الدولية غير الحكومية، التي أصبح لها تأثيرا ونفوذا كبيرا في السياسات الدولية والعالمية، من خلال ازدياد وتيرة نشاطها خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتوسع مجال تحركها وتأثيرها نتيجة الانفتاح الذي شهده العالم.

ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية ظاهرة قديمة من حيث النشأة، تعود إلى أواخر القرن التاسع عشر، إلا أنها تطورت بشكل ملحوظ في القرن العشرين خاصة بعد ظهور منظمة الأمم المتحدة، والمواثيق والإعلانات الحقوقية الدولية والوطنية والإقليمية مما ساهم في مسعاها لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بالإضافة إلى المكانة التي أصبحت تحتلها هذه المنظمات على الصعيدين الدولي والإقليمي **(المبحث الأول)**.

تجد المنظمات الدولية في سبيل تحقيق حماية حقوق الإنسان أسسها في العديد من المواثيق كميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي، والاتفاقيات الأمريكية والأوروبية والإفريقية على الصعيد الإقليمي، كذلك وجدت المنظمات الدولية غير الحكومية أسسها على المستوي الداخلي لدول المتمثل في الدساتير الوطنية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مقاربة مفاهمية للمنظمات الدولية غير الحكومية

اكتسى مفهوم حقوق الإنسان خلال السنوات الأخيرة تطور ملحوظ، إلى أن أصبح تعبيرا آلفته الآذان والأذهان، وأصبح له صدى في المنابر الدولية والمحلية، وهذا راجع بالأساس إلى مجهودات المنظمات الدولية جراء مثابرتها وعملها الدؤوب على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، من خلال ما شهدته من تطورات منذ نشاءتها **(المطلب الأول)**، واجه فقهاء القانون الدولي صعوبة و اختلافات واعتراضات عديدة في ما يخص المساعي لإيجاد تعريفات للمنظمات الدولية غير الحكومية وتحديد خصائصها ومركزها القانوني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

نشأة و تطور المنظمات الدولية غير الحكومية

يقودنا الحديث عن نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية إلى فترة بعيدة في الزمن، فهذه المنظمات التي أصبحت من بين أبرز الفواعل في العلاقات الدولية، والتي نشأت في فترة زمنية معينة، وشهدت تطورات عبر مراحل متعاقبة، كانت في كل مرحلة منها تضيف إليها خصائص وميزات جديدة[1]، أول الأمر نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية **(الفرع الأول)**، كما شهدت هذه المنظمات الدولية غير الحكومية عدة تغيرات وتطورات شهدتها **(الفرع الثاني)**.

[1]– **غريفيش مارتن و أوكالهان مارتن**، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ط 01، دار الخليج للطباعة، الإمارات، 2008، ص 400.

الفرع الأول: نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية

إن روح التعاون والمساعدة وجدت منذ وجود البشرية، فالإنسان إجماعي بالفطرة والعمل الاجتماعي كان يتم عبر التاريخ في أشكال مختلفة، جماعية أو فردية إلا إن دور الهيئات الحكومية أخذ يتطور مع بروز الحكومات وتحديد مهامها[1] .

ظهرت المنظمات غير الحكومية في بداية القرن العشرين في أوربا ثم أمريكا الشمالية، وكانت ذات طابع ديني تزامن ظهورها معا لإرساليات الكاثوليكية البروتستانتية خاصة في إفريقيا وآسيا، وقد ساهم التطور السريع للتبادل والاتصالات خلال العقود الأخيرة، في تفعيل وتدعيم دور هذا المنظمات، كما أن بروز النظام الدولي الجديد أحادي القطبية ذي الطابع الرأسمالي أدى إلى توسيع نشاطها، وتشير الدراسات إلى أن أول تنظيم دولي غير حكومي كان بقيام الجمعية الدينية **RosicurianOrder** سنة 1694، ثم شاع استخدام هذا المصطلح في أوروبا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، لتتبع أشكال أكثر معاصرة تعود إلى العصور الأولى التي شكلت بالفعل أقوى الظواهر الاجتماعية السياسية في القرن الماضي كمبادرة خاصة ذات طابع عمالي[2].

تطورت ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل هائل في القرن العشرين وما يزال هذا التطور يخضع للمركزية الغربية، ففي جوار عدد محدود في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية نجد تركيزا كبيرا في المدن الغربية [3] . وقد بقيت المنظمات الدولية غير الحكومية في تطور، إلى أن تم الاعتراف الحقيقي لها في الوجود في ميثاق الأمم المتحدة الذي يتمثل في نص في المادة 71 منه [4].

---

[1]– **غريفيش مارتن، أوكالهان مارتن،** المفاهيم الأساسية...،المرجع سابق،ص 401.

[2]– **يسري مصطفي،** المنظمات الدولية غير الحكومية، بدون طبعة، دار القاهرة لنشر، القاهرة، 2007، ص 12..

[3]– **مناع هيثم،** الإمعان في حقوق الإنسان، ط 01، دار الأهالي لنشر، دمشق، 2000، ص476.

[4]– المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 1945 دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، التي تنص " **لمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه**".

تضاعف عدد المنظمات الدولية غير الحكومية منذ نشأة هيئة الأمم المتحدة في ظل احتدام الصراع الأمني والسياسي، وذلك راجع إلى أن المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، [1] فتحت المجال أمامها هذه التنظيمات للمشاركة في أشغالها وأعمالها[2].

وصل عدد المنظمات التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1945 إلى 41 منظمة غير حكومية، وفي فيفري 2001 كان عدد المنظمات 2010 منظمة غير حكومية وازداد عدد طالبي العضوية بسرعة، خاصة بعد صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1996، الذي فتح كل الأبواب أمام المنظمات غير الحكومية لطلب العضوية في منظمة الأمم المتحدة، ليصل عدد المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري عام 2004 إلى 2531 منظمة غير حكومية[3].

أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية في هذه المرحلة الوسيلة الفاعلة التي تحل محل المؤسسات الحكومية البعيدة عن خدمة المواطن، كما أصبحت البديل عن دور الحكومات فيرفع مستوى الوعي الثقافي، عن طريق أنشطتها في عقد الندوات وإصدار المجلات وتشجيع أفرادها ومنتسبين لها على المشاركة في الحياة السياسية والثقافية، ونشر ثقافة التوعية لدي المواطنين بصورة عامة لمالهم من حقوقهم وما عليهم من واجبات[4].

= وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن".

[1]– المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة...، سالف الذكر.

[2]– **شريفي الشريف**، دور المنظمات الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان، مذكر لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقاسم تلمسان، 2008، ص 6.

[3]– **نقلا عن مهنا كمال**،" دور المنظمات الدولية غير الحكومية في لبنان "، مجلة الطالب، العدد8، بيروت، 2004، ص 3. List of non-governmental organizations in consultativestatus with the Economic and Social Council as ofSeptember 2012: www.csonet.org

[4]– **يسري مصطفي**، المنظمات الدولية...، المرجع السابق، ص20 و 21.

الفرع الثاني: تطور المنظمات الدولية غير الحكومية

تولد عن ظهور الأمم المتحدة الأثر البارز في سياق أو تطور المنظمات الدولية غير الحكومية، أين شهدت تسارعا ملحوظ وهذا بصفة خاصة في القرن العشرين، رغم قدم هذه الظاهرة[1] .

شهد نشاط هذه المنظمات ازدهارا وتوسع، فبعد أن كان نشاطها محصورا في قضايا محدودة تتعلق على الخصوص بتخفيف الجوانب المأساوية للحرب، توسعت تلك الاهتمامات وتعددت لتشمل مختلف جوانب الحياة الإنسانية، والإغاثة والأنقاض وإعادة الإعمار، وهذا قامت هذه الجمعيات في الأعوام التي تلت الحرب العالمية الثانية[2].

إن التطور والمكانة الدولية التي وصلت إليها المنظمات الدولية غير الحكومية كان نتاجا لمجموعة من العوامل، جعلتها تصبح فاعلا من فواعل العلاقات الدولية، وتصل إلى المكانة والاعتراف الدولي الذي تحظى به اليوم، وفيما يلي أهم العوامل أو الأسباب التي ساعدت المنظمات الدولية غير الحكومية على التطور[3].

أولا: الاعتراف الدولي بالمنظمات الدولية غير الحكومية بموجب المواثيق الدولية والإعلانات العالمية

شجع ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وما لحقه من مواثيق وإعلانات دولية على الاعتراف بحق الأفراد في تشكيل جمعيات وجماعات سلمية، بموجبها يستطيع الأفراد التعبير عن آرائهم، وتشكيل وسيلة ضغط على الحكومات التي ربما تنتهك حقوقهم أو تحد من ممارستها.

تعتبر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة أهم نص اعترف بحق المنظمات الدولية غير الحكومية في الوجود، حيث يتبين من خلال نص المادة 71 أن عبارة المنظمات غير الحكومية

---

[1]– **هريدي صلاح**، العلاقات الدولية مفهومها وتطورها، الطبعة 01، دار الوفاء للنشر والطباعة، القاهرة،2008، ص 113.

[2]– **شنيكات خالد أحمد، الحراحشة ابراهيم سليمان**، "المنظمات الدولية غير الحكومية السياسة العامة"، المجلة الأردنية للعلوم السياسية والقانونية، العدد3، المجلد4، الأردن، 2012، ص36 و37.

[3]–**برابح السعيد**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية وحماية وترقية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة متنوري قسنطينة، 2010، ص 14.

ظهرت لأول مرة في وثيقة رسمية، فهذه المادة جسدت عبارة المنظمات غير الحكومية ولكنها لم تخلقها، لأنها كانت موجودة في المصطلحات الأنجلوسكسونية لتعني كما نسميه في فرنسا الجمعيات الدولية.

لم تكتفي هذه المنظمات بدعم مركزها الدولي فحسب، بل فتحت المجال لها لتشكل جزءا من المجتمع الدولي، نظرا لكونها أسست لعلاقات شراكة وتبادل معلومات بين منظمات حكومية منشأة في إطار اتفاقيات دولية وأخرى منظمات منشأة بواسطة قوانين داخلية، ومن ثم يمكن القول أن المادة 71 ساهمت في إدراج هذه المنظمات ضمن المجتمع الدولي المعاصر[1].

كما نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أقر في المادة 20 الفقرة الأولى وكذلك المادة 19 من الإعلان بنصها " **لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء.... لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية** "[2].

تجسد الاعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية كذلك في مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية (الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، فهذه المواثيق أقرت بصراحة في نصوصها على حق الأفراد في تكوين جمعيات والاجتماع السلمي.[3]

ثانيا: تنوع نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية وتطور اهتماماتها بالقضايا الدولية

من بين العوامل المساعدة على تطور المنظمات الدولية غير الحكومية هو تنوع اهتماماتها بالقضايا الدولية المختلفة، ففي الفترة ما بين 1755-1918 تركز عملها في القضايا الوطنية المحلية، وفي مكافحة العبودية وتجارة الرقيق، وفي تعزيز السلام والعمل على تأمين

---

[1]- **برابح السعيد**، دور المنظمات الدولية غير...، المرجع السابق، ص 18.

[2]- **الإعلان العالمي لحقوق إنسان** صدر بموجب قرار الجمعية العامة 217 (ألف د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948، المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر 10 ديسمبر 1948.

[3]- **أنظر برابح السعيد**، دور المنظمات الدولية غير...، المرجع السابق، ص 15.

حقوق العمال، أما الفترة الواقعة بين 1920-1944 فقد طورت هذه المنظمات جهودها نحو الاهتمام بالقضايا الدولية وحل النزاعات.

في الفترة ما بين 1960-1970 بدأت المنظمات بتحقيق خطوات من النمو البطيء وباتت تتلقى المساعدات والمعونات من مصادر مختلفة، وفي الفترة الممتدة بين 1980-1990 شهدت المنظمات غير الحكومية توسعا في أعمالها وبرز دور الجهات المانحة بشكل ظاهر[1].

بعد عام 1990 ظهرت مفاهيم جديدة في النظرية التنموية، ركزت على دور المنظمات غير الحكومية واعتبارها القاعدة الأساسية في التنمية، وقد تجلى ذلك بصورة واضحة في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد بالقاهرة في سبتمبر 1994، فقد أعطى المؤتمر دفعة جديدة للجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية وذلك بتهيئة الفرصة للاعتراف بتلك المنظمات كشريك للحكومات في عملية التنمية، وقد كان لاعتراف الأمم المتحدة بأهمية الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية أثره في دعم موقف هذه المنظمات على المستويين المحلي والدولي، وقد ظهر ذلك أيضا في مؤتمر التعاون الاقتصادي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالدار البيضاء في أكتوبر 1994[2].

أما في الفترة المعاصرة وذلك بعد عام 2000، فقد لوحظ دخول المؤسسات الدولية في مرحلة التقويم الذاتي وبناء القدرات ونقد التجارب السابقة وتطوير القيم الأساسية للمنظمات غير الحكومية، مع الحفاظ على تعزيز دورها في عملية التنمية وحماية حقوق الإنسان وضمان حرياته الأساسية[3] ، كما ازداد الاهتمام في اعتماد السبل الأكثر تطورا في الرعاية الاجتماعية

تجدر الإشارة في الأخير، إلى وجود عدد كبير من المنظمات الدولية غير الحكومية لها اهتمام بالغ بما يجري على الساحة الدولية بعد دخولها المجتمع الدولي، مثل **منظمة العفو**

---

[1]- **شنيكات خالد أحمد، الحراحشة ابراهيم سليمان،** "المنظمات الدولية غير...،المرجع السابق، ص38.

[2]- **عمر سعد الله و بن ناصرة أحمد،** المجتمع الدولي المعاصر، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص328-330.

[3] - **بشير شريف يوسف،** المنظمات الدولية غير الحكومية بين القانون الدولي والوطني، ط 01، دار المستقبل لنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص49.

الدولي ومنظمة الصليب الأحمر الدولية*، فهذه المنظمات أثبتت تواجدها في الساحة الدولية، وأصبح بإمكانها تعديل قواعد العمل الدولية الجاري العمل بها، وحمل الدول على تطبيق التزاماتها التعاقدية والعمل في مجال التحسيس والتوعية حول المشاكل البيئية والسياسية والاقتصادية والعولمة[1].

ثالثا: تأثير المنظمات الدولية غير الحكومية على الرأي العام العالمي

يعتبر التأثير على الرأي العالمي الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية من بين العوامل التي ساعدتها على التطور ودخولها المجتمع الدولي، حتى أن الدول أصبحت تضع في حسبانها ما تنشره هذه المنظمات من تقارير وبعثات تقصي الحقائق التي ترسلها هذه المنظمات خوفا من رسم صورة سيئة عنها للرأي العالمي.

أصبحت هذه التقارير تلعب دورا مهما في توجيه الاهتمام العالمي إلى الأوضاع السائدة في دولة معينة، ورغم أن هذه التقارير وحدها ودون عوامل أخرى كدعم الرأي العام قليلا ما تؤدي إلى قيام الدولة موضوع البحث بشكل من أشكال العمل الملموس لوقف انتهاكها إلا أنها تسهم بطريقة أو بأخرى في الإساءة لصيت تلك الدولة كي تعدل سلوكها الذي يعد انتهاكا لحقوق الإنسان.

تعد تقارير المنظمات غير الحكومية ومداخلاتها وحملات الرسائل الاحتجاجية والمطلبية كتلك التي تتبناها منظمة العفو الدولية، والبيانات الصحفية الصادرة عن المنظمات الدولية

---

* – **منظمة العفو الدولي:** منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يربو على 7 مليون شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوق الإنسان. وتصل دعوتنا إلى كل بلد...، للمزيد من الاطلاع علي موقع المنظمة www.amnesty.org.

– ولدت فكرة الصليب الأحمر في عام 1859 وذلك على يد شاب سويسري يُسمى هنري دونان، مُتأثراً بما خلفته معركة سولفرينو الدامية في إيطاليا بين الجيش الإمبراطوري النمساوي والاتحاد الفرنسي السرديني. حيث خلفت المعركة ما يقارب من 40 ألف ضحية في الميدان، بين قتيل وجريح، وعانى فيها الجرحى من نقص الرعاية الطبية.....للمزيد من الاطلاع زور موقع منظمة الصليب الأحمر www.ifrc.org.

انظر كذلك **مناع هيثم**، ومضات في حقوق الإنسان، ط01، المؤسسة الأوروبية العربية للنشر، ، ب ن ن،2004،ص 129.

[1] –**بشير شريف يوسف**، المنظمات الدولية غير الحكومية بين...، المرجع السابق، ص49.

والمحلية غير الحكومية، والمؤتمرات وحلقات الدراسة العلنية الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان في أرجاء المعمورة، تساهم كلها في تعبئة الرأي العام العالمي لدعم قضية حقوق الإنسان[1].

المطلب الثاني:

خصائص والمركز القانوني المنظمات الدولية غير الحكومية

تم اعتماد تسمية المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل رسمي وعالمي في سنة 1945 في ميثاق الأمم المتحدة في الفصل العاشر في المادة71منه، لتفريق بين المنظمات الحاصة والوكالات ما بين الحكومية، بالرغم من أن التسمية قد استخدمت من قبل بعض النشطاء العماليين في بداية العشرينيات بمكتب العمل الدولي والجمعية الدولية لتشريع العمل سابقا، وعندما قامت 132 منظمة غير حكومية بتعاون فيما بينها تحت تسمية اتحاد الجمعيات الدولية.

يوجد في الوقت الراهن العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، وتشتغل في ميادين عديدة كالاقتصاد، البيئة، حقوق الإنسان، وغيرها من الميادين العديدة المطروحة على الساحة الدولية، نظرا لتعدد هذه المنظمات وتنوع نشاطاتها فإنه لا يوجد تعريف موحد لها إلا أن ذلك لم يمنع الكتاب والفقهاء من إعطاء تعريفات لها كل حسب وجهة نظره.

بالرغم من عدم الإجماع على إعطاء تعريف موحد لهذه المنظمات **(الفرع الأول)**، فإنها تتميز بمجوعة من الخصائص التي تكون في غالب الأحيان مشتركة بينها**(الفرع الثاني)**، تميزها عن باقي الفواعل الدولية الأخرى في المجتمع الدولي، وتمنحها مركز قانوني متميز عن غيرها من تنظيمات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعدد واختلاف تعاريف المنظمات الدولية غير الحكومية

اختلفت التعريفات الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك باختلاف وتعدد وجهات النظر، بالإضافة إلى الطبيعة المختلفة لهذه المنظمات واختلاف نشاطها وكل هذا

---

[1]–**شابو وسيلة**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة الجزائر، 2002،ص 22.

يفرض وجود تعريفات مختلفة لهذا النوع من المنظمات مثل المنظمات الطوعية أو المنظمات ذات الاهتمام الخاصة منظمات القطاع الثالث أو المنظمات غير الربحية أو منظمات المواطنين[1]، حيث أصبح مصطلح المنظمات الدولية غير الحكومية يستعمل في الخطابات اليومية والصحفية والدبلوماسية أكثر ما هو مستعمل في المجال الفقهي والمجال القانوني.

أولا: التعريف الفقهي للمنظمات الدولية غير الحكومية

عرفهاالأستاذ **Marcelo Dia Varella** المنظمة غير الحكومية بأنها "**تجمع لأشخاص وأفراد من جنسيات مختلفة سواء طبعين أو معنويين، لا تهدف من خلال أعمالها ونشاطاتها لتحقيق الربح وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرها**"[2].

ركز هذا التعريف على الطابع الدولي في التكوين والنشاط، أي وجوب أن تكون المنظمة غير الحكومية تمتع بالصفة الدولية في التكوين.

عرفها الأستاذ **Marli Bélanger** المنظمة غير الحكومية **هي مجموعة، تجمع، حركة، مؤسسة تنشأ لسبب اتفاق بين الدول ولكن بمبادرة خاصة أو مشتركة تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص أو عموميين من جنسيات مختلفة للقيام بنشاط دولي، أي أنها تمتد لدول لمتعددة وليس لها طابع ربحي**"[3].

عرفها الفقيه **Marcel Merle** بأنها" **كل تجمع أو جمعية أو حركة مكونة بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختلفة، لمتابعة أهداف غير الربح والكسب**"[4] .

يتبين من خلال التعريف أن الفقيه أضاف صفة الديمومة التي يجب أن تتوفر في المنظمة، وكذا الطابع الدولي لها من خلال انتماء أعضائه الدول مختلفة.

---

[1]– **MARTENS' KERSTIN ,**mission impossible de fatting nongovernmental organizations, volant's :international journal of voluntary and nonprofit organizations, 2002.p27.

[2]-**MARCELO DIAS VARELLA**,Le rôle des organisations non-gouvernementales dans le développement du droit international de l'environnement,Conseil National de Recherche Scientifique, brasille, 2005, p50-p52 .

[3] - **MARLIEBELANGER**, la condition juridique des organisations non gouvernementales internationales, Cowansville,Bruylant, Brucelles, 2010,p244.

[4] – **مريسي أسماء**،إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان (دراسة حالة لمنظمة العفو الدولية)،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص الإدارة الدولية،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 13 و14.

كما عرفها الأستاذ **أتولي "لكي تعتبر الجمعيات يجب إن تتوفر على الشروط التالية:**

- أن تكون ذات طابع دولي.
- أن لا تهدف إلى تحقيق الربح من خلال نشاطاتها.
- أن تتضمن هيئة دائمة.

عرفها الأستاذ **عمر سعد الله** بأنها "**مجموعة طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنين على أساس محلي أو قطري أو دولي يتمحور دورها على مهام معينة.....، وهي تؤدي طائفة من الخدمات والوظائف الإنسانية وتقوم بإيصال انشغالات المواطنين ورصد السياسات[1]، وتشجيع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي وهي توفر التحليلات والخيرات وتعمل بمثابة آليات إنذار مبكر**"[2].

أما الأستاذ **محمد يحياوي** فيؤكد غياب تعريف واضح للمنظمات الدولية غير الحكومية، لذلك يقترح بعض الملاحظات التي تسمح لهذه التنظيمات بأن

هي التي يتم إدارتها من طرف أشخاص يتقاسمون هدفا موحدا وعملا مشتركا، وأنها تتشكل وفق قوانين دولة معينة لكي تتحصل على الشخصية القانونية وأن أغلب هذه التنظيمات لها هدف أو عمل معين ومحدد مع وجود تنظيمات لها مواضيع مختلفة تهتم بها كما عرفها معهد القانون الدولي على أنها " **تجمعات للأشخاص وجمعيات تنشئ بحرية بموجب مبادرة خاصة وتمارس نشاطها دولي ذي مصلحة عامة دون نية الربح** "[3].

يعتبر الدكتور **هيثم مناع** أن المنظمات غير الحكومية هي التجمع الذي يعود تشكيله إلى المبادرة الخاصة، وشمل تعريفه للمنظمات الدولية غير الحكومية علي عدة تعريفات لهيئات دولية وهي تعريف المجلس الأوروبي للحقوق الإنسان، والأمم المتحدة معهد القانون الدولي وجاء كتالي " **الجمعيات والمؤسسات الخاصة التي تضم عددا كبير من الأشخاص لغرض**

---

[1] – **عمر سعد الله، بن ناصرة أحمد**، المجتمع الدولي المعاصر...، المرجع السابق، ص316.

[2] –**مناع هيثم**، الإمعان في حقوق...، المرجع السابق، ص477.

[3] – **عمر سعد الله**، المنظمات الدولية غير الحكومية بين النظري والتطور، ط04، دار هومة لنشر والطباعة،الجزائر، 2009، ص40.

نوعي محدد، وهي عند تمتعها بالشخصية الحقوقية تصبح كيانا مستقلا عن أعضائها أمام القانون سواء في المسؤولية الاعتبارية أو المالية"[1].

ثانيا: التعريف القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية

لم يتم الاعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية، من الناحية القانونية على المستوى الدولي إلا في عهد هيئة الأمم المتحدة فلقد بين القرار رقم 288 (ب) الصادر من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تصورا قانونيا واضح لهذه الهيئات بأنها" **كل منظمة دولية لم تنشأ باتفاق بين حكومات تعتبر منظمة غير حكومية ويضم هذا التصنيف حسب المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات التي تقبل أعضاء تسميهم حكوماتهم بشرط ألا تتداخل هذه العضوية مع حرية التعبير في المنظمة، بالمقابل يمكن أيضا أن تكون هناك منظمات دولية حكومية تنشأ باتفاقية بين الحكومات، وذلك بغض النظر عن طبيعة الأعضاء في المنظمة التي قد تضم أعضاء غير حكوميين** "[2].

تم تعويض هذا القرار بالقرار رقم 1296 الصادر عن نفس الهيئة فقدم تعريف للمنظمات الدولية غير الحكومية الفقرة السابعة من الجزء الأول " **تعد المنظمات الدولية غير الحكومية التي يتم إنشاءها بموجب اتفاقيات بين الحكومات بما فيها المنظمات التي تقبل أعضاء تعتمدهم السلطات الحكومية، بشرط أن لا يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة حرية التعبير** " [3].

تعرف المنظمات الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان بأنها "**روابط خاصة لأشخاص معنين بتطوير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا** " .

لقد حدد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الحادية عشر والمعدلة في دورته الرابعة عشر مفهوم المنظمة الدولية غير الحكومية، حيث قرر أنها تعتبر" **كل منظمة دولية لم**

---

[1] – **مناع هيثم**، الإمعان في حقوق...، المرجع السابق، ص477.

[2] – القرار 288 الصادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بشروط الحصول على المركز الاستشاري الصادر في 27 جانفي 1950 **(ملغي)**.

[3] – القرار1296 الصادر عن المجلس الاجتماعي و الاقتصادية، المتعلق بتخفيف متطلبات الحصول على المركز الاستشاري، الصادر في عام 1968.

تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي، وتضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منظمين من بلاد متعددة وتتوافر لها هيئة إدارية دائمة لها تكوين دولي".

ومن خلال هذه التعاريف السابقة، تتضح الصورة الدقيقة للمنظمات الدولية غير الحكومية فهي كيانات دولية جديدة تقوم عندما تتوافر الشروط الخمسة التالي:

1- تستهدف مسائل دولية أي تهم المجتمع الدولي.

2- يتكون أعضاؤها من أفراد عاديين أو هيئات خاصة من ثلاث دول على الأقل.

3- يكون لها بنيان وكيان قانوني يحكم نشاطها وأهدافها وموظفيها وأعضائها.

4- تكون حصيلتها المالية الأساسية من الموارد المالية من ثلاث دول.

5- تتكون خارج نطاق الحكومة وتعمل مستقلة عنها[1].

يتجلى لنا من مصطلح المنظمات غير الحكومية أنه وصف لمنظمات مستقلة على الحكومات تستوفي شروط اكتساب صفة المراقب وهي:

أ-المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها صفة استشارية أو صفة استشارية متخصصة أوصفة اتصال لدى منظمات دولية رسمية، والتي لها علاقات رسمية مع هذه المنظمات كمنظمة الصحة العالمية.

ب-المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الدولي في هيكلها ونطاق نشاطها وتمثل مجال الاهتمام المتخصص الذي تعمل فيه، والمعنية بمسائل تغطي كل أو بعض مجال أنشطة الهيئة، ولها أهداف وأغراض تتفق مع النظام الأساسي لهيئات دولية رسمية، ولها جهاز توجيهي دائم وممثلون معتمدون، وإجراءات وآليات منهجية للاتصال بأعضائها في البلدان المختلفة، ويمارس أعضاؤها حقوق التصويت فيما يتعلق بسياساتها أو أعمالها، ويتم تعون ب آليات أخرى ملائمة للإعراب عن آرائهم[2].

---

[1] – **إبراهيم حسين معمر**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان (دراسة حال للمنظمة العربية للحقوق الإنسان)، كلية العلوم الاقتصادية والسياسية، مصر، 2010-2011، ص 10.

[2] – **قواسمي لطفي**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية المسؤولية الدولية (دراسة حالة منظمة أصدقاء الارض)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر، باتنة، 2013، ص14.

الفرع الثاني: تعدد خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

شهد موضوع المنظمات الدولية غير الحكومية كما رأينا سابقا عرف اختلافا من حيث تحديد مفهوم وكذا من ناحية تحديد الخصائص والمميزات التي تنفرد بها هذه التنظيمات ويرجع سبسب الاختلاف بالأساس إلى التنوع الكبير الذي تشهده من ناحية الحجم، وطرق ومجلات النشاط وأشكالها التي من بينها حقوق الإنسان وهو ما يهمنا، ليس كل من يحمل مسمى المنظمات غير الحكومية يعبر بالفعل عن منظمات دولية غير حكومية، ففي الجزائر مثلا توجد منظمات غير حكومية عديدة تحمل هذا الاسم ولكنها ليست منظمات دولية على اعتبار أنها تعنى فقط بالأمور المحلية، نذكر من بينها التويزة **(الجمعية الوطنية للتطوع والتضامن والتنمية)**، الجمعية الثقافية **مينارف** للمحافظة على الآثار والعناية بالبيئة بتبسة الجمعية العلمية **للإيكولوجيا** والصحة، الحركة الإيكولوجية الجزائري[1]، إلا أن المهتمين بالمجتمع الدولي ومنظماته يتفقون على جملة من الخصائص التي تتميز بها عن باقي التنظيمات الدولية الأخرى، تظهر أساسا في المجال الدولي للعضوية، وكذا كيفيات إنشاء هذه التنظيمات وطابع النشاط ومهمتها، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: الطابع الدولي للعضوية في المنظمات الدولية غير الحكومية

يعد الطابع الدولي للعضوية أو المجال الدولي خاصية مهمة تتركز عليها من حيث النشاط لا سيما على مستوى مجال حقوق الإنسان، فالطابع الدولي لهذه التنظيمات يجعلها ذات أهمية من جهة ومن جهة أخرى متميزة عن التنظيمات الداخلية والمقيدة بمجال نشاطه محدد ويتجلى ذلك في مظهرين هما:

1-تعدي حدود الدولة الواحدة ليشمل العديد من الدول، ذلك من خلال الفروع التابعة لهذه المنظمات ومن أمثلة ذلك نجد منظمة العفو الدولية والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، وكذا الفيدرالية الدولية للحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للحقوقيين.

---

[1]- **خوني منير**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،2011، ص 63.

يكون نشاط هذه التنظيمات جهويا بحيث يكون محصور في مستوى جهوي معين، وشمل عدد محدود من الدول، مثال ذلك الاتحاد الأفريقي للحقوق الإنسان والمنظمة العربية للحقوق الإنسان[1].

2-تعدد جنسيات الأعضاء المنخرطين في هذه التنظيمات، حيث يكون مجال العضوية مفتوحا للأفراد من دول مختلفة ومن وجود قيود، وذلك حسب مجال النشاط هذه المنظمات عالمي أو جهوي، فبإجماع هذين المظهرين معا يتجسد لنا الطابع الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية. [2]

ثانيا: المبادرة الخاصة ميزة أساسية في تكوين المنظمات الدولية غير الحكومية

إن الميزة الأساسية للتفرقة بين التنظيمات الدولية غير الحكومية عن التنظيمات الدولية الحكومية هي طبيعة التكوين، إذ تنشئ أو تخلق للوجود أساسا عن طريق المبادرة الخاصة للأفراد وباستقلالية هذه المنظمات استقلالية تامة عن أي سلطة حكومية كانت أو منظمة حكومية دولية، فهي بمثابة الضمانة الأساسية لممارسة أنشطتها، وكذا للحياد هذه التنظيمات فيما يخص بانتهاكات حقوق الإنسان في جميع أقطار العالم.

هنالك حالات استثنائية يكون فيه البعض الهيئات الحكومية سواء كانت دول أو منظمات دولية حكومية دورا في إنشاء المنظمات الدولية غير الحكومية، من أمثلة ذلك الاتحادات الدولية المنشأة بدعم من اليونسكو، وتتلقى دعما ماليا من بعض الدول نذكر من بينها، سويسرا فهي تخصص ميزانية سنوية محددة لدعم هذه المنظمات[3].

ثالثا: الطابع التطوعي خاصية مهمة في تكوين المنظمات الدولية غير الحكومية

تبرز خاصية العمل التطوعي في تكوين المنظمات الدولية غير الحكومية، كون هذه الأعمال تندرج تحت إطار الأعمال التطوعية غير الربحية الإنسانية، كما أنه بالرجوع إلى أصل

---

[1] -المرجع نفسه، ص63.

[2] – **بركات كريم**، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر،2005، ص121-125.

[3] – **بركات كريم**، مساهمة المجتمع المدني...، المرجع السابق ، ص 122.

نشأة هذه المنظمات نجد أنها قد استحدثت من أجل تقديم خدمات وأنشطة ذات طابع إنساني لا تسعى من خلالها للحصول على مكسب مالي على خلاف الشركات التجارية التي تتأسس من أجل تحقيق الربح وهذا كله سعيا منها على ضمان الحماية الدولية للحقوق والحريات الإنسانية المكرسة في المواثيق الدولية[1].

بالرغم من الطابع التطوعي الذي يكتسيه نشاط هذه المنظمات الدولية غير الحكومية التي من بين مميزاتها طابعها غير الرامي لتحقيق الربح المادي، هذا يحول في سبيل منعها من ممارسة أنشطة تعود عليها بعائدات وأرباح، وذلك من أجل تمويل مشاريعها الرئيسة وهذا يرجع في الأساس إلى النقص في مصادر التمويل وقلتها التي تعود على هذه التنظيمات بالمكسب المالي[2].

رابعا: تكريس الطابع التضامني في نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية في العمل على تكريس الطابع التضامني بين أفراد من مختلف الجنسيات وذلك من أجل تحقيق أهداف مشتركة عاجزة عن تحقيقيها على إنفراد أو عن طريق التنظيمات المحلية، كما تعمل على تكريس التضامن من أجل مواجهة السياسات الحكومية الداخلية والدولية التي تمس حقوق الإنسان وتشكل تهديدا عليها، فهي بمثابة وسيلة لتتضامن شعوب العالم باختلاف أجناسها وأعراقها ومعتقداتها، في سبيل تحقيق طموحاتهم وتطلعاتهم وخاصة فيما يتعلق بحماية حقوقهم وحرياتهم، وضمان تمتع كل إنسان بها انطلاقا من كونه إنسانا فقط دون الأخذ بعين الاعتبار عرقه ولونه وديانته[3].

---

[1] – **مناع هيثم**، ومضات في ...، المرجع السابق، ص 25، و انظر كذلك **مرايسي أسماء**، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية...، المرجع السابق، ص 11 و12 و13.

[2] – من أمثلة ذلك منظمة مراقبة حقوق الإنسان " **هيومن رايتواتش (RHW)** "والتي تقوم ببعض الأنشطة ذات الطابع التجاري من أجل تحقيق مدا خيل تمول من خلالها أنشطتها، إذ تملك المنظمة متاجر لبيع قمصان، قبعات تحمل اسم ورمز المنظمة، وتمتلك متجر إلكتروني لبيع هذه الأغراض، على الموقع:

www.Store.Yhoo.com.

[3] – **بركات كريم**، مساهمة المجتمع المدني...، المرجع السابق، ص 121-125.

الفرع الثالث: المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية على الصعيد الدولي

كان الإشكال يثار بالنسبة للمركز القانوني للمنظمات الدولية على المستوى الداخلي باعتبارها خاضعة للقانون الداخلي لدولة سواء بالنسبة لمقرها أو فروعها، فإن الإشكال يطرح على المستوى الدولي ويتمثل في تحديد المركز القانوني لهذه السلطات باعتبارها كيانات قائمة في مقابل الدول والمنظمات الدولية الحكومية التي تعد الوحيدة المعترف بمركزها القانوني[1].

عارضت الكثير من الدول منح هذه التنظيمات الشخصية القانونية على المستوى الدولي فهي حسب رأيهم مبادرات خاصة لا تكتسي طابعا حكوميا، وبالرغم من أن التعاون الذي تبديه العديد من الدول مع هذه التنظيمات الدولية غير الحكومية إلا أنها تعتبرها تنظيمات داخلية، وهي خاضعة في علاقاتها مع الدول لقواعد القانون الدولي الخاص، وترفض الاعتراف بشخصيتها القانونية الدولية[2].

تقر بعض الدول بالشخصية القانونية الدولية لهذه التنظيمات وتتعامل معها لكونها كيانات دولية مستقلة ويتجسد هذا الاتجاه أساسا في دول مجلس أوروبا التي عبرت عن موفقتها على الاعتراف لهذه التنظيمات بشخصية القانونية.[3]

جاء الاعتراف انطلاقا من الدور الذي تلعبه في مجالات عديدة والتي من أبرزها حقوق الإنسان وتكرس ذلك من خلال ما جاء في ديباجتها، لقد أخذت المنظمات الدولية غير الحكومية موقفا واضحا في سبيل الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية ويتجلى ذلك:

1-علاقات التعاون الوثيقة التي تربطها مع العديد من المنظمات الحكومية والتي تبرز في المركز الاستشاري الممنوح لها بالإضافة إلى التسهيلات والإجراءات الخاصة.

2-التأثير الكبير التي أصبحت تفرضه في العديد من القضايا الدولية وحتى في اتخاذ القرارات لدى بعض الهيئات الدولية الحكومية وخاصة في مجال حقوق الإنسان، تكتسي

---

[1] -**شابو وسيلة**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية...، المرجع السابق، ص 36.

[2] -المرجع السابق، ص 36.

[3] – اعتراف مجلس أوروبا بشخصية القانونية لتنظيمات الدولية غير الحكومية وذلك حسب المعاهدة 124 الصادرة عن المجلس الأوروبي في 24 نيسان 1986 والتي لم يصادق عليها سوى 6 دول أوروبية.

التقارير التي تعدها هذه التنظيمات غير الحكومية أهمية ومصداقية لدى الهيئات الدولية المختصة في حماية حقوق الإنسان ويكون لها تأثير بالغ علي قراراتها[1].

أصبح الموقف الدولي أو الرأي العام العالمي يتجه شيء فشيء إلى الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية، وذلك اعتبارا وتقدير للدور الكبير والحساس التي أصبحت تلعبه فيما يتعلق الأمر بموضوع حقوق الإنسان في سبيل ضمان حماية حقوقه، وتعزيز آليات وسبل الدفاع عنها وحمايتها على المستوي الدولي[2].

المطلب الثالث

تطور اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بحقوق الإنسان

حظيت قضايا حقوق الإنسان باهتمام العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية منذ نهاية الحرب العالمية الأولى على التقدير، وإن كان هذا الاهتمام قد تضاعف بدرجة ملحوظة خلال الفترة التالية على نهاية الحرب العالمية الثانية**(الفرع الأول)**، حيث ساهمت العديد من العوامل قيام المنظمات بدور هام وفعال في إحلال السلم والحيلولة دون نشوب الحرب خاصة أثناء الحرب العالمية الثانية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان

قد كان لنهاية الحرب العالمية الثانية وميلاد الأمم المتحدة، أثره البارز في تطور المنظمات الدولية غير الحكومية، والذي أدى بدوره إلى تطور اهتماماتها بالقضايا المطروحة على الساحة الدولية والتي من بينها قضايا حقوق الإنسان، فبعد أن كان عدد هذه المنظمات ونشاطها محصورا في قضايا محدودة تتعلق على الخصوص بالجوانب المأساوية للحرب توسعت بشكل كبير، وتعددت اهتماماتها لتشمل مختلف جوانب الحياة الإنسانية، ولا سيما

---

[1] –**مناع هيثم**، ومضات في ثقافة...،المرجع السابق، ص27.

[2] – المرجع السابق ، ص28.

توسيع ثقافة حقوق الإنسان في العالم وترقيتها، والسهر على مدى احترام الأنظمة الحاكمة لما تم التوصل إليه من معاهدات واتفاقات دولية[1].

هنالك عدة عوامل ساعدت المنظمات الدولية غير الحكومية في لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان، والسهر على حمايتها وترقيتها نذكر منها:

أولا: الدور المتزايد عامة، كإحدى مؤسسات المجتمع المدني باعتبار هذه المنظمات من بين مؤشرات التطور الديمقراطي نتيجة لتحررها من القيود والعراقيل التي كانت تعيق تأدية مهامها.

ثانيا: نشاط منظمات حقوق الإنسان في رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتحريها سواء علي المستوي الداخلي أو على المستوي الخارجي ومع سعيها على إقامة منظومة دفاعية وطنية إقليمية دولية دورها منع خرق وانتهاك حقوق الإنسان.

ثالثا: انهيار الحواجز بين الدول والكيانات المختلفة أدى إلى تطوير أساليبها وأدواتها، وهذا بسبب ما شهده العالم من تغيرات مست جميع جوانب الحياة أو ما يسمى بالثورة الرقمية[2].

رابعا: طابع العضوية الخاص في هذه المنظمات الذي يتصف بصفة الدولية، والذي يقتصر على الأفراد دون الحكومات، كما أن تمويلها يأتي عن طريق الإعانات والتبرعات الأمر الذي يجعلها بعيدة عن التأثر بمواقف الحكومات، كما شجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تبعه من عهود وإعلانات دولية أخرى في هذا الخصوص على تأسيس حركات ومنظمات غير حكومية ترفع شعار الدفاع عن حقوق الإنسان وحفظ كرامته، كل هذه العوامل وأخرى ساعدت المنظمات الدولية غير الحكومية أن تضع على عاتقها مسؤولية الدفاع عن حقوق الإنسان والعمل على احترامها وترقيتها[3].

---

[1]– من أهم هذه الهيئات أو المنظمات غير الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية التي أطلقت على نفسها عصبة دعم السلام **THE LEAGUE OF TO ENFORCE PEACE** والتي أعلن عن قيامها في فيلادلفيا عام 1915 وكان وليم طافت الرئيس الأمريكي السابق أحد زعمائها.

[2] –**برابح السعيد**، دور المنظمات الدولية غير...، المرجع السابق. ص 27.

[3] –**خليل يوسف**،" ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان"، مجلة الحوار المتمدن، العدد 01، د ب ن، 2010، ص 16.

الفرع الثاني: مظاهر اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بحقوق الإنسان

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دورا مهما في حماية حقوق الإنسان، لأنها تهدف لتحقيق الاتصال بين الأفراد والجماعات على الصعيدين الدولي والوطني، وسعت هذه المنظمات الدولية غير الحكومية إلى تكريس ما جاء في المواثيق الدولية، لذا فهي تتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقدم المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للأمم المتحدة والفروع الأخرى التابعة للأمم المتحدة[1].

يمكن اعتبار المنظمات الدولية غير الحكومية إحدى القوى المؤثرة على المستوي العالمي في سبيل ترسيخ القضايا الإنسانية عامة وقضايا حقوق الإنسان خاصة:

أولا: العمل علي دعم القانون الدولي في شقيه الإنساني وتطوير حقوق الإنسان في العلاقات الدولية.

ثانيا: حث الحكومات على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المختلفة والمتعلقة بمختلف جوانب وميادين حقوق الإنسان، هذا من جهة ومن جهة أخرى تقوم بدور مراقبة مدى احترام حقوق الإنسان من طرف الحكومات للالتزامات التي تتعهد بها في إطار الاتفاقيات الدولية.

ثالثا: تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دورا قياديا بتزويد مركز حقوق الإنسان بمعلومات كتابية، حول الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان،[2] وكذلك تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية لدى بعض الهيئات القضائية في مجال حقوق الإنسان بصورة خاصة.

---

[1]–**حلال أمينة**، تأثير المنظمات الدولية غير الحكومية علي سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006–2007، ص120.

[2]– الإجراء رقم 1503 أو(الإجراء السري) اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في 18 حزيران/يونيه 2007، القرار 1/5 المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الذي أنشئ بموجبه إجراء جديد للشكاوى من أجل معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيَّدة بأدلة موثوق بها، لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف، ويعالج إجراء الشكاوى البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات أو منظمات غير حكومية يدعون أنهم (تدعي أنها) ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان أو أن لهم (لها) علماً مباشراً بهذه الانتهاكات.
وهو، مثل الإجراء 1503 السابق، سري بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية، وجرى تحسين الإجراء الجديد للشكاوى، عند الاقتضاء، من أجل ضمان أن يكون الإجراء محايداً وموضوعياً وفعالاً وموجهاً لخدمة الضحايا وأن يُعمل به في الوقت المناسب.

رابعا: العمل على الذود عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستوي الوطني والدولي مستخدمة في ذلك طرق في سبيل لفت انتباه الرأي العام العالمي والمنظمات الدولية العالمية في مجال حقوق الإنسان من أجل القيام بخطوات إيجابية في قضايا معينة.[1]

= من بين شروط قبول الشكوى وما يخص موضوعنا : إذا كان صادراً عن شخص أو مجموعة أشخاص يدَّعون أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو عن شخص أو مجموعة أشخاص، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية، يتصرفون بحسن نية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان، ولا يستندون إلى مواقف ذات دوافع سياسية مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ويدَّعون أن لهم علماً مباشراً وموثوقاً به بهذه الانتهاكات. علي أنه لا يجوز عدم قبول البلاغات المؤيَّدة بأدلة موثوق بها لمجرد كون أصحابها يعلمون بوقوع الانتهاكات علماً غير مباشر، شريطة أن تكون هذه البلاغات مشفوعة بأدلة واضحة.....**لمزيد من الاضطلاع أنظر موقع مفوضية السامية لحقوق الإنسان في:**

www.ohchr.org.

[1]– **وافي أحمد**، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 249 و250.

المبحث الثاني

الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية

تقوم المنظمات غير الحكومية بالعمل في إطار حماية حقوق الإنسان على المستوي الدولي و المحلي، وتستحدث هذه المنظمات في إطار القانون الداخلي، كما تعتبر حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها شرطا أساسيا لممارسة الأفراد و الجماعات لحقوقهم السياسية والنقابية.

وقد وجد حق إنشاء الجمعيات أو المنظمات الدولية غير الحكومية أسسه في الكثير من المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، إضافة إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان، كما ورد هذا الحق أيضا في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أجازت قوانين الدول ودساتيرها هذا الحق والسماح للأفراد الانتماء إلى هذه الجمعيات[1].

حيث تنحصر الأسس القانونية التي تقوم عليها المنظمات الدولية غير الحكومية في الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية على المستوى الدولي **(المطلب الأول)**، إقليمية الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية **(المطلب الثاني)**، وطنية الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية **(المطلب الثالث)**.

[1]–**عميمر نعيمة**، الوافي في حقوق الإنسان،ط 01، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص381 و382.

المطلب الأول

الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية على المستوى الدولي

إن نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية على الساحة الدولية في جميع ميادين العلاقات الدولية وخاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان لا يقوم على أساس الضغط أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول وإنما يقوم على أسس قانونية عالمية أسست لإمكانية الوجود والاعتراف لهاته المنظمات بالعمل في شتى ميادين العلاقات الدولية وخاصة ما تعلق منها بمسألة حقوق الإنسان، ومن بين الأسس القانونية العالمية التي تعترف بحق الأفراد في تشكيل منظمات غير حكومية نجد نظام الأمم المتحدة **(الفرع الأول)**، وأيضا ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الاتفاقيات الدولية النص على إنشاء هذه المنظمات الدولية غير الحكومية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية في نظام الأمم المتحدة

يتمتع نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان بعلاقة طويلة وإيجابية مع منظمات المجتمع المدني، وقد تطورت على مر السنين ترتيبات المشاركة الرسمية للمنظمات غير الحكومية في اجتماعات الأمم المتحدة وهيئاتها إلى ممارسة منتشرة في معظم هيئات الأمم المتحدة، كما استمرت أجندة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتوسع في العقود الأخيرة منذ تبني الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في1948[1].

أولا: الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

ورد في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وما جاء بعده من مواثيق وإعلانات دولية على حق الأفراد في تشكيل جمعيات وجماعات أغراضها سلمية من خلالها يخول للأفراد التعبير عن آرائهم وهي بمثابة وسيلة ضغط على الحكومات التي تحد من ممارستها لهذه الحقوق [2].

تجد المنظمات الدولية غير الحكومية أسسها القانوني في نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها الاعتراف بدور هذه المنظمات للمجلس الاقتصادي

---

[1]– **وافي أحمد**، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان...، المرجع السابق، ص 251.

[2]–المرجع نفسه، ص 252.

والاجتماعي أن يجري مشاورات مع هذه التنظيمات في مجال اختصاصه[1]، ومن بين المبادئ التي يفرضها المجلس على هذه المنظمات في إطار إقامة علاقات التشاور عديدة من بينها[2]:

1-أن تكون المنظمة معنية بمسائل تدخل ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الدولية والسياسية وحقوق الإنسان.

2-أن تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها وأنشطتها ومقاصدها وطبعة اختصاص نشاطها واختصاصاتها وأهدافها منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة[3].

3-أن تكون المنظمة دولية في بينتها وفي طابعها التمثيلي وتكتسي مكانة دولية معترف بها.

4- أن تكون الموارد الأساسية لهذه المنظمات الدولية، مستمدة في جانبها الكبر من مساهمات فروعها الوطنية أو مكوناتها الأخرى أو الأعضاء الأفراد[4].

حسب ما جاء في القرار 1296 والذي جاء بعده القرار 1996 الذي تم من

خلاله تنقيح الترتيبات المتعلقة بالتشاور مع المنظمات الدولية غير الحكومية[5].

---

[1]– المادة 71 **من ميثاق الأمم المتحدة...**، سالف الذكر.

[2]– اعتُمدت المجموعة الأولى من القواعد بشأن هذه العلاقة في 1950 (القرار 288 باء8 (د-10) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي) وترجمت الأمم المتحدة هذه القواعد إلى معايير عملية في عام 1968 (القرار 1296) الذي حمل في طياته شروط التي جاء بها القرار....لمزيد من الاطلاع أنظر موقع المجلس الاجتماعي والاقتصادي في.
www.un.org/ar/ecosoc.

[3]– **علوان عبد الكريم**، الوسيط في القانون الدولي(الكتاب الرابع المنظمات الدولية)، بط، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص119- 123.

[4]– المرجع نفسه، ص 120.

[5] – في عام 1993 قررت الدول الأعضاء استعراض وتحديث القرار 1296 لاستيعاب التغييرات الحاصلة منذ 1968 وأدت عملية استعراض الترتيبات الخاصة بالمنظمات غير الحكومية إلى صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي31/1996، بحيث وسيع الإطار الاستشاري لمشاركة المنظمات غير الحكومية توسيعاً أكثر من ما جاء في القرار السابق، ووضع معاير جديدة لترتيبات اعتماد المنظمات الدولية غير الحكومية لدي المجلس، ,كما أوكل لجنة المنظمات الدولية غير الحكومية، وهي لجنة دائمة في المجلس مقرها نيويورك استحدثه في سنة 1964، النظر في طلبات = الحصول على المركز الاستشاري

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع أسس لتفرقة عند إقامة علاقات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية، حيث قسم المنظمات إلى ثلاث فئات:

1- المنظمات الداخلة في الفئة الأولى: المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وتعنى بمعظم أنشطة المجلس.

2- المنظمات الداخلة في الفئة الثانية: المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص، لها اختصاصات خاصة، وتعنى على وجه التحديد ببضعة ميادين النشاط التي يعنى بها المجلس.

3- المنظمات الداخلة في الفئة الثالثة: المسجلة في القائمة وهذه المنظمات يمكن أن تقدم أحيانا مساهمات مفيدة في أعمال المجلس أوفي أعمال هيئاته الفرعية[1] .

اعترف ميثاق الأمم المتحدة بالمنظمات الدولية غير الحكومية بالدور الذي تقوم به في جميعا لميادين، كما أن أجهزة الأمم المتحدة أصبحت تعتمد على المعلومات المقدمة من طرف المنظمات الاستشارية غير الحكومية، أثناء دراستها أو معالجتها لمشاكل معينة تتعلق بحقوق الإنسان، وقد قدمت هذه المنظمات قدرا كبيرا من المعلومات لإدماجها في الدراسات التي يعدها المجلس.

ثانيا: الأسس القانونية في قرارات (لوائح) الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

وجدت المنظمات الدولية غير الحكومية أسسها في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك في قرارات الصادرة عن المجلس الاجتماعي والاقتصادي التي استحدثته الأمم المتحدة لتولي مسائل حقوق الإنسان.

وطلبات إعادة التصنيف المقدمة من المنظمات غير الحكومية؛ النظر في تقارير كل أربع سنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية في العامة والفئات الخاصة، وتنفيذ أحكام قرار المجلس 31/1996 ورصد العلاقة الاستشارية... لمزيد من الاطلاع حول اللجنة أنظر موقع:WWW.csonet.org

[1] – **وافي أحمد**، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان...، المرجع السابق، ص248.

1-قرارات (لوائح) الجمعية العامة

يظهر اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمنظمات الدولية غير الحكومية من خلال العديد من قراراتها أو لوائحها، التي من أهمها القرار رقم 13(د-1) الذي نص على توجيهات للإدارة شؤون الإعلام ومكاتبها الفرعية من أجل القيام بما يلي:[1]

" **تقديم المساعدة والتشجيع الفعالين لخدمات الإعلام والمؤسسات التعليمية القطرية وشتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة، وأنه لهذا الغرض وسواه، ينبغي للإدارة أن تعمل على تشغيل خدمة مراجع كاملة التجهيز، وأن تزود المحاضرين بمعلومات، وأن توفر هؤلاء المحاضرين من جانبها، وأن تتيح استخدام ما لديها من منشورات وأفلام وثائقية وأشرطة صور ولافتات وغيرها من المعروضات لهذه الوكالات والمنظمات**"[2].

2-قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي العديد القرارات المتعلقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، ذلك لأنه يعتبر القناة الوحيدة التي يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تعمل من خلالها وتنشط في إطار الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية.

من بين القرارات التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي لها علاقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، القرار رقم 1296(د-44) المؤرخ في 23 ماي 1968

---

[1]- تجدر الإشارة أن القاموس الاصطلاحي لتنظيم الدولي لا يزال يفتقر إلى الكلمات والألفاظ الدقيقة المعبرة عن مظهر الصلاحيات التي تتمتع بها المنظمات الدولية والتي من بينها (م أ م)، ونظرا لتنوع الألفاظ المستخدمة في ميثاق المنظمة أدي إلى اختلاف التسميات حول ما تصدره الجمعية العامة هل هي قرارات أو مقررات...، وهذا في صيغ الكتاب العرب أما بالنسبة للفقهاء الغرب فقد استقروا نوعا ما على قرار أو اللائحة... **بوذياب طارق**، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية- منظمة م أم نموذج-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2010-2011

[2]- قرار الجمعية العامة رقم 13 (د-1) المتعلق بتوجيهات للإدارة شؤون الإعلام الصادر سنة 1946.

تضمن في بنوده كيفية منح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا لديه، وقضى فيه بإجراء هذه المنظمات لمشاورات مع أمانة المجلس[1].

كذلك قرار المجلس31/1996 في الذي استعرض فيه بعد ثلاثة أعوام من التفاوض ترتيباته التشاورية مع المنظمات غير الحكومية[2]، ومن نتائج هذه العملية قرار المجلس 31/1996 الذي نقح الترتيبات المتعلقة بتشاور المنظمات غير الحكومية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي[3].

الفرع الثاني: الأسس القانونية في الإعلان العالمي والاتفاقيات الدولية

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، النص على حق الأفراد في تكوين الجمعيات، كما تضمنت الاتفاقيات الدولية كالعهد الدولي لحقوق السياسية والمدنية واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 النص على هذا الحق في بنودها.

أولا: الأسس القانونية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

اكتسبت المنظمات الدولية غير الحكومية أساسها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948الذي أقر للأفراد بحرية التجمع في المادة 19 من الإعلان العالمي" **لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية** "،وكذا حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية في المادة 20

---

[1]– القرار المجلس الاجتماعي والاقتصادي رقم 1296 التعلق بمنح مركز استشاري لمنظمات الدولية غير الحكومية الصادر في 23 أيار/مايو 1968.

www.un.org/documents/ecosoc/res/1296/eres1296.pdf

[2]– قرار المجاس الاجتماعي والاقتصادي رقم 31/1996 التعلق بترتيبات التشاور مع م ن د غالمؤرخ 25 تموز/يوليه 1996.

www.un.org/documents/ecosoc/res/1996/eres1996-31.pdf

[3]– القرار2/55 المتعلق بتعزيز الشراكات والتعاون مع القطاع الخاص والمجتمع المدني وغيرهما من أصحاب المصلحة لإنجاز الجهود المشتركة بين جميع المشاركين بما فيهم الحكومات الوطنية ووكالات التنمية الثنائية والمتعددة الأطراف.

www.un.org/documents/ecosoc/res/55/eres55-2.pdf

1-" لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

2-لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما" [1].

يفتقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لصفة الإلزام "**الطابع غير الإلزامي**"، إلا أن جميع الاتفاقيات الدولية وغيرها من المواثيق الدولية، تضمنت في ديباجتها ونصوصها تكريس لما جاء في الإعلان، ذلك أن نصوصه جاءت مكرسة لحقوق لا يجوز انتهاكها ولا الحد من ممارستها وبالتالي طبق لما ورد في المادتين السالفتين الذكر اعتراف لحق الأفراد في تشكيل الجمعيات والانتساب إليها.

ثانيا: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في الاتفاقيات الدولية

1-العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966

وجدت المنظمات الدولية غير الحكومية في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام1966 مرجعا لأساسها[2]، وهذا لما جاء في نص كل من نص المادة 21 من العهد الدولي للحقوق السياسية المتضمن حق حرية التجمع السلمي مع آخرين وتنص "**يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم**"[3].

نصت المادة **22** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتى تتعلق بحرية تكوين الجمعيات وتنص على:

---

[1]– المواد 19 و20 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان...، سالف الذكر.

[2]– **العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية** الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر1966، دخل حيز النفاذ في تاريخ 23 آذار/مارس 1976.
www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdf

[3] – المادة 21 من العهد الدولي...، سالف الذكر.

"لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخلب الضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية" [1].

2-اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 يشد الانتباه في هذه النقطة إلي اتفاقيات جنيف ويطرح التساؤل ما العلاقة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي تندرج تحت إطار القانون الدولي الإنساني والمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحماية حقوق الإنساني.[2]

إن كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للحقوق الإنسان يعتبران كلاهما فرع من فروع القانون الدولي، وقد نشأ كل منهما على حدة، إلا أنهما تطورا معا وتقاربت قواعدهما إلي حد كبير[3]، يرجع هذا لوجود هدف مشترك يجمع بينهما وهو حماية حقوق الإنسان وهذا ما تؤكده المادة 3 من اتفاقيات جنيف المشتركة الأربعة والتي تنص "**في حالة قيام نزاع الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة**

---

[1] – المادة 21 من العهد الدولي ، المرجع السابق.

[2] – **كلزي ياسر حسين**، "حقوق في التشريع والقوانين السورية"، (دورة تدريبية)، كلية باسل الأسد للشرطة،دمشق، 2010، ص 15.

[3] –**كلزي ياسر حسين**، المرجع سابق ، ص 16.

إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف من أطراف النزاع بأن يطبق كحد أدنى في الأحكام التالية :

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات..."[1].

تنص المادة 10 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى" **للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت علي أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية علي عاتق الدول الحامية..." .**

المادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص " **للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت علي أن تعهد إلي هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية علي عاتق الدول الحامية....."** [2] .

المطلب الثاني

إقليمية الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية

بادرت بدورها المنظمات الإقليمية من خلال العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، بمنح الأفراد الحق في الاجتماع السلمي وتكوين جمعيات، يكون الهدف منها تحقيق منفعة عامة للأفراد، والعمل من أجل تعريف الأفراد بحقوقهم والسهر على حمايتها، وتتمثل هذه الأسس الإقليمية التي يقوم عليها نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية، في النظام الأوربي لحقوق الإنسان **(الفرع الأول)**، والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان **(الفرع الثاني)**، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب **(الفرع الثالث)**.

---

[1] – المواد 03 و10 و11 من **اتفاقية جنيف المشتركة** المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949، دخلت حيز النفاذ في21 تشرين الأول/أكتوبر 1950.

www.mofa.gov.iq/documentfiles/129844885646757133.pdf

[2] – اعترفت الاتفاقيات بحق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بحق زيارة مساجين الحرب وتقديم الإسعافات والمساعدات.

الفرع الأول: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في النظام الأوربي لحقوق الإنسان

يعتبر المجتمع الأوروبي، المجتمع الدولي النموذجي في تنظيم وتطبيق واحترام وحماية حقوق الإنسان، وذلك بسبب المأساة التي تعرض لها المجتمع الأوربي عقب الحربين العالميتين، فكان المدخل الطبيعي لحياة السلم والأمن الأوربية في أعقاب الحرب العالمية الثانية هو وضع الأسس الرصينة للاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في سبيل هذا أنشأ مجلس أوروبا عام 1949، وفي البداية ضم عشرة دول من أوروبا الغربية حتى تجاوز الأربعين عام 2003[1]، واقترحت اللجنة الاستشارية في المجلس وضع اتفاقية أوربية[2]، ولقد أقرت الاتفاقية الأوربية بحق الأفراد في حرية التعبير حسب نص المادة 10 " **لكل إنسان الحق في حرية التعبير الذي يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات و الأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية،** كما جاء في نص المادة 11 من الاتفاقية النص على حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات " **لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه.**"[3]، وهذا لا يدع مجالا لشك في اعتراف الاتفاقية علي سعيها لحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلي سماح الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان للمنظمات الدولية غير الحكومية الحق في اللجوء إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان من أجل الدفاع عن حقوق الأفراد الذين يدعون بأن حقوقهم

---

(1) – **الزوبعي شهاب طالب**،الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان في ضوء المتغيرات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، الأكاديمية العربية للقانون والسياسة، قسم العلوم السياسية، الدنمارك، 2008، ص 113.

(2) –المرجع السابق، ص.113.

(3) – **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**، اعتمدت في روما بتاريخ 1950/11/4، دخلت حيز النفاذ في 1953/11/3.

www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

منتهكة، وذلك بتقديم شكاوى أمام هذه اللجنة كما أقرها **البروتوكول الحادي عشر** من الاتفاقية، ولقد أوجدت الاتفاقية آليات لحماية ومراقبة هذه الحقوق من الإنهاك من بينها [1].

أولا: الأسس القانونية للمنظمات د غ ح في إطار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

تتكون اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، أما بالنسبة لاختصاصات اللجنة فهي مستمدة من الاتفاقية وتتضمن إرسال الطلبات والشكاوى إلى السكرتير اللجنة في قضية متعلقة لانتهاك دولة أخرى من الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية[2]، وكذلك أن تتلقى اللجنة الشكاوى من شخص أو من أية **منظمات غير حكومية** أو من جماعات الأفراد التي وقعت ضحية لانتهاك إحدى الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية[3].

ثانيا: الأسس القانونية للمنظمات د غ ح في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

عدل النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان تعديلا جذريا بموجب البروتوكول الحادي عشر بهدف إعادة تنظيم آليات المراقبة، إذ ألغى هذا البروتوكول اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأنشئ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعمل على أساس دائم[4]، ومنح الأفراد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المركز القانوني للادعاء مباشرة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقلص من صلاحيات لجنة الوزراء فيما يتعلق بالإجراءات القضائية[5]، وتتألف المحكمة من عدد من القضاة مساوٍ لعدد الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي ولا يجوز أن يكون من بينهم أكثر من قاضي واحد من جنسية واحدة

---

[1] – **البروتكول الإضافي الحادي عشر للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** المتعلق بإنشاء المحكمة الأوربية الجديدة لحقوق الانسان دخل حيز النفاذ في 1998/11/1.

www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

[2] – **الزوبعي شهاب طالب**،الحماية الدولية والاقليمية...، المرجع السابق، ص 116.

[3] – **بوحملة كوثر**، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2009–2010، ص29.

[4] – **العجلانى رياض**، "إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوربية للحقوق الإنسان"،مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد02،دمشق، 2012،ص165.

[5] –المرجع السابق، ص 167.

وتنعقد المحكمة في مقر مجلس أوروبا (بستراسبورج) بفرنسا[1]، ومن بين اختصاصات المحكمة ما ورد في المادة 34 من البروتكول "**يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص، أو منظمة حكومية، أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، ويتعهد الأطراف المتعاقدون الأساسيون بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال**"[2] .

الفرع الثاني: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في النظام الأميركي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان الأميركي لحقوق وواجبات الإنسان موازاتا مع ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، ولكن هذه الحقوق والواجبات لم تعالج بالتفصيل وبإجراءات متابعة وحماية فعالة ودقيقة إلا من خلال الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 حيث تنص المادة 15 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن " **حق الاجتماع السلمي من دون سلاح هو حق معترف به، ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقا للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية، وفي مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم**" [3].

كما تؤكد المادة 16 من نفس الاتفاقية على حرية التجمع وتكوين الجمعيات الطوعية حيث تنص[4]:

---

[1] ، – **بوحملة كوثر**، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في...، المرجع السابق، ص30.

[2] – المادة 34 من البروتكول الإضافي الحادي عشر للاتفاقية...، سالف الذكر.

[3] – المادة 15 من **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة** في22/ 1969/1، دخلت حيز النفاذ في 1978/07/18

www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter3ar.pdf

[4] – المادة 15 و16 من **الاتفاقية الأمريكية** لحقوق...، سالفة الذكر.

1- **لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات إيديولوجية** أو **دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها.**

2- **لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانونا والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين.**

ورد في كل من نص المادتين 15 و16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن حق التجمع وتكوين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، هو حق معترف به ولا يجوز الحد من ممارسته، كما يتبين كذلك أن الفقرة 02 من المادة 16 نصت على بعض التقييد، وذلك بوجوب تكوين الجمعيات طبقا للقوانين المعمول بها داخل الدولة، إضافة إلى النصوص السابقة التي تكرس حق الأفراد في تكوين منظمات غير حكومية فإن **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،** تمنح هذه المنظمات كذلك حق تقديم شكاوى أمام **اللجنة الأمريكية لحقوق** الإنسان، وكذلك أمام **المحكمة الأمريكية لحقوق** بطريقة غير مباشرة الإنسان[1].

أولا: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

خلال الاجتماع الخامس لمجلس وزراء الشؤون الخارجية في الشيلي في عام 1959، صدر أربعة عشر قرارا تعلقت ستة منه بحقوق الإنسان، وكان من أهم هذه القرارات، قرار رقم (8) الذي أنشئت بموجبه اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في سنة 1960، أي أن اللجنة الأمريكية قد أستحدث قبل الاتفاقية[2]، وتتكون اللجنة الأمريكية من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمنظمة بصفتهما الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين الذين تقترحهم الدول الأعضاء[3]، حيث ترشح كل حكومة ثلاثة ومن بين الاختصاصات المنوطة

---

[1] – **الزوبعي شهاب طالب**، الحماية الدولية والاقليمية...، المرجع السابق، ص121-124.

[2] – المرجع السابق، ص 123.

[3] – **وافي أحمد**، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان...، المرجع سابق، ص162.

بها اللجنة تلقي الشكاوي من الأفراد ومجموعة من الأفراد أو **تنظيمات غير حكومية**، وهذا حسب المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية "**يحق لأي شخص أو جمعية أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلي اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكاوي نتيجة خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف**"[1].

ثانيا: الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية في المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان جهازا قضائيا ذاتيا يهدف إلى تطبيق وتفسير الاتفاقية، وتتكون من سبعة قضاة تنتخبهم الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية لمدة ست سنوات[2]، وتمثل اللجنة أمام المحكمة في جميع القضايا، أما المنظمات غير الحكومية لا يمكنها أن ترفع شكاواها المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان مباشرة أمام هذه المحكمة نظريا، إلا أنه ومن الناحية العملية يمكن لهذه المنظمات أن ترفع قضاياها أمام المحكمة بطريقة غير مباشرة، عن طريق اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، إذ أنه وفي حالة ما إذا رأت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن الشكوى المرفوعة أمامها من طرف المنظمة غير الحكومية تنطوي على أنماط ثابتة من انتهاكات حقوق الإنسان ولم تصل إلى حلول بخصوصها، فإنها تحيل هذه الشكوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.[3] .

الفرع الثالث: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في النظام الإفريقي لحقوق الشعوب

تضمن مؤتمر أديس بابا الذي أنعقد في 27 أيار عام 1963، إبرام ميثاق أنشأت بموجبه منظمة الوحدة الإفريقية، كما اتخذت فيه مجموعة من القرارات التي تهم تلك الدول الإفريقية[4]، وفي عام 1979 تم إعداد مشروع أولي **(الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان**

---

[1] – المادة 44 من **الاتفاقية الأميركية...**، سالفة الذكر.

[2] – **وافي أحمد**، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان...، المرجع السابق، ص 170.

[3] – **بركات كريم**، مساهمة المجتمع المدني...، المرجع السابق، ص 188.

[4] – **الزوبعي شهاب طالب**، الحماية الدولية والإقليمية...، المرجع السابق، ص125.

والشعوب)، بناء على دعوة الأمين العام للمنظمة، وفي عام 1978 وضع مشروع تمهيدي للميثاق.

تمت الموافقة على مشروع الميثاق الذي طرح للتوقيع عليه من جانب حكومات الدول الإفريقية خلال قمة نيروبي في يونيو عام 1981[1]، كما ورد في طياته على حق الأفراد في تشكيل منظمات غير الحكومية على الصعيد الإفريقي، ويظهر ذلك من خلال المادة 10 منه التي تنص:

" **يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.**

لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق ".

تجد المنظمات الدولية غير الحكومية أساسا لها في المادة 11 "**يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم**"[2].

أقر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كذلك على حق الأفراد في التقدم بشكواهم أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إذا قبلت هي ذلك.

---

[1] – انعقدت في1و2 مارس قمة استثنائية لمنظمة الوحدة الإفريقية في مدينة "**سرت**" الليبية، وفيها تم اعتماد تسمية منظمة الوحدة الإفريقية، لمزيد من الاطلاع أنظر الموقع :www.au.int/fr

[2] – المواد 10 و11 من**الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** اعتمد في قمة نيروبي جوان/ يونيو عام 1981 دخل حيز النفاذ في 1986/10/21.

www.afswj.com/Media/ebooks/worldRules/15.pdf

أولا: الأسس القانونية في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تتألف هذه اللجنة من إحدى عشر عضو ينتخبهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بمنظمة الوحدة الإفريقية لمدة ست سنوات وقد حددت المادة 45 من الميثاق (إ ف) مهام اللجنة[1]، حيث تعنى بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب خاصة، وتعرف اللجنة بالدور الذي أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية تلعبه وهذا ما تأكد ولو ضمنيا في المادة 45/ج من الميثاق الإفريقي " ... **التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايته...**" [2].

ثانيا :الأسس القانونية في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

نشأت المحكمة بمقتضى البروتوكول الذي أقره مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في **بوركينافاسو** في 8 يونيو 1998، وبالنسبة إلى تشكيل المحكمة، فأنها تتكون من إحدى عشر قاضيا من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة، يتم انتخابهم وفقا لكفاءاتهم الشخصية من بين القانونيين ذوي الصفات الخلقية العالية والمشهود لهم بالخبرة العلمية أو القضائية أو العلمية في مجال حقوق الإنسان، وبشرط ألا يكون للمحكمة قاضيان من جنسية نفس الدول[3]، كما وجدت المنظمات الدولية غير الحكومية أسسها من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أيضا في المادة 3/5 من البروتكول الإضافي الملحق بالميثاق والتي تنص "..... **يمكن للمحكمة أن تخول المنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بوضعية المراقب في**

---

[1] – **بو القمح يوسف**، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007–2008، ص 300–302.

[2] – المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان...، سالف الذكر.

[3] – **بو القمح يوسف**، تطور آليات حماية حقوق الإنسان...، المرجع السابق، ص 302–304.

اللجنة والأفراد أيضا برفع القضايا مباشرة أماميا، عمال بموجب أحكام المادة 6/34 من البروتكول".[1]

المطلب الثالث

وطنية الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية

تضمنت الدساتير الداخلية للدول بتفاصيل مختلفة حق الأفراد في تكوين الجمعيات وبعضها نص فقط على الحق في تكوين الأحزاب السياسية، وبعضها الآخر نص على الحقوق النقابية وعلى وجه الخصوص تأسيس النقابات وحق الإضراب، كما أن عدة دساتير تضمنت أحكام تقيد هذه الحرية، إضافة إلى ما قد ينص عليه القانون.

الفرع الأول: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في الدساتير المغاربية

أولا: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في الدستور الجزائري

نصت مختلف الدساتير الجزائرية السابقة 1976/1963 و1996/1989 على حرية الاجتماع والتجمع وحرية التعبير للأفراد، كون أول دستور جزائري صدر بعد الاستقلال سنة 1963 بعد كفاح مرير، أي بعد نشأة الأمم المتحدة وصدور الإعلان العالمي للحقوق الإنسان، لذلك كما هو الحال فقد تضمنت جل الدساتير الصادرة بعد هذا الإعلان في نصوصها تكريسا لما جاء في بنوده رغم طابعه الغير الإلزامي، حيث لم يخالف الدستور الجزائري ما جاء في الإعلان وتضمن في طياته إقرارا لهذه الحقوق ولكن بتفاوت من دستور لأخر من حيث درجة الإقرار بهذه الحقوق[2].

---

[1] – المادة 5 و34 من **البرتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان** المتعلق بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دخل حيز النفاذ في 8 جوان / يونيو 1998...لمزيد من الاضطلاع زور موقع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان .www.african-court.org

[2] – **خلفة نادية**، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لحضر باتنة، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، الجزائر، 2009-2010، ص100-ص117.

1-الدستور الجزائري لسنة 1963

جاء في نصوص دستور1963 اعترافا واضحا وصريحا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتتعاون مع المنظمات الدولية وهذا ما يتأكد من خلال ما جاء في نص المادة 11 من الدستور" **توافق الجمهورية علي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنظم إلى دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي** "[1].

نص الدستور الجزائري علي حرية الصحافة وحرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات وهذا ما تضمنته المادة 19 من الدستور" **تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور، وحرية الاجتماع**"، ولكن وضع الدستور حدود لممارسة هذه الحقوق والحريات وهذا حسب المادة 22 من نفس الدستور[2].

2-الدستور الجزائري لسنة 1976

لم يختلف الدستور الجزائري لسنة 1976 عن سابقه في إقرار حرية تكوين الجمعيات وهذا حسب ما جاء في نص المادة 56 على حق الفرد في إنشاء الجمعيات "**حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون**" [3] .

3-الدستور الجزائري لسنة1989

شهدت الجزائر في هذه الفترة من الزمن عديد التغيرات التي ألقت بظلالها على الساحة السياسية وهذا راجع للأحداث 5 أكتوبر 1988، كما كرس دستور 1989 الانفتاح حيث وجدت المنظمات الدولية غير الحكومية أسسها فيه وهذا حسب ما جاء في نص المادة 32 "**الدفاع الفردي عن طريق الجمعيات عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية المضمونة** ".

---

[1] – المادة 11 من دستور 1963، المصادق عليه المجلس التأسيسي الوطني في 1963/08/28، والمعروض للاستفتاء الشعبي في 1963/09/8، الصادر في الجريدة الرسمية 64 لسنة 1964.

[2] – المادة 19 من دستور 1963...، سالف الذكر.

[3] – دستور 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في نوفمبر 1976، الصادر فير د 94، لسنة 1976

كما جاء في المادة 33من الدستور" **حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن**" [1] .

4- الدستور الجزائري لسنة 1996

لم يختلف المؤسس الدستوري الجزائري في تكريس مبادئ حقوق الإنسان التي أصبحت من الثوابت والمرجعيات التي يجب مراعاتها عند إعداد النصوص الدستورية عن سابقيه في إيلاج هذه الحقوق في نصوصه، وهذا ما يعد بمثابة اعتراف بهذه الحقوق.

ورد في نصوص الدستورية الحق في إنشاء الجمعيات في المادة 33 "**الدفاع عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحرية الفردية والجماعية مضمون**".

كما ورد في المادة 41 من نفس الدستور" **حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والأوضاع مضمونة للمواطن** ".[2]

ثانيا: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في الدستور المغربي

نص دستور المغرب في المادة 09 منه على ضمان الدستور لجميع المواطنين، حرية التعبير وحرية الاجتماع في جميع أرجاء المملكة وهذا حسبما جاء في الدستور المغربي القديم[3] .

لم يختلف الدستور المغربي الجديد عن سابقه وأقر هو كذلك وذلك حسبما ورد في الفصل28 و29 وهذا الدستور يعتبر الأكثر إقرار لحقوق والحريات [4] .

---

[1] – دستور1989، الصادر في1989/02/23، ج ر 09، لسنة 1989.

[2] – دستور1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 1996/02/07، الصادر في ج ر 76، لسنة 1996 المعدل والمتم بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 2008/15 المتضمن التعديل الدستوري الصادر في ج ر 63 المؤرخة في 2008/11/16.

[3] – الفصل 09 من د م لسنة 1996، الصادر بموجب ظ ش 1.96.1557 في 1996/11/07 بعد استفتاء شعبي حول مراجعة الدستور في 96/09/13، الصادر في ج ر 4420 في 1996/10/10.

www.ism.ma/basic/web/ARABE/Textesdeloiarabe/DocConst.pdf

[4] – الفصل 28 و29 د م لسنة 2011، الصادر بموجب ظش 1.11.91 في 2011/07/29، الصادر في جر 5964 في 2011/07/30.

www.ism.ma/basic/web/ARABE/Textesdeloiarabe/DocConst.pdf

ثالثا: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في الدستور الموريتاني

يقوم الدستور الموريتاني الحالي على نهج الاعتراف بهذه الحق، حيث ينص دستور الجمهورية الموريتانية في المادة 10 منه على: " **تضمن الدولة لكافة المواطنين حرية الاجتماع ولا تقيده إلا بالقانون**" و ينص على:

1-حرية التنقل والإقامة.

2-حرية الرأي وحرية التفكير.

3- حرية الاجتماع.

4-حرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية ونقابية يختارونها[1].

رابعا: الأسس القانونية في الدستور التونسي

ينص الدستور التونسي القديم في الفصل 08 " **حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسب ما يضبطه القانون**" [2] .

أما بالنسبة للدستور التونسي الجديد نص علي حرية الرأي والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات مضمونة ومحترمة في بنوده.

شهد الدستور التونسي الحالي في إطار إعداده عدة تعديلات، ولقد نص على الحقوق والحريات حسبما ورد في بنود الفصل 31 و 35[3] .

---

[1]– الدستور الموريتاني، المصادق عليه في 12جويلية1991، الصادر بموجب الأمر 91/22 في 1991/04/20 معدل والمتم بموجب القانون الدستوري رقم 2006-014 الصادر بتاريخ 12 /07/ 2006.
www.yemenintransition.com/artImge/aldestoMoretine_ar.pdf

[2]– الفصل 08 من الدستور التونسي لسنة 1959، الصادر بموجب قانون دستوري 57 لسنة 1959 مؤرخ في 01 جوان 1959، الرائد الرسمي عدد 30، أضيفت الفقرات 3 و4 و5 و6 و7 قانون الدستوري 65 لسنة 1997 الصادر في 1997/10/27.
www.chronicle.fanack.com/wpcontent/uploadsarchive//Documenten/Tunisia/Constitution_1959_AR.pdf

[3] – الفصل 31 و35 من دستور التونسي لسنة 2014، صادق عليه المجلس التأسيسي في 2014/01/26 في وختمه في 27 من نفس الشهر، وصدر في الرئد الرسمي في 2014/02/10.
www.marsad.tn/uploads/documents/TnConstit_final_1.pdf

الفرع الثاني: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في الدساتير الأوروبية

أولا: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في الدستور الإنجليزي

بداية حرية الرأي والتعبير في إنجلترا تعود إلى القرون الوسطى في المملكة المتحدة بعد الثورة التي أطاحت بالملك جيمس الثاني من إنكلترا حيث أصدر البرلمان البريطاني قانون "**حرية الكلام في البرلمان**"، عريضة الحقوق " **Pétition of Right** " ومن هنا انطلقت مسيرة حماية حرية الرأي والتعبير في انجلترا ومازالت حتى اليوم، بالرغم من دستورهم العرفي إلا انه هنالك قوانين نظمت هذه الحقوق والحريات من الجانب الاجتماعي[1].

ثانيا: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في الدستور الفرنسي

عقب الثورة الفرنسية تم إعلان حقوق الإنسان والمواطن في عام 1789 الذي نص على أن حرية الرأي والتعبير جزء أساسي من حقوق المواطن، والذي يعتبر من بين الوثائق التي تكتسي أهمية كبيرة في مجال حقوق الإنسان وضمان حقوقه وحرياته الأساسية علي المستوى الدولي، حيث جاء كثورة حقوقية جراء استبداد الملك آنذاك، حيث ضم في خضمه نص صريح في المواد 10 و 11 تواليا، ومزال العمل به إلي يومنا الحالي[2].

ثالثا : الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في الدستور الألماني

---

[1]– كان للعميد "**موريس هوريو**" فضل ابراز التفرقة بين الدستور السياسي والدستور الاجتماعي، الدستور الاجتماعي: فهو مجموعة القواعد التي تعلن وتؤكد تأسيس الحياة الاجتماعية، وتبين أنواع الحريات العامة التي يحرص المجتمع عليها وبالتالي تحدد علاقة المواطن بالدولة، فالدستور الاجتماعي يمس حياة كل فرد ويؤثر في سعادته ويحظى باهتمام كل فرد يعيش في المجتمع، ويمكن ابراز اهتمام الشعب البريطاني على مر التاريخ...، انظر **الزوبعي شهاب طالب**، المرجع السابق، ص 38.

[2]– المادة 10 و 11 من دستور الجمهوري الفرنسي الحالي الذي وضع قيد التنفيذ في 5 أكتوبر 1958 والمعدل والمتم في 2008/07/23.

www.conseil-constitutionnel.fr/conseilconstitutionnel/root/bank/arabe/constitution_arabe.pdf

لم يختلف المشرع الألماني عن نظرائه الأوربيين، ونص الدستور الألماني علي حرية الرأي والتعبير في المادة 5 والاجتماع في المادة 8 منه في حدود ما يسمح به القانون [1]

يتضح مما سبق أنه إضافة إلى الاعتراف الدولي والإقليمي بالمنظمات الدولية غير الحكومية، هناك أيضا اعتراف بهذه المنظمات، في النصوص الداخلية للدول وقوانينها الخاصة، شريطة أن تكون أهداف هذه المنظمات سلمية وتهدف لتحقيق المصلحة العامة.

تجدر الإشارة أن هنالك علاقة تأثير وتأثر بين فواعل القانون الدولي في مجال حماية وضمان حقوق الإنسان وحرياته سواء علي المستوي الدولي والوطني فهي تقوم على علاقة تأثير وتأثر في مجال ثلاثي الأقطاب المنظمات الدولية الحكومية من جهة والدول وتأتي في الأخير المنظمات الدولية غير الحكومية كونها فاعل من الفواعل الجديد على مستوى المجتمع الدولي الحديث بالرغم من كل البلبلة التي تقام حول هذه التنظيمات، فبتوحيد الجهود والمساعي المشتركة يمكن عند إذن الحديث عن الحماية الفاعلة لحقوق الإنسان التي تناشد بها كل جهة على حدى .

[1] – المادة 05 و08 من الدستور الألماني، الصادر عن المجلس البرلماني في 1949/05/08، المصادق عليه من طرف ممثلي الشعب الفترة في 16–22 من نفس الشهر الصادر في ج رس إ1 في 1949/05/23، المعدل بقانون الصادر في ج رس إ 2002/07/26.

www.fes.de/international/nahost/pdf/GGArabisch.pdf

الفصل الثاني

استراتيجيات المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

تعنى المنظمات الدولية غير الحكومية بمجالات كثيرة ومتنوعة واسعة حيث لا يمكن أن نجدها في المجالات الصحية أو الاقتصادية والتنموية بل يتعدى نشاطها إلى مختلف الجوانب التي تمس حياة الإنسان بشكل مباشر، وكون دراستنا هذه تتعلق بمجال حقوق الإنسان والمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بهذا المجال والمميزات التي تتميز بها المنظمات لاسيما على صعيد ما تتخذه من أساليب وآليات تسعى من خلالها لتحقيق أهدافها وإذا كان للدولة دور في نشر حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال أجهزتها المختلفة.

إن دور المنظمات الدولية غير الحكومية لا يقل أهمية عن الدور الذي تمارسه الحكومات في مجال تثقيف وتعزيز وحماية حقوق وحريات الأفراد **(المبحث الأول)**، نظرا إلى الدور الذي أصبحت تكتسبه هذه المنظمات على الساحة الدولية قامت علاقة تعاون مع بعض المنظمات الدولية لتكريس حماية أفضل لحقوق الإنسان، بادرت العديد من الهيئات الدولية لإقامة علاقات تعاون كهيئة الأمم المتحدة حيث فتحت لها المجال للمشاركة في أعمال المجلس الاجتماعي والاقتصادي والهيئات المتخصصة، ولم تخرج المنظمات الإقليمية عن النهج و أوجدت علاقات تعاون في إطار دائما حماية حقوق الإنسان، وكذلك هو الحال بالنسبة إلى التنظيمات الحكومية وغير الحكومية وحتى الدول **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

آليات المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

يفرض المجال الواسع للنشاط التي تتميز به المنظمات الدولية غير الحكومية إتباع آليات متنوعة من أجل التعامل مع المغيرات والمستجدات وهذا ما يفرضه مجال نشاط هذه المنظمات التي بفضلها تستطيع هذه المنظمات الوصول إلى أهدافها، كل منظمة تسطر الآليات التي تتوافق وبرنامجها واختصاصها، ومن بين المجالات التي تولي المنظمات الدولية غير الحكومية اهتماما به هو مجال حقوق الإنسان.

تسعى المنظمات الدولية لإعداد آليات تستند إليها للقيام بدورها في ضمان حقوق الإنسان وضمان حريات الأفراد، حيث لا يقتصر دور هذه المنظمات على الجانب الحمائى وفقط أو الآليات التي تستعملها في الذود على حقوق الإنسان، و إنما على سعيها أولا علي نشر ثقافة الحقوقية لتعريف الأفراد بكل ما لديه من حقوق وما عليه من واجبات **(المطلب الأول)**، كما تعد المنظمات الدولية غير الحكومية الحقوقية كذلك أساليب لترقية وتعزيز هذه الحقوق كدرجة تلي سعيها للتعريف بهذه الحقوق **(المطلب الثاني)**، وتقوم المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار مساعيها لتوفير الحماية للحقوق والحريات إلى إعداد خطط لحماية من هذه الانتهاكات والخروقات **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في نشر ثقافة حقوق الإنسان

في إطار الدور التي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية الرامي لنشر ثقافة حقوق الإنسان الذي يعتبر من بين الأدوار المهمة التي تتولاها المنظمات الدولية غير الحكومية لتعريف الأفراد والمجتمعات خاصة التي كانت مستعمرات في الفترة التي سبقت، والتي تلت نهاية الحروب العالمية فضلا عن دورها في تقديم المساعدات الإنسانية الناجمة عن الحروب

والكوارث، إذ تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل إنجاح المخطط الرامي إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان إلى إعداد خطط وبرامج ودراسة الموضوع من كل الجوانب ودراسة السلبيات والإيجابيات والأهداف والصعوبات والفئات المعنية بالعملية **(الفرع الاول)**، وأيضا التعليم في ما يخص حقوق الإنسان عن طريق إدراج هذه الحقوق في البرامج التعلمية وإعداد المقررات والندوات التعلمية **(الفرع الثاني)**، القيام بدورات تدريبة لفائدة الهيئات الحكومية لنشر ثقافة حقوق الإنسان **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التخطيط المنظمات الدولية غير الحكومية لنشر ثقافة حقوق الإنسان

تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية إلى حماية حقوق الإنسان سواء على الصعيد العالمي أو المحلي من أجل تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، وذلك من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان، كما قلنا من قبل يعتبر نشر هذه الثقافة من بين وسائل هذه التنظيمات التي تعتمد عليها في سبيل تحقيق غايتها، كما يعد التخطيط من الطرق التي تتبعها المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل ضمان النجاح، فمن دون تخطيط محكم وضبط للاستراتيجيات تفشل المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق أهدافها المرجو تكريسها[1].

التخطيط لنشر حقوق الإنسان هي عملية توجيه النشاطات التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية، كما يحتاج التخطيط لتوضيح الخطوات التي تتبعها للوصول إلى ما تصبو إليه، إضافة لتخصيص الموارد اللازمة التي تحتاجها من أجل العملية ومن بين الخطوات التي يجب على المنظمات الدولية غير الحكومية إتباعها نذكر:

1-تحاليل للوضع ودراسات كاملة للحيثيات.

2- وضع الغايات والاستراتيجيات الأساسية والخطط البديلة.

3-تحديد الأهداف والخطط.

[1]- **عزو محمد عبد الناجي**، "مقترحات للمنظمات الحقوقية"، مجلة الحوار المتمدن، العدد4،المجلد 3، 2012، ص 15.

4- تحديد الوقت اللازم.

5-تحديد الوظائف الأساسية ومتابعة تنفيذ الخطة[1].

من كل هذا يمكننا تعريف التخطيط على أنه: "**طريقة لوضع تصورات للعمليات مستقبلية في فترة زمنية محددة تختلف باختلاف مداها الزمني قصير أو طويل المدي قصد تحقيق ما تصبو إليه** ".

ساعدت مختلف الخطوات المنظمات الدولية غير الحكومية على تحديد أهدافها بدقة و حتى السبل الكفيلة بتجسيد هذه الاهداف عمليا، كما تشارك المنظمات الدولية غير الحكومية في التخطيط والمشاورات عند إعداد الخطط والبرامج والاتفاقيات في الأمم المتحدة، و من بين الأمثلة القريبة منا جدا في هذا الإطار هو الدور الدؤوب الذي لعبته جمعيات المجتمع المدني خلا مدة زمنية بلغت 25 سنة من أجل صياغة اتفاقية دولية تضع حدا لـ " **الاختفاء القسري** " بمنعه وتجريم فاعليه وإنهاء كل محاولة لإفلاتهم من العقاب وإنصاف ضحاياه والوقاية منه، إذا كان إعمال هذا الدور قد انطلق ابتداء من سنة 1981 بمبادرة من جمعيات محلية لعائلات ضحايا "الاختفاء القسري" بأمريكا اللاتينية[2].

أولا: دور التخطيط للمنظمات الدولية غير الحكومية في نشر ثقافة حقوق الإنسان

بما أن أداة التخطيط تعد من بين أهم الوسائل في المنظمات الدولية غير الحكومية خاصة في ما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان وخاصة نشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم التي تعد بمثابة الخطوة الأولى والرئيسية في سبيل تحسيس المجتمعات والشعوب حول أهمية هذه النقطة كونها تمثل المنطلق الأول في سبيل تكريس حماية فعالة لضمان احترام أوسع وأشمل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[3].

---

[1] – التخطيط الإستراتيجي للمنظمات غير الحكومية (ورشة عمل)، برنامج دعم المنظمات غير الحكومية، مصر، 2007، ص 3.

[2] – **مرايسي أسماء**، إدارة المنظمات الدولية ...، المرجع سابق، ص 73.

[3] –"التخطيط الإستراتيجي للمنظمات الدولية..."، المرجع السابق ، ص 49.

ثانيا: توحيد مساعي المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل تحقيق الانتشار

في سبيل تحقيق انتشار أوسع للتثقيف حول حقوق الإنسان الذي يعد وسيلة من الوسائل الحساسة خاصة في حين التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية وإعداد مخطط عمل مشترك بين الحكومات وهذه المنظمات كما أن الشراكة الحقيقية بين منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والحكومة يجب أن تستهدف كافة فئات المجتمع بغض النظر عن العمر والجنس والتوزيع الجغرافي، وأن تراعي حاجات هذه الفئات وقدراتها ومستوياتها وخلفياتها الأيديولوجية عند تخطيط برامجها في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها وحمايتها سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، وأن لا يكون ذلك حكرا على أي منها، بل يتشاركان معا في تحقيق نشرهما سواء على مستوى التخطيط أو على مستوى التنفيذ[1].

الفرع الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية وتعليم حقوق الإنسان

تعتمد المنظمات غير الحكومية في رؤيته الموضوع تعليم حقوق الإنسان على أنها عنصر ضروري في الوقاية من الانتهاكات بالاستناد إلى فكرة أن وعي الإنسان بحقوقه كما هي يساهم إلى حد كبير في منع انتهاك بعضها على الأقل، مثل الحق في توكيل محام أو في محاكمة عادلة وحق استئناف الحكم وحقوق أخرى، وبعد أن تكون الانتهاكات قد حصلت فإن معرفة ضحية الانتهاك للسبل والآليات المتوفرة لتقديم الشكاوى ولرد الاعتبار أمر مهم و حاسم في ردع التصرفات الجائرة[2].

عبر الرئيس الفرنسي السابق **للجنة حقوق الإنسان روني كاسا** عن دور المنظمات غير الحكومية في هذا المجال أثناء انعقاد مؤتمر هذه المنظمات بباريس عام 1968 حيث

– **الاختفاء القسري** الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولية أو مجموعات من الإفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون.

[1] –التخطيط الإستراتيجي للمنظمات الدولية...، المرجع السابق ، ص 55.

[2] –**عامر عياش عبد، محمد جاسم أديب**، "دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 6، العراق، 2012، ص 38.

صرح بأن هذه المنظمات كانت هي الأولى في جعل مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معروفة في الدوائر التي كانت تجهل ماهية حقوق الإنسان، كما تعمل هذه المنظمات على جعل الرأي العام مزودا بالتطورات الممكنة والإنجازات الايجابية، أيضا تقوم بدور مهم في تربية المواطن وتعلمه معنى المواطنة، وقد اعتبر واضعي الاعلان هذا الدور ذو أهمية خاصة في مختلف الميادين الوطنية والدولية.

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية في بعض الدول بتطوير المناهج المدرسية بهدف إدخال مبادئ حقوق الإنسان فيها كإدخالها في منهاج بعض الحصص الرسمية أو في تدريس اللغة، ولا يقتصر الأمر على التعليم الشعبي أو تعليم الأطفال[1].

أولا:إصدار المنظمات الدولية غير الحكومية للكتب والمجلات المتعلقة بحقوق الإنسان

لتحقيق غرض تعليم حقوق الانسان من أجل نشر ثقافته بين أفراد المجتمع و تحقيق الوعي بالحقوق التي كفلها القانون له والوصول إلى التمتع بروح المسؤولية تجاه ما له من حقوق وما عليه من واجبات وحقوق اتجاه الآخرين باعتبارها واجبا يلتزم به كل فرد تجاه أخيه، فإن المنظمات غير الحكومية تقوم بإصدار الكتب الخاصة بحقوق الإنسان التي تبين فيها ماهية هذه الحقوق وسبل تعزيزها وترقيتها، اضافة إلى إصدار المجلات الخاصة بها والتي تبرز فيها معظم النشاطات التي تقوم بها والمتعلقة بحقوق الإنسان، و من الأمثلة على ذلك فإن منظمة العفو الدولية تقوم بإصدار مطبوعات ووثائق خاصة بشتى موضوعات حقوق الإنسان، مثل حقوق المرأة، الطفل، حرية الصحافة، مطبوعات حول الحملات التي نظمتها من أجل إغلاق معتقل غوانث ناموا، أين تبرز الحياة الصعبة التي يعيشها نزلاء هذا المعتقل من تعذيب وقسوة في المعاملة الإهانات والمعاملات غير الإنسانية التي يتعرض لها المعتقلون[2] .

---

[1] –**عامر عياش عبد، محمد جاسم أديب**، "دور مؤسسات المجتمع المدني...، المرجع السابق، ص41.

[2] –**شريفي الشريف**، دور المنظمات الدولية في...، المرجع السابق ، ص73.

ثانيا: تدريس المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان

لعبت المنظمات غير الحكومية دورا مهما في مجال تدريس حقوق الإنسان ويعتبر هذا الموضوع نتيجة لجهود كثيرة قامت بها هذه المنظمات، كما يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقطة الانطلاق والمرجعية الأساسية لهذه المنظمات من أجل التشديد على التزام الدول بحقوق الإنسان وتدريسها، ويعتبر كذلك ركيزة للكثير من المعاهدات والمواثيق الهادفة لتنظيم العلاقات البشرية في منظور يتجاوز الخلافات الإيديولوجية والسياسية والدينية العرقية والجغرافية وذلك بتبني الحقوق والحريات الأساسية المشتقة من طبيعة قدسية الروح الإنسانية.

التربية على حقوق الإنسان من داخل العملية لا يقصد بها تعليم معارف وتصورات حول حقوق الإنسان للأطفال والمتعلمين بقدر ما يرمي إلى تأسيس القيم التي ترتبط بتلك الحقوق، ولا تكتفي التربية الحقوقية بحشد الذهن بمعلومات حول الكرامة والحرية والمساواة وغيرها من الحقوق، بل تقوم أيضا على أساس أن يمارس المتعلم تلك الحقوق وأن يؤمن بها وجدانيا وأن يعترف بها كحقوق للآخرين وأن يحترمها كمبادئ ذات قيمة عليا، هذه الحقوق ليست تربية معارف المتعلم فقط وأنها تربية قيم الحياة والمعيش، انطلاقا من أن التلاميذ لا يرون أن يتعلموا حقوق الإنسان فقط وإنما يعيشوها في تعليمهم حتى تكون فائدة علمية بالنسبة إليهم[1].

تدريس حقوق الإنسان يعني تأسيس هذه الحقوق كقيم على مستوى الوعي والوجدان وكسلوكيات عملية على مستوى الممارسات وينطلق هذا التعليم القيمي السلوكي من أقرب مجال له وهو حجرة الدرس والبيئة المدرسية، ومن ثمة حقوق الإنسان في الفضاء المجتمعي العام خارج المدرسة في البيت والشارع ومختلف المرافق ومع مختلف الفئات الاجتماعية ولعل ذلك ما يسمح باستنتاج أن التربية على حقوق الإنسان ترمي إلى تكوين المواطن المتشبع بمبادئ حقوق الإنسان القادر على ممارستها في سلوكه اليومي

[1]–**الشريف شريفي**، دور المنظمات الدولية في...، المرجع السابق، ص 75.

من خلال تمسكه بحقوقه واحترامه لحقوق غيره، الحريص على حقوق ومصالح المجتمع بقدر حرصه على حقوقه و الدفاع عنها.

تدريس حقوق الإنسان هو من أبرز مجالات نشاط المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان فالإنجاز الملحوظ الذي حققته في مجال الحقوق الإنسان على الصعيدين القانوني والمؤسسات هو تحول حقيقي وشامل، ركزت المنظمات الدولية غير الحكومية على ضرورة تدريس حقوق الإنسان في جميع مستويات التعليم وخاصة التعليم الابتدائي باعتبار أن المدرسة هي الوسيلة الرئيسية من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان باعتبارها مؤسسات تضم كفاءات وكوادر منتجة يمكن أن تصبح منبر للإثراء المجتمع بالأفكار والمفاهيم الأساسية[1].

الفرع الثالث: تدريب المنظمات الدولية غير الحكومية على حقوق الإنسان

التدريب في المنظمات الدولية غير الحكومية من أبرز المتطلبات الهامة التي تحرص عليها المنظمات باختلاف أنواعها في إطار دورها الرامي لنشر ثقافة حقوق الإنسان، و يتعلق هذا التدريب بمختلف المستويات التي تضمها المنظمة، حيث يعرف بأنه" **عملية منظمة مستمرة تهدف إلى رفع كفاءة الأفراد وتزويدهم بالمهارات اللازمة لتمكينهم من أداء الأعمال المطلوبة منهم بنجاح، يعمل التدريب على اكتساب أعضاء مهارات ومعارف وتعلم أدوات جديدة** "، فضلا أن التغيرات في مستويات ونظم الجودة تتطلب تدريبا مستمرا، أما فيما يتعلق بتعريف التدريب نجد أن معظما لتعريفات التي تناولت هذا المفهوم ركزت على:[2]

1-التدريب عملية منظمة ومستمرة.

2-التدريب نشاط مخطط.

3-التدريب عملية التعديل الايجابي لسلوك الفرد واتجاهاته.

4-التدريب عملية لإعادة تأهيل الأفراد.

---

[1] – **عامر عياش عبد، محمد جاسم أديب**، "دور مؤسسات المجتمع المدني...، المرجع السابق، ص 55.

[2]– المرجع السابق، ص56.

5-التدريب عبارة عن خبرة منظمة لنقل وتعديل وصقل المهارات والمعلومات والمعارف.

6-التدريب عملية تقابل بناء وكما أعطى الأستاذ **يزيد البشير** تعريف لتدريب:" **تغير في سلوك الفرد لسد الفجوات المعرفية حتى يكون الأداء على حسب السياق المطلوب.**"

أولا: مجالات التدريب في المنظمات الدولية غير الحكومية

يعمل التدريب في عدة مجالات أساسية وهى:

1-حصول المتدرب على تعلم وفهم وتذكر الحقائق والمعلومات والمبادئ.

2-المهارات التي تتضمن التصرفات أو الأعمال التي يقوم بها المتدرب.

3-الأساليب التي هي تطبيق للمعرفة والمهارات في موقف فعلى

4-السلوك الممكن تعديله.

5-الخبرة والتي هي نتاج الممارسة والتطبيق العملي للمعرفة والمهارة والأسلوب في مواقف مختلفة وخلال فترات زمنية طويلة[1]. عمليات التدريب التي تجريها المنظمات هي عملية الفحص والاختبارات التي تجريها للتأكد من كفاءة وفعالية الموظفين والأعضاء وفعالية النظام، وقد تم تبني هذا الأسلوب نظرا لأهمية العنصر البشري الذي يمثل المحرك الرئيس لأي منظمة، بالتالي وجب على المنظمات الدولية غير الحكومية التركيز على أن يكون أكثر وعيا واهتماما، وإدراك الأهداف ورسالة المنظمة التي يسمح التدريب بفضلها بتصنيف الوظائف وتحديد المؤهلات[2].

ثانيا: التدريب في المنظمات الدولية غير الحكومية

يعد التدريب أحد المرتكزات الرئيسية في تطوير كفاءة منظمات المجتمع المدني، ودعم قدراتها التنظيمية وزيادة الكفاءة المهنية والفنية للعاملين فيها كما يتجه في جانب منه إلى تعميق وعى النشطاء بقضايا العمل العام وفهمهم للمعايير القانونية وآليات العمل على

---

[1]– **مرايسي أسماء**، إدارة المنظمات الدولية ...، المرجع السابق، ص 81.

[2] – المرجع سابق، ص82.

المستويين الوطني والدولي[1]، كما يسهم التدريب إلى تنشيط دور أعضاء المنظمات غير الحكومية ويحسن أداء فريق العمل بشكل يتوافق مع نوع وحجم النشاط الذي تمارسه المنظمة والتدريب في المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان يكون من خلال:

1- تنظيم ورشات حقوق الإنسان ودورات تدريبية للمجموعات المختلفة تشمل موظفي الخدمات الاجتماعية و المسؤولين مثل المسرحيات، سعيا منها لنشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الأحداث الثقافية وعروض الفن والحفلات الموسيقية، وهو الأسلوب الذي تستخدمه منظمة العفو الدولية بانتظام منذ بدأت مسيرتها في مجال حماية حقوق الإنسان.

2- خلق مراكز استعلامات لترقية وحماية حقوق الإنسان.

3-برمجة دورات تعليمية لفائدة فئات معينة كالسجناء ومرضى نقص المناعة المكتسبة واللاجئين.....الخ

4-إقامة نشاطات لتعليم حقوق الإنسان للأطفال، والشباب عبر المسابقات المدرسية ونوادي الشباب.

5-إعداد منشورات وكتيبات مكملة من أجل زيادة الوعي بحقوق الإنسان لبعض الفئات المعنية كأفراد الشرطة ومسئولين علي السجون والأطباء [2] .

المطلب الثاني

تعزيز حقوق الإنسان عن طريق المنظمات الدولية غير الحكومية

عقب دور المنظمات الدولية في نشر ثقافة حقوق الإنسان تأتي مرحلة تعزيز وترقية هذه الحقوق وهي مرحلة تلي المرحلة التي سبقتها، و يتمثل دورها في التعريف بهذه الحقوق، إذ تقوم المنظمات الدولية ودائما في إطار حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى

---

[1] – **محسن عوض**، إشكاليات الأداء في المنظمات غير الحكومية،ط1، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية ، 2008، ص17.

[2] –**كلزي ياسر حسين**، "حقوق في التشريع والقوانين... ، المرجع السابق، ص17.

– انظر كذلك **مايكل إيهارتمان**، التدريب الدولي على حقوق الإنسان، مرصد مدربي حقوق الانسان في العالم العربي (عن مجلة قضايا الديمقراطية مجلة تصدر عن وزارة الخارجية الأمريكية)، 2010،لمزيد من الا ظطلاع أنظر في:

السعي لتطور هذه الحقوق وترقيتها لتشمل المتغيرات التي ولجت على القانون الدولي والتي من شأنها المساس بحقوق الإنسان وحرياته، وقد استعملت المنظمات الدولية غير الحكومية لدورها في تعزيز حقوق الإنسان وذلك من خلال المشاركة في أعمال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان لطرح مقترحاتها في خصوص تطوير بعض المسائل الحقوقية **(الفرع الأول)**، فضلا عن المشاركة في لجان الاتفاقيات، حيث تقوم هذه المنظمات الدولية بالمشاركة في صياغة المواثيق الدولية **(الفرع الثاني)**، وفي سياق جهودها تقوم هذه المنظمات الغير حكومية بترسيخ مبادئ حقوق الإنسان **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية من خلال مشاركتها في أشغال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان المنشأة في إطار هذه الاتفاقيات الدولية، من أجل الإشراف والرقابة على تنفيذ الدول لما تحويه الاتفاقيات من حقوق، و تقوم هذه المنظمات بتقديم تقارير موازية للجان اتفاقيات حقوق الإنسان، كما تشارك في دورات اللجان سواء بصفة مراقب أو عن طريق تقديم معلومات شفوية في دورات اللجان أو في اجتماعات فرق العمل السابقة على الدورة، كما تساهم كذلك بتقديم إفادات غير رسمية وذلك في الدورات غير الرسمية التي تعقدها اللجان، و تسهر المنظمات الدولية غير الحكومية على تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات المنبثقة عن أعمال كل لجنة من لجان حقوق الإنسان[1].

أولا: مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في دورات اللجان

يمكن أن تشارك المنظمات الدولية غير الحكومية في دورات اللجان بعدة طرق كالمشارك بصفة مراقب، وتقديم معلومات شفوية، وتقديم إفادات غير رسمية.

1- المشاركة بصفة مراقب تختلف القواعد والممارسات المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في دورات اللجان، وكذلك في الفترة السابقة على الدورة من لجنة إلى أخرى، إلا أن جميع هيئات المعاهدات وكمبدأ عام تسمح بمشاركة المنظمات الدولية

[1]-**برابح السعيد**، دور المنظمات الدولية غير...، المرجع السابق، ص 69.

غير الحكومية في دوراتها بصفة مراقب، ويتعين على المنظمات غير الحكومية أن تحصل مسبقا على التصاريح اللازمة لحضور الدورات مع أمانة اللجنة ذات الصلة[1].

2- تقديم المعلومات الشفوية يمكن أن تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور نشط في دورات اللجان عن طريق تقديم عرض شفوي للقضايا الواردة في المعلومات المكتوبة والتقارير المقدمة منها، وتخصص معظم اللجان وقتا للمنظمات الدولية غير الحكومية لكي تقدم عروضها الشفوية، سواء أثناء الدورات أو خلال اجتماعات الفرق العاملة السابقة على الدورة.

أ- دورات اللجان إن معظم اللجان تفسح المجال لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية لتقديم إفادات لها سواء كانت هذه الإفادات رسمية أو غير رسمية، أثناء الدورة التي ينظر فيها تقرير الدولة المعنية، وتحرص كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على تخصيص وقت محدد للاستماع إلى الإفادات الشفوية المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية[2].

يشكل هذا فرصة للمنظمات الدولية غير الحكومية لإبداء رأيها في التقارير المقدمة من الحكومات ومناقشة التقارير المقدمة من هذه المنظمات نفسها، وفرصة كذلك لاقتراح الحلول أو لمناقشة تطورات جديدة بعد تقديم مواد مكتوبة إضافية، ويلاحظ أن هذه الإفادات الشفوية من المنظمات الدولية غير الحكومية أثناء الدورة تكون كلها فيا اجتماعات مغلقة، باستثناء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إذ تكون اجتماعاتها مفتوحة.

ب- الفرق العاملة السابقة على الدورات، حيث تجتمع معظم اللجان على شكل فرق عاملة سابقة على الدورات، وتسمح مشاركة المنظمات غير الحكومية في فريق العمل لأعضاء اللجنة بطرح أسئلة المتابعة والحصول على وجهة نظر بديلة لتقرير الحكومة، وتحظى

---

[1] -**نقلا عن برابح السعيد**، دور المنظمات الدولية غير...، المرجع السابق، ص 70.

[2] -المرجع نفسه، ص 71.

المنظمات غير الحكومية بالتشجيع لتزويد اللجنة بتحليل بناء ودقيق لتقرير الحكومة والوضع الحالي السائد في البلد، ويمكن أن تساهم المنظمات غير الحكومية أيضا في تحديد الأولويات والقضايا الرئيسية التي يجب مناقشتها مع الدولة، وبالتالي يتعين على المنظمات غير الحكومية أن تحضر نسخا عن الإحصاءات أو الدراسات التي قد تستعين بها خلال العرض الشفهي أو التي قد تثير اهتمام أعضاء اللجنة، ويمكن استخدام المعلومات التي تؤمنها المنظمات غير الحكومية في إعداد لائحة القضايا التي سترسل إلى الحكومة، وتتضمن لائحة القضايا أسئلة إضافية على الدول الأطراف الإجابة عليها خطيا قبل الجلسة العامة[1].

3-الإفادات الغير رسمية توفر دورات اللجان في العادة فرصا لعقد اجتماعات غير رسمية مع أعضاء اللجان، ويمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تقوم بتنظيم إفادات غير رسمية عليها مش الاجتماعات الرسمية للجان، وغالبا ما يكون ذلك بين الساعة الواحدة والساعة الثالثة ظهرا، ويجب أن تركز هذه الإفادات غير الرسمية على القضايا والدول التي تتعامل مع اللجنة وعادة ما يكون تقديم الإفادات غير الرسمية من المنظمات الدولية غير الحكومية في اليوم السابق على النظر في تقرير الدولة المعنية أو في نفس اليوم وفي بعض الحالات تقوم أمانات اللجان بتسهيل الترتيبات المناسبة لهذه الإفادات بتوفير بعض القاعات والأجهزة اللازمة وكذلك بإبلاغ أعضاء اللجنة بهذه المجريات[2].

ثالثا: متابعة المنظمات الدولية غير الحكومية للملاحظات الختامية

تشكل الملاحظات الختامية للجان معاهدات حقوق الإنسان وسيلة مهمة للمنظمات غير الحكومية من أجل تحفيز المناقشة على المستوى الوطني، والضغط على الحكومة لكي تتابع توصيات اللجنة وتشكل مجموعات ضغط لإحداث تغييرات في التشريع والممارسة، كما تحاول هذه المنظمات إشراك وسائل الإعلام الوطنية فينشر الملاحظات الختامية وملاحظات أعضاء اللجنة وتعتمد فعالية المحاضر على الإعلام الذي

---

[1] -**برابح السعيد**، دور المنظمات الدولية غير...، المرجع السابق،ص72.

[2] – المرجع نفسه، ص 72.

تستقطبه[1]، ويمكن للتدقيق الذي تؤمنه وسائل الإعلام والجمهور أن يضمن أن المخاوف التي أثارتها اللجنة تندرج بشكل بارز ضمن جدول الأعمال الوطني[2].

الفرع الثاني: مشاركة المنظمات غير الحكومية في صياغة المواثيق والمعاهدات الدولية

حقوق الانسان هي ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجموعات من اجراءات الحكومات التي تتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الانسانية،حيث كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن حقوق الانسان في المحيط الدولي والوطن العربي، وقد غدا هذا الاهتمام واضحا من خلال عقد المؤتمرات والندوات وابرام المواثيق والاتفاقيات على المستويين الاقليمي والدولي، وذلك من أجل معالجة جميع الجوانب والظروف التي تساهم في تعزيز حقوق الانسان وتهيئ السبل الكفيلة بحمايتها.

تضاعف الاهتمام في السنوات الاخيرة من القرن العشرين وبداية القرن الحالي بموضوع حماية وتعزيز حقوق الإنسان، إلا أن مسألة الاهتمام هذه لم تكن جديدة فقد ساهمت الأديان والفلسفات والحركات الاجتماعية والسياسية في بلورة حقوق الانسان[3].

أدركت المنظمات الدولية أهمية المعاهدات و الاتفاقيات الدولية كوسيلة هامة في عملية التعزيز التي تأتي بعد النص على الحقوق الحريات الاساسية للفرد، حيث لم تتوان المنظمات الدولية بالمبادرة والمشاركة الهادفة من أجل صياغة اتفاقيات تخدم مجال اختصاص هذه المنظمات والتي من بينها حقوق الإنسان.

---

[1] – **برابح السعيد**، دور المنظمات الدولية غير...، المرجع السابق، ص72.

[2] –**الملاحظات الختامية والتوصيات:** تصدرها عن هيئة المعاهدة بعد نظرها في تقرير الدولة الطرف، وتشير الملاحظات الختامية إلى الجوانب الإيجابية لتنفيذ الدولة للمعاهدة، كما تشير إلى المجالات التي توصي بشأن هيئة المعاهدة بالحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات من جانب الدولة، هيئات المعاهدات ملزمة بإصدار ملاحظات ختامية تكون محددة ومركزة وقابلة للتنفيذ، كما تولي هيئات المعاهدات اهتماما متزايدا للتدابير الرامية إلى ضمان المتابعةالفعالةلملاحظاتهاالختامية، ويشار إلى هذها لملاحظات الختامية أيضا بعبارة " تعليقات ختامية " من جانب بعضا للجان وفق النص معاهداتها.

[3] – **العربي وهيبة**، المنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل جديد جديد في تطوير القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004، ص133-139.

إسهامات المنظمات الدولية غير الحكومية في إعداد منظومة قانونية دولية خاصة بحقوق الإنسان حافلة بالإنجازات، كما فرضت المتغيرات الدولية تحديات جديدة لاسيما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية والحرب الباردة والتطورات العلمية والتكنولوجية لذلك وجب عليها أن تستحدث صيغ جديدة من أجل مواجهة هذه المستجدات ومواكبتها وجعل هذه المواثيق والمعاهدات تتماش والواقع المعيشي للأفراد لتعزيز حماية أفضل للحقوق الأفراد وحرياتهم في ظل المستجدات الجديدة.

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من بين أهم الإنجازات المهمة التي حققتها المنظمات الدولية غير الحكومية، فقد لعبت دورا كبيرا بالنسبة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، سواء أثناء الأعمال التحضيرية أو خلال المؤتمر الدبلوماسي وهذا بالضغط على الحكومات وخاصة في مسائل حماية الأطفال والعنف الجنسي وانتهاكات حقوق الإنسان، كما طرحت مسألة استقلالية المدعي العام للمحكمة، وقد امتد دورها إلى فرض الضغوطات على الدول من أجل المصادقة على نظامها الأساسي، وهذا ما هو إلا تكريس لجهود المنظمات الدولية غير الحكومية والدول رغم عدم تمكنها إرساء الأمثل لقواعد هذا النظام انها لعبت دورا مهم في تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الدولي[1].

الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترسيخ مبادئ حقوق الانسان

حقوق الانسان هي تلك الحقوق المتأصلة لجميع البشر، وأيا كانت جنسياتهم واختلاف أجناسهم وقومياتهم وأعراقهم أو أديانهم أو لغاتهم، حيث أن البشر جميعا على قدم المساواة بالحقوق الانسانية من غير تمييز وتلك الحقوق هي مترابطة وغير قابلة للتجزئة.

إن تنمية جذور حقوق الانسان تمتد في كل مكان في العالم من أجل الحرية والمساواة حيث يوجد الاساس الذي تقوم عليه حقوق الانسان وذلك من خلال احترام حياة الانسان وكرامته وهذا يكون في أغلبية الديانات والفلسفات وبدون تحديد، وترد حقوق الإنسان في الاعلان العالمي بما يتعلق بالحقوق الانسانية والذي تحدد في بعض الصكوك

[1]–**العربي وهيبة**، المنظمات الدولية غير الحكومية...، المرجع السابق، ص133–139.

الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما ينبغي على الحكومات فعله أو عدم فعله من أجل احترام حقوق مواطنيها[1].

فحقوق الإنسان هي حقوق لجميع البشر بغض النظر عن الدين أو الجنس أو الاصل فقد ولد الإنسان حرا وهو متساوي بالحقوق مع جميع البشر ولا يجوز التفرقة بينهم، حقوق الإنسان عالمية لا يمكن انتزاعها فلا يجوز من أحد أن يحرم شخصا آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين، كما أن حقوق الانسان هي حقوق ثابتة وليست قابلة للتصرف فوجودها من أجل أن يعيش الناس بكرامة وحرية وأمان وأن يتمتع بها من خلال مستويات معيشية تليق بهم و هذه الحقوق لا تقبل التجزئة فالكل مشمولون بها[2].

كما أن حقوق الانسان وحرياته الاساسية تختص ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من أنواع الحقوق والحريات وهذه الخصائص:

1- حقوق الانسان لها طابع العالمية فهي لكل بني البشر أينما كانوا ومهما كان جنسهم.

2- حقوق الانسان ليست منة من أحد وثابتة لكل إنسان سواء تمتع بها أم حرم منها.

3- حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة.

4- حقوق الانسان لا تقبل التصرف بالتنازل عنها فهي ثابتة لكل إنسان حتى مع عدم الاعتراف بها من قبل دولته.

5- حقوق الانسان متطورة ومتجددة فهي تواكب تطورات العصر في تجذرها وتجددها لتشمل مختلف مناحي الحياة.

6- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين[3].

---

(1) **الزمبلي ماجد أحمد**، "دور المنظمات غير الحكومية في ترسيخ مباديء حقوق الانسان"، مجلة الحوار المتمدن، العدد6، المجلد8، 2011، ص3.

(2) –**مرايسي أسماء**، إدارة المنظمات الدولية ...، المرجع سابق، ص105.

(3) –**الخوخه محمد ياسر**، دور المنظمات غير الحكومية دعم ثقافة حقوق الإنسان، المركز الدولي لدرسات، مقال منشور علىالموقع: www.medadcenter.com

المطلب الثالث

حماية حقوق الإنسان على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية في دورها الساعي لحماية حقوق الإنسان ببذل مجهودات من أجل ضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية كمرحلة تلي مرحلة تعزيز هذه الحقوق، حيث تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار دورها الحامي للحقوق المكرسة في المواثيق المعنية بحقوق الانسان بالعديد من المهام في سبيل رصد انتهاكات حقوق الإنسان، وهذا عن طريق جمع المعلومات بإرسال البعثات **(الفرع الأول)**، وايضا من خلال إعداد التقارير عن حالة حقوق الإنسان **(الفرع الثاني)**، وفي سعيها لحماية حقوق الإنسان تقوم المنظمات غير الحكومية للوقف الانتهاكات برصدها عن طريق ممارسة الضغوطات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: البعثات الميدانية للمنظمات الدولية غير الحكومية

من الوسائل التي تستعملها المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وهو إيفاد بعثات استطلاعية، الذي يعتبر من بين الأساليب المتميزة لرصد حقوق الإنسان كون الاهتمام بهذه الحقوق هو ذي طابع محلي ودولي، حيث تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية في بداية نشاطها بجمع المعلومات وتوثيقها توثيقا دقيقا حتى لا تترك أي مجال للشك في حدوثها، ثم يتسنى لها بعد ذلك إيفاد بعثاتها الميدانية بناء على ما تتوفر عليه من معلومات[1].

---

[1]–**قاسمي بن صالح**، دور المنظمات غير الحكومية حقوق الإنسان حسب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم الإجتماع السياسي، جامعة الجزائر، 2006، ص 77.

أولا: الرصد والتوثيق في المنظمات الدولية غير الحكومية

بداية تنطلق المنظمات الدولية غير الحكومية في عملية رصد الحقوق والحريات الإنسانية الأساسية المكرسة في الصكوك الدولية، و أول عمل تقوم به هو التقصي والتحري عن وجود عن انتهاكات لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وهذه العملية تقوم بها تقريبا جميع المنظمات الدولية غير الحكومية، وهذا يكون انطلاقا من تقارير أولية قادمة من فروعها، تكتسي صحة المعلومات التي تقوم المنظمات غير الحكومية من خلاله بالتوثيق الدقيق والمدعوم بالأدلة القاطعة معيارا حاسم القياس مصداقية هذه المنظمات وعدم تحيزها كما أنها المنفذ الأهم والأسلم الذي يمكن شكاواها من الوصول إلى المؤسسات الدولية المعنية [1].

عادة ما تكون هذه البعثات بصفة عادية رسمية إن امكننا القول أي حاصلة على موافقة مسبقة من طرف الدولة المعنية، إذ أنها تعتبر كتأشيرة للدخول والاستفادة من بعض الامتيازات والضمانات كالحماية والأمن، غير أنه في بعض الحالات تكون هذه البعثات بصفة سرية وهذا راجع إلى التدهور الإنساني الحاصل في الدولة المعنية، وهنالك نوعان من البعثات الميدانية التي ترسلها هذه المنظمات الدولية غير الحكومية[2].

ثانيا: أنواع البعثات الميدانية للمنظمات الدولية غير الحكومية

تتعدد البعثات الميدانية التي ترسلها المنظمات الدولية غير الحكومية وذلك بتعدد أنواع الحقوق المحمية وكذا الأشخاص محل الحماية والتي من بينها:

1-بعثة تقصي الحقائق

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بإرسال بعثات تقصي حقائق إلى البلدان التي يظهر فيها اختراق لحقوق الإنسان أو تهميش لفئة معينة كالأطفال أو النساء أو غيرها من الفئات الأخرى، بناءا على ما يرد لهذه المنظمات من معلومات تقوم مع فروعها الوطنية

---

[1] – **قاسمي بن صالح**، دور المنظمات غير الحكومية حقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص 78 و79.

[2] – المرجع السابق، ص 78 و79

لإصدار تقارير تكون في بعض الحالات المصدر الوحيد الذي يكشف انتهاكات حكومة معينة لحقوق الإنسان، فإن مجرد قيام منظمة دولية غير حكومية كاللجنة الدولية للحقوقيين أو منظمة مراقبة حقوق الإنسان باستقصاء الوضع في دولة معينة يتم تركيز الانتباه إلى تلك الدولة في مجال حقوق الإنسان حتى قبل صدور تقريرها.

أبرز ما تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في هذا المجال هو تقصيها فيغالب الأحيان لحالات السجون عبر العالم[1]، فاللجنة الدولية ومنظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان يقومون بزيارة أماكن الاحتجاز للتحقق والمساعدة على تحسين الأحوال، حيث تلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تراخيص واسعة للقيام بزيارات منتظمة، ويرجع ذلك إلى أن اللجنة تعطي تفاصيل بصفة خاصة للسلطات المسيطرة فقط

من ناحية أخرى لأن اللجنة لا تسأل بشكل مباشر عن أسباب الاحتجاز، بل عن الأحوال فقط إلا أن ذلك لا يمنعها من نشر السلسلة الكاملة من التقارير غير الصحيحة أو غير الكاملة التي يمكن ألا تنشرها الدول، وقد فعلت اللجنة الدولية ذلك عندما قامت بزيارة السجون الإيرانية سنة 1980، حيث أن الجمهورية الإيرانية سمحت بنشر أجزاء من تقارير اللجنة الدولية التي تخدم مصالحها [2] .

2-بعثة الملاحظة القضائية ومراقبة المحاكمات

تقوم بعض المنظمات الدولية غير الحكومية بإرسال ملاحظين لحضور جلسات محاكمة بعض الأشخاص وهذا لا ينطبق عادة على جل المحاكمات وإنما على السجناء السياسيين، تحرص على متابعة هذه المحاكمات ومراقبتها للتأكد من توفير ضمانات المحاكمة العادلة كونها تمثل حق من حقوق الإنسان الأساسية [3] .

---

[1]-Human right watch (Liberia: Emergence de la destruction), bulletin, Vol 9, 7.november 1997. p19-20.

[2] –" لجان تقصي الحقائق والعرقات التوجهية مع المنظمات غير الحكومية"، مركز العدالة الإنقالية الدولية، 2004، ص 4.

[3] – تسمح هذه البعثات لملاحظين معينين مستقلين لتحقيق الضمانات القانونية الأساسية المقدمة للمتهمين، وكذا سريان المحاكمات في ظروف عادية وأهم مثال على ذلك البعثة التي أرسلتها الفيدرالية إلى تركيا: محاكمة المحامي **أبايدين** سنة 1982، بعثة إلى الكاميرون سنة 1984، تضاف إليها بعثات تحقيق في الوضعيات العامة لحقوق

الفرع الثاني: أنواع تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية

تعتبر التقارير أداة من أدوات الحماية التي تقوم المنظمات غير الحكومية من خلالها بالكشف عن خروقات أو انتهاكات حقوق الإنسان.

تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال العمل بهذه الآلية إلى كشف وفضح الانتهاكات التي غالبا ما تقوم بها الحكومات، فبالرغم من أن هذه التقارير وحدها ودون عوامل أخرى كدعم الرأي العام العالمي قليل ما ينجر عنها وقف الانتهاكات الحاصلة، ولكنه يسهم بطريقة أو بأخرى في تشويه سمعة الدولة، وهذا ما يؤثر على علاقاتها على المستوي الدولي و يقود الدولة إلي تعديل تصرفاتها ودرئ انتهاكات حقوق الإنسان[1].

ترتكز قدرة المنظمات الدولية غير الحكومية على لفت انتباه المجتمع الدولي لوجود انتهاكات على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من خلال التقارير بالدرجة الأولى على قوة العبارات والتوصيفات الداخلة في إعداد التقارير وتوثيق المعلومات التي تبني عليها موقفها تجاه قضية ما في سبيل دعم موقفها، كما يتوجب عليها ترجمة ما تم إعداده من تقارير إلى لغات عديدة التي بفضلها تساهم في تعبئة الرأي العام العالمي في سبيل دعم قضية من قضايا حقوق الإنسان، كما تجدر الإشارة إلا ان عملية إعدادا هذه تكون تحت تأثير المصالح الاقتصادية والاستراتيجية والسياسية للدول الممثلة في هذه المؤسسات المقامة ما بين الحكومات تلعب دور مباشر في سياق إعداد قراراتها[2].

=الإنسان في بلدان مختلفة غواتيمالا والسلفادور1981 والمغرب 1981 الشرق الأوسط 1982، هذه البعثات تكون أحيانا للتحقيق في وضعية السجناءالسياسيين مثل بعثة الفيدرالية إلى كردستان إيران 1982 وتقريرهاحول المفقودين في غواتيمالا ولبنان 1983 و1984).

[1] – **زيدانليث**، "المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، العدد 6، 2007، ص 20.

[2] –**ولكر إلين**، "وثيقة الإرشاد والتوجيه الاستعمال الكفوء للآليات الدولية لمراقبة ورصد حقوق وحمايتها"، مقال منشور على االموقع : .www.internationaldisabilityalliance.org.

أولا: أشكال تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية

تتخذ التقارير التي تعدها المنظمات الدولية غير الحكومية أشكالا مختلفة وتشمل:

1- تقارير سنوية تغطي مجمل وضعية حقوق الإنسان أو على الأقل الحقوق التي تشكل أجندة عمل المنظمة بصفة أساسية.

2- تقارير نشاط وقد تدمج في التقرير السنوي أو تصدر بصورة مستقلة ويمكن أن تشكل أداة هامة في إرساء قواعد الشفافية والمحاسبية.

3- تقارير نوعية تعالج الانتهاكات في قطاع معين أو تتضمن نتائج التحقيقات التي تجريه المنظمة في الحدث بعينه.

4- تقارير الظل أو التقارير الموازية التي يمكن أن تتقدم بها المنظمات للرد على تقارير الحكومة أمام لجان حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

إن التقارير الموازية تقتضي العمل في ضوء القواعد المنهجية التي وضعتها لجان حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، باعتبار ذلك يتيح مساحة أوسع للاشتباك مع ما يتضمنه تقرير الحكومة، ويكون مفيدا في هذا الإطار السعي مسبقا للحصول على تقرير الحكومة، وإذا تعذر ذلك يمكن الرجوع إلى تقارير سابقة قدمتها الحكومة فغالبا تظل ثابتة التبريرات التي تقدمها المحكمة دفاعا عن ممارساتها وغالبا ما لا يطرأ تغيير على الأشكال الديكورية التي تبتدعه التحسين الصورة.

كما أنه يكون مفيدا في هذا الحال أن يكو نلدى المنظمة أرشيفا صحفيا يوثق أهم التصريحات الحكومية والاشتباك معها فغالبا ما تكون فحوى هذه التصريحات تشكل جزءا من خطاب ممثلي الحكومة أمام لجان حقوق الإنسان[1].

ثانيا: أهداف تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية

1-رصد واستبيان حدود التحسن أو التراجع في حماية حقوق الإنسان.

---

[1]- **عمر سعد الله**، المنظمات غير الحكومية بين...، المرجع السابق ، ص 150.

2- تحفيز المجتمع الدولي للضغط على الحكومات من أجل تحسين حقوق الإنسان.
3- تلعب التقارير دورا تثقيفيا يسهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان.
4-مساعد المجتمع في التعرف على أداء المنظمات وفي تقييم رسالتها وجدواها.

الفرع الثالث: الضغوطات كآلية عمل لدى المنظمات الدولية غير الحكومية

أولا: ضغوطات القاعدة الشعبية كآلية عمل لدى المنظمات الدولية غير الحكومية

تقوم المنظمات الدولية بالضغط على المجتمع المدني (أفراد، جمعيات، حركات)، مما ينتج عنه حركة عابرة للحدود تثير صحوة الضمير الإنساني، وتصنع شبكة دولية للتضامن بين الشعوب مكرسة لتحقيق ذلك أساليب التحسيس والتوعية بمخاطرة الانتهاكات مما يساهم في توحيد التوجهات لاتخاذ موقف مشترك.

يمكن تحويل هذه الضغوط إلى ممارسات ميدانية كإقامة التظاهرات السلمية والتنديد بسياسات الدول في مجال حقوق الإنسان أمام الرأي العام الدولي، تقوم باختيار الوقت المكان المناسبين خاصة زيارة المسؤولين السياسيين للدول الأجنبية وإقامة مظاهرات أمام الممثلين الدبلوماسيين للدول المعنية، هذه الوسائل قد تكون قادرة علي إحداث التغيير والتأثير المباشر لردع هذه الانتهاكات [1].

ثانيا: ضغوطات القاعدة القضائية كآلية عمل لدى المنظمات الدولية غير الحكومية

محاكم الرأي العام هي محاكم رمزية تنشأ لدعم الشعوب التي كانت ضحية للانتهاكات، تتولي فحص الوقائع والكشف عن المسؤولين فبالرغم من طابعه الرمزي إلا انه تعتبر وسيلة تعبير عن الطابع الإنساني الحر والنزيه وحفظ كرامة الإنسان دون الأخذ بأصله أو عرقه، لونه، جنسه وتصدر في حق المنتهكين أحكام ذات طابع معنوي.

يتم اللجوء إلى المحكمة الدائمة للشعوب عن طريق التماسات تتقدم بها جمعيات وأحزاب وهيئات وشخصيات.

---

[1] – **شابو وسيلة**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية...، المرجع السابق، ص 64.

ويجب أن تأتي هذه الالتماسات من أشخاص ذوي مصداقية وأن تحدد الانتهاكات المبلغ عنها، وكذا السلطات والجماعات والأشخاص الذين تعتبرهم هذه الأطراف الشاكية مسئولين وتطلب من المحكمة إدانتهم[1].

للمحكمة الدائمة للشعوب سلطة واسعة للتقييم والتحقيق قصد قبول أو توسيع أو رفض جزء أو كل الدعوى، تقوم بدعوة الجهات المعنية وتعطي الإمكانية للمتهمين في تقديم حججهم وتقرر المحكمة بالتشاور مع الأطراف الشاكية مكان الدورة ومدة المحاكمة وتبت في تشكيل لجنة التحكيم، يتم اختيار أعضاء لجنة التحكيم من قائمة للقضاة تحضرها أمانة المحكمة الدائمة للشعوب (تتشكل من 60 عضوا من 31 جنسية مختلفة من بينهم 23 قانوني و5 من الحاصلين على جوائز نوبل)، وتبت المحكمة في الأحداث المقدمة لها أو في تلك التي تبرز أو تظهر من خلال تحقيقاتها، وتطبق القواعد العامة واتفاقيات القانون الدولي وبالخصوص المبادئ المتفق عليها عموما في الاتفاقيات والممارسات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير المصير منذ دورتها التأسيسية في جوان 1979 عقدت المحكمة الدائمة للشعوب 31 دورة يمكن تصنيف مواضيعها في ثلاث مجموعات:

- الانتهاكات الخاصة بشعوب معينة (14 دورة).

---

[1]– كانت البادرة الأولى لإنشاء محاكم الرأي العام الدولية فد ظهرة في حقبت الستنيات من القرن الماضي بتحديد في سنة 1966 حيث يعود الفضل في ذلك إلي الأستاذ " برتراند روسيل " ولقد أخذت إسمه، عقدت أول محكمة كما قلنا سابقا في سنة 1966 تحت إسم محكمة روسيل1 بخصوص جرائم الحرب المرتكبة في الفيتنام في سنة 1966، ثم محكمة روسيل2 المتعلقة بحالات القمع في بعض دول أمريكا اللاتينية فيسنة 1973، روسيل3 بشأن الهنود الحمر المحكمة الدائمة للشعوب، هي محكمة رأي دولية مستقلة عن الدول، تنظر علنية وبصفة متناقضة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب محل الشكاوى التي تقدم من طرف الضحايا (أوالشخصيات الطبيعية أوالمعنوية الذين يساندونهم). أنشئت في جوان 1979 في بولوني (ايطاليا) من طرف حقوقيين، أدباء ومثقفين آخرين، و بدفع من المؤسسة الدولية ليليوباصو لحقوق وحريات الشعوب التي أنشأة سنة 1976 بمبادرة من المقاوم والديمقراطي الإيطالي ليليو باصو(1978–1903)، وجاءت هذه المحكمة بعدم حاكم برتراندروسلالتيعرت في الستينيات والسبعينيات جرائم الحرب المقترفة في الفيتنام والتي ترأسها برتراند روسل ثم جان بول سارتر وليليو باصو، تقوم المحكمة بنشر أحكامها داخل نظام الأمم المتحدة عن طريق الرابطة. وتساهم أعمالها في حركية المجتمع الدولي العالمي وتصل إلى معرفة الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام...،**أنظر قاسمي بن صالح**...، المرجع السابق ، ص 85.

- الحدود الجديدة للقانون (04 دورات).
- الفاعلين الجدد للقانون والانتهاكات الجديدة (11 دورة)[1].

ثالثا: الضغوطات المادية كآلية عمل لدى المنظمات الدولية غير الحكومية

تقوم بعض المنظمات الدولية غير الحكومية بمطالبة الهيئات الدولية والدول باتخاذ إجراءات تجاه الدول التي تسجل فيها انتهاكات لحقوق الإنسان دون قيام هذه الدول بوضع حد لوقف الانتهاكات، وهذا على غرار الضغط المعنوي البسيكولوجي، حيث تتخذ هذه الضغوط شكلين أساسين:

1- الضغوط الاقتصادية كآلية تلجئ إليها المنظمات الدولية غير الحكومية

تعتبر الضغوط الاقتصادية من بين أهم الوسائل التي تسعى المنظمات غير الحكومية إليها، حيث تقدم المنظمات الدولية غير الحكومية لمختلف البنوك وأجهزة الدعم الاقتصادي (البنك العالمي ومنظمة العالمية للتجارة) بطلب لهذه الهيئات من القيام بضغوطات على الدول المنتهكة للفرض عقوبات اقتصادية، كما تقوم أيضا الشركات العالمية الكبرى بطلب إلغاء التعاملات مع هذه الدول أنذك على سبيل المثال، حظر المقاطعة ومثال عن هذه الضغوطات ما تعرضت له جنوب إفريقيا من حصار اقتصادي جراء استمراها في سياسة التميز العنصري في سنة 1989[2]، وما أدت له المنظمات الدولية غير الحكومية إلى فرض عقوبات اقتصادية متمثلة في غلق أرصدة الأسرة الحاكمة الرواندية بعد تورطهم في النزاعات العرقية في الفترة الممتدة من 1992-1994، كما وقع في ليبيا التي فرضها مجلس الأمن في قراره 1970 لسنة 2011 [3].

2-الضغوطات العسكرية كآلية تلجئ إليها المنظمات الدولية غير الحكومية

---

[1]- **عيتاني زياد**، المحكمة الجنائية الدولية تطور القانون الجنائي، ب ط، منشورات الحلبي، حلب، 2009، ص 79.

[2] - **بركات كريم**، مساهمة المجتمع المدني...، المرجع السابق، ص 154.

[3] -**قردوح رضا**، العقوبات الذكية ومدي إعتبارها بديلا للعقوبات الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 81.

تتدخل المنظمات الدولية غير الحكومية لدى الهيئات العسكرية وتعد بمثابة الوسيلة الأساسية العملية في الحد من الانتهاكات المرتكبة، فمن هنا تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار سعيها لوقف انتهاكات حقوق الإنسان وذلك بدعوة الدول لوقف دعمها العسكري لدول التي تشهد انتهاكات جسيمة للحقوق الإنسان، ومثال ذلك ما أعلنه رئيس الوزراء السويدي "ستيفان لوفن" أن بلاده قررت عدم تجديد اتفاق التعاون العسكري الموقع مع نظام" آل سعود" في 2005 بسبب انتهاكاته لحقوق الإنسان، مناشدة منظمة العفو الدولية حكومة الولايات المتحدة كي توقف نقل شحنات الوقود الأمريكية المتجهة إلى إسرائيل والمعدة لاستخدام الجيش الإسرائيلي في 2014.[1]

المبحث الثاني

جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار التعاون الدولي

نظرا إلى الدور الكبير التي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية لمساهماتها في ترقية و تعزيز وحماية حقوق الإنسان والثقل الذي اصبحت تشكله علي المستوي الدولي أدى إلى تكوين نشاطات عمل مشتركة في إطار التعاون الدولي، حيث أنها تقوم بنفس الدور بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية فهي تعترف بوجود المنظمات غير الحكومية وتعمل على مشاركتها في أنشطتها و التي من اهم هيئاتها منظمة الامم المتحدة التي خولت في مادتها 71 التعاون مع هذه المنظمات.

فضلا عن الدور الذي تقوم به هذه المنظمات في إطار منظمة الأمم المتحدة فقد فتحت الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان أمامها المجال لحماية وترقية حقوق الإنسان في إطار آلياتها المنشأة لحماية حقوق الإنسان كالنظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان والنظام الأمريكي والإفريقي **(المطلب الأول)**، بالإضافة إلى تعاون المنظمات الدولية الحكومية مع غيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية الذي عزز من دور هذه الأخيرة في السهر على حماية حقوق الإنسان وترقيتها وزاد في تعزيز هذا الدور **(المطلب الثاني)**، فضلا على

---

[1] – تقرير منظمة العفو الدولية المتعلق بحالة حقوق الإنسان في العالم لسنة 2014/15، مقال منشور علي موقع : www.amnesty.org.

تعاون المنظمات الدولية في إطار نظامها لحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع الدول سعيا منها على تكريس حماية فعالة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار التعاون مع الأمم المتحدة

فتحت منظمة الأمم المتحدة مجال التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان، من خلال نظام الاستشارة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذا أمام إدارة شؤون الإعلام التابعة لها، تقام علاقات تعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية وأجهزة الأمم المتحدة تولد عن هذه الشراكة أطر عامة لتعاون خاصة في ما يتعلق بحقوق الأنسان، نشأة علاقة تعاون مع الأمانة العامة **(الفرع الاول)**، كما قامت علاقة تعاون مع المجلس الاجتماعي والاقتصادية **(الفرع الثاني)**، كما أقيمت علاقات تعاون مع الجان المتخصصة التابعة للأمم المتحدة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التعاون بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية

تقيم الأمانة العامة للأمم المتحدة وعن طريق هياكلها المختلفة روابط تعاون واسعة مع المنظمات غير الحكومية تتجسد بصفة واضحة في إطار إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام التي تقيم روابط وثيقة ومنتظمة مع العديد من المنظمات غير الحكومية وخاصة تلك العاملة في مجال حقوق الإنسان، كما تعتمد إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام وبصفة كبيرة على المنظمات غير الحكومية المعتمدة لديها في نشر المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة على نحو يعزز من معارف القواعد الشعبية في العالم بعمل منظمة الأمم المتحدة ويدعمه.

تتلخص أنشطة المنظمات غير الحكومية في هذا المجال في الدعاية لمختلف أعمال الأمم المتحدة حول العالم بشأن مسائل السلام والتنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان

وحماية البيئة والترويج الإعلامي للمناسبات والسنوات الدولية التي تحتفل بها الأمم المتحدة، والمساهمة في إعداد وتنظيم الملتقيات والمؤتمرات العالمية التي تناقش المسائل ذات الاهتمام البشري المشترك، ومنها خصوصا قضايا حقوق الإنسان حيث تتولى هذه المنظمات غير الحكومية عملية نشر العديد من المعطيات والمعلومات الرسمية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بخصوص قضايا مختلفة، كالإحصائيات والدراسات المتعلقة مثلا المتعلقة بحالات الفقر في العالم والتزايد السكاني وانتشار الأمية والبطالة، والمخاطر البيئية كالتصحر والجفاف، وبعض المعلومات بشأن أوضاع فئات معينة كالمرأة والأطفال واللاجئين.

تعود نشأة هذا التعاون بين إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام والمنظمات غير الحكومية إلى قرار الجمعية العامة 13(د-1) الموجه لإدارة شؤون الإعلام وخدمات الإعلام والمؤسسات التعليمية القطرية، وشتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة، وقراره 1297(د-44) الذي يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من إدارة شؤون الإعلام[1]، قبول عضوية المنظمات غير الحكومية بشرط التزامها بمبادئ القرار 1296(د-44) والقرار 31/1996 المتعلق بتعديل شروط منح المركز الاستشارية [2]، والالتزام بدعم عمل الأمم المتحدة والترويج لمبادئها وأنشطتها وفق الأهداف و المقاصد وطبيعة نشاط هذه المنظمات غير الحكومية، كما لا تخلو أية دورة للجمعية العامة من بحث انتهاكات حقوق الانسان ووضع المعالجات المناسبة لها، وتعمل جاهدة على ازالة أية انتهاكات ونتيجة للصفة السياسية لأعمال الجمعية العامة فقد وفر لها امكانية توجيه وتوحيد وتنسيق كل الجهود باتجاه تعزيز وحماية حقوق الانسان[3].

ظهر هذا **التعاون بين إدارة شؤون الإعلام والمنظمات غير الحكومية** بشكل ناجح وفعال على المستوى العالمي من خلال الحملات الإعلامية المشتركة والتنظيم المشترك

---

[1]- القرارت 13(د-1) و 1297...، سالف الذكر.

[2] – القرارت 1296 و31/1996...، سالفة الذكر.

[3] – **الزوبعي شهاب طالب**، الحماية الدولية والاقليمية...، المرجع السابق ، ص 146.

للعديد من المؤتمرات الدولية، انطلاقا من مؤتمر طهران سنة 1968 ومؤتمر ستوكهولم سنة 1972 ومؤتمرات ريودي جانيرو سنة 1992 وفيينا سنة1972 وصولا لمؤتمري مونتيري وجوهانسبورغ سنة 2002 [1].

الفرع الثاني: التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات الدولية غير الحكومية

دخلت المنظمات الدولية غير الحكومية في علاقات تعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة الذي يمثل أحد الأجهزة الأساسية في الأمم المتحدة، يتمثل دوره الأساسي في صنع السياسات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية، في هذا الإطار يجوز له دعوة ممثلي المنظمات غير الحكومية لإلقاء كلمات في اجتماعاته، وتعتبر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة أهم نص حدد العلاقة التي تربط المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمنظمات الدولية غير الحكومية[2].

أولا: شروط منح المنظمات الدولية غير الحكومية المركز الاستشاري

حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجموعة من المعايير التي يجب أن تتوفر في هذه المنظمات ليتعامل معها، وقد وردت هذه المعايير في قراره 1296 (د-44) المؤرخ في 23 ماي 1968 ويمكن إجمال هذه المعايير فيما يلي:

1- أن تكون المنظمة معنية بمسائل تدخل ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي و الاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والعلمية والتكنولوجية والمسائل المتصلة بها وكذلك بمسائل حقوق الإنسان.

---

[1] – **بركات كريم**، مساهمة المجتمع المدني...، المرجع السابق ،ص 171 و172.

– تتعاون إدارة شؤون الإعلام والمنظمات غير الحكومية بصورة منتظمةعلى نحو يعزز معارف القواعد الشعبية بعمل المنظمة ويدعمه، تتمثل هذه الأنشطة على في الدعاية لأنشطة الأمم المتحدة حول العالم بشأن مسائل من قبيل السلام والأمن والاقتصاد والتنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية والقانون الدولي، الترويج للمناسبات الدولية.

[2] – **شابو وسيلة**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية...، المرجع السابق، ص 85.

2- أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.

3- أن تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها.

4- أن يكون للمنظمة طابع تمثيلي ومكانة دولية معترف بها.

5- أن تكون المنظمة دولية في بنيتها.

6- أن تكون الموارد الأساسية للمنظمة الدولية مستمدة في جانبها الأكبر من مساهمات فروعها الوطنية أو مكوناتها الأخرى أو منا لأعضاء الأفراد[1].

جرى تنقيح تلك الترتيبات مجددا من قبل المجلس وذلك بعد ثلاثة أعوام من التفاوض، حيث استعرض ترتيباته التشاورية مع المنظمات غير الحكومية في جويلية 1996 ومن نتائج هذه العملية قرار المجلس 31/1996 الذين قح الترتيبات المتعلقة بتشاور المنظمات غير الحكومية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث وضع في هذا الصدد معايير لترتيبات اعتماد منظمات غير حكومية لدى مؤتمرات الأمم المتحدة وبسط عملية تقديم طلبات الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الذي قرر فيه السماح للمنظمات القطرية بتقديم طلبات العضوية[2].

منح المجلس الاقتصادي والاجتماعي المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية بناء على توصية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالمنظمات غير الحكومية وهذه اللجنة تتكون من 19 دولة عضو تجتمع سنويا، أما مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فهو لسان حال المنظمات غير الحكومية الممثلة لدى المجلس من أهدافه كفالة تمتع هذه المنظمات بكامل الفرص والمرافق الملائمة لأداء وظائفها الاستشارية[3] ، وتأمين محفل للعملية التشاورية وعقد

---

[1]–**علوان عبد الكريم**، الوسيط في القانون الدولي...، المرجع السابق، ص 123.

[2]– القرار 31/1996...، سالف الذكر.

[3] – **عمر سعد الله، بن ناصرة أحمد**، قانون المجتمع...،المرجع السابق، ص 321.

اجتماعات للمنظمات الأعضاء من أجل تبادل الآراء بشان المسائل ذات الاهتمام المشترك[1].

ثانيا: مظاهر استشارة المنظمات غير الحكومية في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يجوز للمنظمات من الفئة الأولى أن تقترح على لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية إدراج بند ذي أهمية خاصة للمنظمة في جدول الأعمال المؤقت للمجلس، ويجوز بناء على توصية اللجنة أن يستمع المجلس أو لجان الدورة التابعة له إلى هذه المنظمات.

يمكن في ظروف خاصة الاستماع إلى منظمة من الفئة الثانية ويجوز للمنظمات من الفئتين الأولى والثانية أن تقدم بيانات خطية إلى المجلس عن مواضيع يكون لهذه المنظمات أهلية خاصة فيها، ويجوز للأمين العام بالتشاور مع أمانة المجلس أو اللجنة أن يدع ومنظمات مسجلة في القائمة إلى تقديم بيانات كهذه، كما تقترح المنظمات إدراج موضوعات معينة في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأجهزة التابعة له، كما يحق للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تبدي رأيها شفاه هو كتابة عند مناقشة قضايا حقوق الإنسان في المجلس، ولعل أغلب الموضوعات التي تصل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قضايا حقوق الإنسان هي تلك التي تصله من المنظمات الدولية غير الحكومية[2].

الفرع الثالث: التعاون على مستوى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

تهتم الوكالات المختصة التابعة للأمم المتحدة بحماية وتكريس العديد من الحقوق والحريات التي تدخل ضمن مجال اختصاصها في سبيل ذلك فهي تقيم علاقات تعاون مع

---

[1] – **عمر سعد الله، بن ناصرة أحمد**، قانون المجتمع...،المرجع السابق، ص 321.

[2] –**علوان عبد الكريم**، الوسيط في القانون الدولي...، المرجع السابق، ص 126.

مختلف الهيئات العاملة في هذا المجال، بالأخص المنظمات غير الحكومية، يشمل التعاون الثنائي العديد من المنظمات غير الحكومية التابعة للأمم المتحدة إلا أنه يظهر بصورة واضحة وفي أعلى مستويات التعاون الثنائي على مستوى بعض الوكالات ومنها بالخصوص منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم **(اليونسكو)** ومنظمة العمل الدولية[1].

أولا: التعاون بين منظمة اليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية

وفقا للمادة 04/11 من العقد التأسيسي لمنظمة اليونسكو بإمكان هذه الأخيرة إقامة علاقات تعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تندرج أنشطتها في مجال اختصاصات اليونسكو والتي تتعلق بمجالات الثقافة والتربية والعلوم، من حقوق وحريات والتي تكون قادرة على المساهمة وبفعالية في برامج وأنشطة المنظمة، تصنف علاقة التعاون هذه إلى ثلاث مستويات، المستوى(أ) والممنوح للمنظمات غير الحكومية التي يشمل اختصاصها جميع أنشطة اليونسكو، أما المستوى(ب) فيمنح للمنظمات التي يشمل اختصاصها جزء فقط من أنشطة اليونسكو، ويمنح المستوى(جـ) للمنظمات التي ترى اليونسكو أنه يمكنها الاستفادة منها بالرغم من عدم تطابق مجال اختصاصاتها وأنشطة اليونسكو[2].

تقوم منظمة اليونسكو بدعوة مختلف هذه المنظمات غير الحكومية وباختلاف اختصاصها للمشاركة في اجتماعات العديد من فروعها ودراسة مختلف المسائل والقضايا المتعلقة بمجال التربية والثقافة والتعليم، كما يمكن لهذه المنظمات وبحسب المركز الممنوح لها على مستوى المنظمة من التدخل خلال سير هذه الاجتماعات وإبداء آرائها وملاحظاتها بخصوص المواضيع المطروحة لدراسة.

للمنظمات غير الحكومية دورا هاما في إعداد مختلف النصوص والمواثيق الدولية التي تبنتها منظمة اليونسكو ومنها بالخصوص الإعلان المتعلق بالمبادئ الأساسية بشأن

---

[1] –**شابو وسيلة**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية...، المرجع السابق، ص105.

[2] – صدر بمقترح من مؤتمر الحلفاء للتربية في نفمبر 1945، دخل حيز التنفيذ في 1946 بعد مصاقة 37 دولة، وعدل في في مؤتمر 37 بباريس وصدر في 20 نوفمبر2013.

مساهمة وسائل الإعلام في تقوية السلم والتفاهم الدولي، وفي تعزيز حقوق الإنسان ومحاربة العنصرية والأبارتيد اعتماد هذا البيان من طرف منظمة اليونسكو سنة 1987، اعتمدت اليونسكو نظاما خاصا للشكاوى الفردية بموجبه يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم مراسلاتها إلى اللجنة الفرعية لليونسكو والمختصة بالاتفاقيات والتوصيات وذلك بما يتعلق بحالات انتهاك حق أو أكثر من الحقوق التي تدخل ضمن اختصاص منظمة اليونسكو [1].

ثانيا: التعاون بين منظمة العمل الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية

حددت المادة 03/12 من دستور منظمة العمل الدولية أساليب التعاون المختلفة مع المنظمات غير الحكومية مستويين لهذا التعاون، المستوى الأول يمنح للمنظمات غير الحكومية التي يكون لأنشطتها ارتباطا كاملا أو جزئيا بمجال اختصاص منظمة العمل الدولية وهي غالبا المنظمات النقابية الدولية.

أما المستوى الثاني من التعاون فيمنح للمنظمات غير الحكومية التي ترى منظمة العمل الدولية انه بإمكانها تقديم المساعدة لها والاستفادة من بعض جوانب أنشطتها، ووفقا للمادة 07 من دستور منظمة العمل الدولية فإنه يمكن للمنظمات غير الحكومية الحاصلة على الاعتماد، المشاركة في أعمال العديد من أجهزة المنظمة ومنها لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير والتي تختص بدراسة مسألة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات الدولية المعتمدة من طرف منظمة العمل الدولية، يمكن للمنظمات غير الحكومية وبحسب المواد 24 و25 من دستور منظمة العمل الدولية التي تنص علي أن ترفع شكواها ومراسلاتها أمام المنظمة والمتعلقة بعدم الالتزام الفعلي لأي دولة عضو في منظمة العمل الدولية[2]، بالاتفاقيات المبرمة في إطار هذه المنظمة[3].

---

[1]– **أسماء فخري مهدي، زينب وادي شهاب**،" اليونيسكو حول العالم"، مجلة دراسات، العدد 9، 2010، ص220.

[2]– القواعد التى تطبقها منظمة العمل على م غ ح

الموقع:www.ilo.org/public/english/comp/civil/ngo/relngios.htm#sp

[3]– **طهير عبد الرحيم**، الحق في العمل بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادةالماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقاسم، تلمسان، 2011، ص35.

أوجدت منظمة العمل الدولية إجراء خاص لرفع الشكاوى المتعلقة بالمساس بالحريات النقابية، وذلك أمام لجنة الحريات النقابية التابعة لمجلس إدارة المنظمة، ووفقا لهذا الإجراء فإنه بإمكان المنظمات النقابية الدولية، أن تقدم شكاواها بشأن أي مساس أو تقييد للحريات النقابية من طرف الدول أو الهيئات المديرة للعمل، وقد أستعمل هذا الإجراء فعليا من طرف العديد من المنظمات النقابية الدولية ومنها: سنة 1964 ضد اليابان وضد اليونان سنة 1965 وضد الشيلى سنة1974 و الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1978.[1]

المطلب الثاني

تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع المنظمات الدولية الإقليمية

فضلا عن الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة في حماية وتعزيز حقوق الانسان فإن للمنظمات الإقليمية دور في مجال حقوق الانسان بما تقدمه من إسهامات كبيرة في صيانة وتعزيز حقوق الأفراد وحرياتهم الاساسية ويأتي هذا الدور في إطار التعاون الوثيق بين المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية غير الحكومية في الأمور المتعلقة بحماية حقوق الانسان مادام نشاط هذه المنظمات الإقليمية يتطابق مع مقاصد هذه المنظمات، وقد نصت هذه الاتفاقية على مجموعة من الحقوق الشخصية منها الحق في الحياة والأمن وحرية التعبير وحرية الفكر وحرية المعتقد الديني....الخ، وقد ورد في بنود مواثيق النص على التعاون بين هذه الآلية الأوروبية والمنظمات الدولية غير الحكومية **(الفرع الأول)**، أما الاتفاقية الثانية فهي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان والتي سارت على نفس النهج الذي خطته الاتفاقية الأوربية وضمت هذه الاتفاقية مقدمة نصوص علي التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل ضمان حماية أفضل لحقوق الانسان **(الفرع الثاني)**، كذلك لا ننسى في هذا الشأن تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية والآلية الإفريقية في مجال حماية وترقية حقوق وحريات الأفراد **(الفرع الثالث)**.

---

[1]– **طهير عبد الرحيم**، الحق في العمل بين المواثيق الدولية...، المرجع السابق، ص 37.

الفرع الأول: التعاون بين مجلس دول أوروبا و المنظمات الدولية غير الحكومية

يعتبر مجلس أوربا من أبرز المنظمات الدولية الإقليمية تعاونا مع المنظمات غير الحكومية وخاصة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، وتجسد هذا التعاون من خلال مختلف القرارات التي تبناها مجلس دول أوروبا من أجل إقامة تعاون بناء وفعال مع المنظمات غير الحكومية، وقد تبنى مجلس دول أوروبا ومنذ سنة 1951 العديد من القرارات بخصوص إقامة التعاون والتشاور مع المنظمات غير الحكومية.

أهم هذه القرارات المتخذة قرار لجنة الوزراء رقم 35(72)(1) الصادر في 16 نوفمبر1972، من خلال هذا تم تسهيل وتبسيط إجراءات اعتماد المنظمات غير الحكومية وألغى هذا الإجراء التصنيفات الذي يعتمدها مجلس أوروبا من قبل بشأن علاقته بالمنظمات غير الحكومية، وتم إدراج هذه المنظمات في قائمة واحدة تصنيف واحد بحيث تضم كل المنظمات التي لها طابع تمثيلي لدى مجلس دول أوربا والتي يمكنها المشاركة في مختلف أجهزته[1].

كان أهم إجراء تبناه مجلس أوربا بخصوص علاقته بالمنظمات غير الحكومية، اعتماده للاتفاقية الأوروبية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية في 24 أفريل 1986، والتي من خلالها أكد مجلس أوربا على الدور الكبير الذي تلعبه هذه المنظمات غير الحكومية في العديد من القضايا، ومنها بالأخص مجال حقوق الإنسان وتظهر علاقة التعاون هذه بين مجلس دول أوربا والمنظمات غير الحكومية على مستوى الأجهزة السياسية وكذا على مستوى أجهزة المجلس المعنية بحقوق الإنسان[2].

أولا: تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية على مستوى الأجهزة السياسية

تقوم المنظمات غير الحكومية بممارسة صلاحياتها الاستشارية للأجهزة السياسية لمجلس أوروبا والمتمثلة أساسا في لجنة الوزراء واللجنة الاستشارية، إذ تقوم الأمانة العامة لمجلس أوربا بتحديد المنظمات التي يمكن لها الحضور أمام هذه الأجهزة وتطلعها على جدول

---

[1]–**الزوبعي شهاب طالب**، الحماية الدولية والاقليمية...، المرجع السابق، ص114.

[2] –المرجع السابق، ص114.

الأعمال والمسائل المعروضة للدراسة، تعد المنظمات غير الحكومية تقارير حول أوضاع حقوق الإنسان التي تدخل ضمن مجال نشاطها والانتهاكات الواقعة ضدها، والتي يتم عرضها خلال اجتماعات هذه الأجهزة السياسية، يمكن لوفود المنظمات غير الحكومية الحاضرة في هذه الاجتماعات من التدخل الشفوي خلال النقاش العام، إذ تثير هذه المنظمات من خلال تدخلاتها أمام هذه الأجهزة العديد من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والانتهاكات الحاصلة في القارة الأوروبية والتي تتعلق أغلب هذه الانتهاكات بمواضيع محددة من أهمها حقوق العمال المهاجرين وحق اللجوء لمناهضة العنصرية والتعصب[1].

ثانيا: تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية على مستوى الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان

التعاون بين المنظمات غير الحكومية وأجهزة مجلس أوروبا المعنية بحقوق الإنسان مجسد على مستوى كل من اللجنة الاوروبية ومحكمة حقوق الإنسان، إلا أنه وبصدور البرتوكول الإضافي رقم 11 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 11 ماي 1994، الذي دخل حيز النفاذ في نوفمبر 1998 تم إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و أصبحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الجهاز المعني مباشرة بحقوق الإنسان على مستوى القارة[2].

تضمن البرتوكول الإضافي رقم 11 والذي أدخل تعديلات على اختصاصات المحكمة، فإنه بإمكان المنظمات غير الحكومية أنترفع شكاوى أمام المحكمة في ما يخص الانتهاكات التي كانت هي ضحية لها والمتعلقة بحق أو أكثر من حقوق الإنسان المحمية بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبرتوكولات الإضافية الملحقة بها وفقا للمادة 34 من البرتوكول 11، يمكن لهذه المنظمات المشاركة فيسير جلسات هذه المحكمة وتقديم المساعدة والاستشارة القانونية للضحايا، والتدخل أمامها وفقا للإجراء أي **أصدقاء المحكمة**

---

[1]– **الزوبعي شهاب طالب**، الحماية الدولية والاقليمية...، المرجع السابق، ص115.

[2]– **بوحملة كوثر**، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في...، المرجع السابق، ص 33.

الذي من خلاله يتم تقديم المساعدة للمحكمة فيما يخص جمع المعلومات والأدلة حول القضايا المعروضة وذلك بحسب المادة 02/36 من البرتوكول[1].

الفرع الثاني: التعاون بين منظمة الدول الأمريكية و المنظمات الدولية غير الحكومية

يقوم التعاون بين منظمة الدول الأمريكية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، انطلاقا من نص المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تتيح للمنظمات غير الحكومية طرح انشغالاتها فيما يخص قضايا حقوق الإنسان والانتهاكات المرتكبة ضدها أمام أجهزة منظمة الدول الأمريكية المختصة بحقوق الإنسان والمتمثلة أساسا في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[2].

أولا: التعاون بين اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و المنظمات الدولية غير الحكومية

حسب المادة 26 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، "**يجوز لأي شخص أو مجموعة أشخاص أو كيان غير حكومي معترف به قانوناً في واحدة أو أكثر من الدول أعضاء المنظمة تقديم الالتماسات إلى اللجنة وفقاً لهذه اللائحة نيابة عن نفسه أو نيابة عن الغير فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المعترف بها حسب ما تكون الحالة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.**

يجوز للجنة كذلك تلقائياً أن تأخذ في الاعتبار أي معلومات متاحة والتي تعتبرها ذات علاقة وتتضمن العوامل الضرورية للشروع في إقامة دعوى تفي بالشروط من أجل ذلك الغرض"، مثلا الشكوى الجماعية التي قدمتها مجموعة من المنظمات غير الحكومية أمام

---

[1] – المواد 34 و34 من **البروتكول الإضافي رقم** 11...، سالف الذكر.

[2] – المادة 44 من **الاتفاقية الأمريكية لحقوق**...، سالف الذكر.

اللجنة سنة 1969، وذلك بخصوص حالات الانتهاك الواسعة لحقوق الإنسان في البرازيل[1].

ثانيا: التعاون بين المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان و المنظمات الدولية غير الحكومية

محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان هي جهاز قضائي مستقل، وهو أساسي لمنظمة الدول الأمريكية، ووفقا للمواد 61 و62 و63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فإن الدول هي الهيئات الوحيدة التي لها الحق في رفع الشكاوى مباشرة أمام المحكمة أنشئ بموجب اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وتضم المحكمة سبعة قضاة منتخبون مباشرة من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، وتتمتع المحكمة وفق الأحكام اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان باختصاصين استشاري وقضائي[2]، تظهر علاقة أخرى للتعاون بين المنظمات غير الحكومية ولجنة حقوق الإنسان الأمريكية فيما يتعلق بتبادل التقارير والمعلومات وإمداد المحكمة بها، كما تقوم اللجنة الأمريكية بدور إعلامي بالنسبة للمنظمات التي تمثلهم أمام المحكمة، إلا أن اعتماد النظام الداخلي في 2001 سمح للأفراد بالتقدم مباشرة أمام المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 23 من نفس النظام[3].

---

[1] – المادة 26 من **النظام الأساسي للجنة حقوق الإنسان الأمريكية** الصادر في سنة 1980 والمعدل في سنة 1992 www1.umn.edu/humanrts/arab/am12.pdf

[2] – المواد 61 و62 و63 من **الإتفاقية الأمريكية**...، سالفة الذكر.

[3] – المادة 23 من النظام الأساسي..... سالف الذكر: "**يجوز لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو كيان غير حكومي معترف به قانوناً في واحدة أو أكثر من الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية تقديم الالتماسات إلى اللجنة نيابة عن نفسه أو نيابة عن الغير فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المعترف بها – حسبما تكون الحالة – في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان و/أو في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و/أو في البروتوكول الإضافي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و/أو في بروتوكول إلغاء عقوبة الإعدام و/أو في الاتفاقية الأمريكية لمنع والمعاقبة على التعذيب و/أو في الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص و/أو في الاتفاقية الأمريكية بشأن منع والمعاقبة على وإزالة العنف ضد النساء طبقاً للأحكام الخاصة بكل، والنظام الأساسي للجنة، وهذه القواعد، ويجوز لمقدم الالتماس أن يعين محامياً أو شخصاً آخر ليمثله أمام اللجنة إما في الالتماس أو أي مذكرة أخرى**".

الفرع الثالث: التعاون مع الاتحاد الإفريقي والمنظمات الدولية غير الحكومية

وجدت المنظمات الدولية غير الحكومية أساس القانوني في المواثيق الدولية والإقليمية وكما تطرقنا له من قبل وجدت هذه المنظمات أساسها القانوني في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في **أديس بابا**، كما كرس الميثاق الإفريقي الحماية لحقوق الإنسان ضمان الحريات الأساسية خاصة أن إفريقيا كانت مستعمرة عملاقة للدول الأوروبية أي أن حقوق الإنسان مازالت في مراحلها الأولى، لذلك سعت منظمة الوحدة الإفريقية ومن بعدها الاتحاد الإفريقي ضمان حماية لهذه الحقوق والحريات لجميع الأفراد دون الأخذ باعتبارات اللون، اللغة، والدين فأوجدت آليتين هما اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية[1].

أولا: التعاون بين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب والمنظمات غير الحكومية

إن مقاصد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تتوافق في مجال اختصاصاتها المتمثلة أساسا في نشر وتعزيز وحماية حقوق الإنسان مع مقاصد المنظمات الدولية غير الحكومية تولد عن هذا مجال للتعاون لتوحيد الجهود والمساعي من أجل توفير حماية أحسن لهذه الحقوق والحريات التي جاء بها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، حيث منحت اللجنة الإفريقية للمنظمات الدولية غير الحكومية صفة المراقب في سنة 1988 في دورتها الثانية والعشرين حيث بلغ عدد المنظمات الدولية في ذلك الوقت 200 منظمة غير حكومية، ومن أجل مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في أشغال اللجنة الإفريقية يقوم أمين عام اللجنة بإبلاغ المنظمات الدولية غير الحكومية بتاريخ وجدول أعمال الدورة وذلك قبل أربع أسابيع من انعقاد الدورة[2].

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بتعين ملاحظين مفوضين من أجل المشاركة في الجلسات العامة للجنة كما تستطيع هذه المنظمات اقتراح مواضيع لتدرج في جدول الأعمال ويكون ذلك بإبلاغ الأمين العام للجنة قبل عشر أسابيع من انعقاد الدورة

---

[1] –**بوالقمحيوسف** ، تطور آليات حماية حقوق الإنسان...، المرجع السابق، ص 303.

[2] –**بوالقمح يوسف**، تطور آليات حماية حقوق الإنسان...، المرجع السابق، ص 304.

وبتصويت ثلث الأعضاء الحاضرين لصالحه، كما تمكن اللجنة هذه المنظمات من الوصول إلى عدة وثائق ووضعها تحت تصرف هذه المنظمات، كما يجوز دعوة المنظمات الدولية غير الحكومية للحضور الجلسات المغلقة إذا كانت تدخل في اختصاصها.

تشارك المنظمات غير الحكومية في دورات بعروض كتابية في شكل تقارير مضادة تكشف فيها انتهاكات حقوق الإنسان عند فحص التقارير الدورية المقدمة طرف الدول، مثال ذلك تدخل جمعية الوقاية من التعذيب ضمن النقطة 09 من جدول الأعمال المتعلقة بالوقاية من التعذيب في إفريقيا للكشف عن الممارسة اللاإنسانية وأشارت إلى نستبها المرتفعة وأوضحت أسباب تفشيه، كما تستطيع التدخل عن طريق عروض شفوية بترخيص من رئيس اللجنة للرد على المسائل التي يطرحها المشاركون[1].

مما سبق أن يتضح لنا المركز الممنوح للمنظمات الدولية غير الحكومية تجاوز دور المراقب للأشغال ليشمل التدخلات الشفوية والكتابية ليصبح استشاريا، تسعي المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار دورها في حماية حقوق الانسان بإبلاغ اللجنة الإفريقية بالانتهاكات الجسيمة للحقوق الانسان في إطار ما جاءت به المادة 58 من الميثاق التي تسعي لتملص من شروط مجحفة وتسعي لتطبيق المادة 46 من الميثاق التي تسمح من خلالها للجنة باستعمال الاساليب المناسبة لتقصي الحقائق[2].

ثانيا: التعاون بين المحكمة الإفريقية والمنظمات الدولية غير الحكومية

تأسست المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الإفريقية) بموجب البروتكول الخاص بالميثاق الإفريقي الذي اعتمد البروتوكول بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في واغادوغو بوركينا فاسو في 9 يونيو/حزيران 1988، ودخل حيز النفاذ في 25 كانون الثاني 2004، أنشئت المحكمة من أجل استكمال ولاية الحماية للجنة وتعتبر قراراتها نهائية وملزمة للدول الأطراف في البروتوكول، تتكون المحكمة من

---

[1] – المرجع نفسه، ص 304.

[2] – انظر المواد 45 و58 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان...، سالف الذكر.

11 قاضيا ينتخبهم مؤتمر الاتحاد الافريقي من قائمة المرشحين من جانب الدول الاعضاء في الاتحاد الافريقي، ويتم انتخاب القضاة بصفتهم الشخصية ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد(قاضي) من رعايا دولة بعينه، ويتم انتخاب القضاة لمدة 6 سنوات، يشغل رئيس المحكمة المنصب بدوام كامل أما بقية القضاة العشرة فيعملون بدوام جزئي وقد قام القضاة الأوائل للمحكمة بأداء اليمين القانونية في 1 يوليو 2006 ومقر المحكمة موجود في أروشا تنزانيا[1].

تنطبق ولاية المحكمة على الدول التي صادقت على بروتوكول المحكمة فقط حيث قامت 26 دولة فقط بالتصديق على البروتوكول حتى تاريخ 21 أكتوبر 2011، يمكن للمحكمة البت في قضايا ونزاعات حول تفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي وبروتوكول المحكمة وأي معاهدة لحقوق الإنسان المصادق عليها من الدولة المعنية، يجوز للمحكمة أن تصدر أيضا رأي استشاري بشأن أية مسألة تدخل في نطاق اختصاصها ويمكن أن يتم طلب الرأي استشاري من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي أو مؤسسات الاتحاد الإفريقي وأي منظمة إفريقية معترف بها من قبل الاتحاد الإفريقي، خولت المحكمة أيضا تعزيز ونشر ثقافة التسوية الودية للقضايا المعروضة عليها ويمكن للمحكمة أيضا تفسير الحكم الصادر عنها.

حددت المادة 05 من البروتكول الاطراف التي يجوز لها رفع الدعاوى إلي المحكمة وهي اللجنة الإفريقية والدول والمنظمات المنظمات الحكومية الإفريقية والأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية، وفي هذا اطار وجدت المنظمات الدولية غير الحكومية أساسها في مجال سعيها لتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعد منظمة الاتحاد الإفريقي واحدة منها ومن بين الآليات التي كرسها الميثاق هي المحكمة الإفريقية التي فسحت المجال أمام هذه المنظمات للتعاون معها من أجل تغطية أحسن للانتهاكات حقوق الإنسان في القارة، وكذلك ما جاءت به 6/34 من البروتكول المنشئ للمحكمة[2].

---

[1] – **مصمودي محمد بشير**، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية"، مجلة المفكر، العدد 5، بسكرة ، 2012، ص 44.

[2] –المواد 05 و34 من **البروتكول الإضافي...**، سالف الذكر.

المطلب الثالث

علاقات تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والدول

تسعى المنظمات غير الحكومية الدولية لتحقيق رؤيتها المتمثلة في مجتمع أفضل بمفردها وهذا ما لا يمكن تحقيقه لأن احتياجات المجتمعات الأهلية كثيرة جدا و مشاكلها شديدة التعقيد متنوعة، ينبغي على المنظمات الدولية غير الحكومية أن تعمل معا في تحالفات وتكتلات من أجل تحقيق ما ترغب إليه كل منظمة، حيث تتخذ الشراكات أشكالا مختلفة تتراوح بين ما هو غير رسمي وغير نظامي إلى ما هو رسمي ومنظم.

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية في سبيل تحقيق أهدافها وذلك خلال إقامة الشراكات مع المنظمات حكومية والمساهمة في أعمال هذه المنظمات، يرجع هذا بالأساس الي المكانة التي أصبحت تتمتع بها ومع القطاع العام الوصول إلى موارد جديدة، من بينها التمويل والدعم العيني وكذلك المعلومات والخبرات والمهارات **(الفرع الأول)**، وتتعاون المنظمات الدولية مع منظمات غير حكومية دولية أو وطنية من خلال وضع استراتيجيات علي المستوى المحلي والدولي تتواجد هذه التنظيمات بتصفيتها لمختلفة لا نجاحه **(الفرع الثاني)**، ومن صور التعاون كذلك التعاون مع الدول أو حكومات الدول وذلك بالعمل سوية لوضع حلول مشتركة تلبي احتياجات المجتمع الأهلي وإدارة المشاريع المشتركة أو القيام سوية بحملات للتوعية العامة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع المنظمات الدولية الحكومية

نتج عن المدة الطويلة للنشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في شتى المجالات التي تنشط فيها هذه المنظمات الدولية والتي ما تلبث إلا وتكتسح مجالا جديدا جهوده البارزة، ولع أبرز مجال لنشاط المنظمات الدولية غير الحكومية هو مجال حقوق الإنسان، حيث كان من بين أقدم مجالات النشاط في هذه التنظيمات، وأيضا يعد من بين المواضيع الحساسة التي يولي المجتمع الدولي بجميع أشخاصه وتقسماته أهمية كبيرة به، نظرا لدور

المنظمات الدولية غير الحكومية والثقل التي أصبحت تحدثه تولد عن ذلك حاجة المنظمات الدولية الحكومية لتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية، وهذا نتيجة للخبرة التي تتمتع بها كونها منظمات واقع وليست منظمات قانون.

أولا: التعاون المباشر بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية

تطبيقا للمادة 71 أصدر المجلس لائحته رقم 1296، و في هذا الإطار صنف المجلس المنظمات غير الحكومية 03 أصناف كل حسب قوة تعاونه، بحيث أن استعمال تلك التراتبية في أوضاع المنظمات غير الحكومية، يمكن من جعل التعاون مع المنظمات الحكومية مكيفا حسب الحالات هذا وعملت أجهزة ومنظمات عدة في منظومة الأمم المتحدة بمثل هذا النظام[1]، من الأمثلة على ذلك ما عملت به منظمة اليونسكو عن طريق التوجيهات المتعلقة بعلاقاتها بالمنظمات غير الحكومية وهي توجيهات صادرة في الدورة 11 و14 ومن تلك الأمثلة أيضا القائمة الخصوصية للمنظمات غير الحكومية التي وضعها المكتب الدولي للعمل 1956 إضافة إلى المبادئ الموجهة التي تنظم العلاقات بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات غير الحكومية، كما أن ميثاق المنظمة العالمية للصحة قد نص على تعاون هذه المنظمة مع المنظمات غير الحكومية[2].

ثانيا: التعاون غير المباشر بين المنظمات الحكومية و المنظمات غير الحكومية

تعتبر وسيلة الضغط من بين أهم وسائل عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في سبيل تحقيق أهدافها وهذا مدعم بواسطة الضغط المتمثل في حضور العشرات، بل المئات من مثلي المنظمات غير الحكومية إلى الالتقاء بانتظام في إطار تظاهرات دولية تهدف إلى التشاور والنظر في القضايا التي تولي اهتماما بها خاصة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تتولد عن تلك المنظمات تكتلات دائمة أصبحت تشكل نوعا من الشبكات العالمية توازي شبكات المنظمات الحكومية فرضت ضغط عليها، و من الأمثلة على ذلك

---

[1]– المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة والقرار 1296...، سالف الذكر.

[2] – **العربي وهيبة**، المنظمات الدولية غير الحكومية...، المرجع السابق ، ص 128.

مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات الوضع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

عملت المنظمات غير الحكومية على انتهاج سياسة أكثر فعالية لتتعاون في تحضير تلك المؤتمرات الكبرى لتحقيق نتائج ملموسة، وكذا ما نتج عنه شبكات للتواصل ما بين هذه المنظمات غير الحكومية وبفضل هذه الشبكة أصبحت العديد من فرق النقاش تلتقي بصفة دائمة لمناقشة جل قضايا المجتمع والمساهمة في تحضير التدخلات الرسمية للمنظمات غير الحكومية[1].

الفرع الثاني: التعاون بين المنظمات الحكومية و المنظمات الدولية غير الحكومية

المنظمات غير الحكومية تتوفر في كثيرٍ من بلدان العالم وهي عبارة عن مجموعات تطوعية لا تهدف لتحقيق ربح مادي، يؤسسها ويديرها أشخاص لهم اهتمامات وأهداف مشتركة سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، فالمنظمات غير الحكومية بشقيها العالمي والمحلي هي عبارة عن جمعيات ومؤسسات خاصة تعمل على تعزيز وتطبيق وحماية مبادئ حقوق الإنسان والقيم الانسانية المتعارف عليها عالميا، يتمحور عمل المنظمات غير الحكومية حول عدة مجالات وأهداف ومهام لهم بين ما له علاقة بالدفاع عن حقوق الإنسان بحيث يؤدي القائمون عليها واجباتهم التطوعية بأعمال متنوعة والتعاون بين المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية[2].

أولا: التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية ونظيرتها المحلية

تعمل المنظمات غير الحكومية المحلية في داخل حدود الدولة وتضطلع بمهام تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنموية، وما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تأسيس تلك المنظمات يتم وفقاً للقوانين السائدة في الدولة والتي تنظّم كيفية تكوين وتسجيل وعمل

---

[1] – انظر الوثيقة م ت 5/156 الصادر عن منظمة الصحة العالمية حول المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، الصادرة في 16 مارس 2015، ص 4.

[2] – **العربي وهيبة**، المنظمات الدولية غير الحكومية...، المرجع السابق ص 133.

المنظمات غير الحكومية، حيث تشكل المنظمات غير الحكومية مصادرًا للمعلومات والأفكار وشركاء في المشاريع وحلفاء في عدة قضايا للمنظمات الدولية الحكومية، كما تعنى على المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجتمع الأهلي قضاياها السكان المستهدفين وخدماتها[1].

هذه المنظمات مفيدة بوجه خاص عندما تكون بصدد القيام بتعاون بين هذه التنظيمات والقيام بعمل تنسيق جهود وتتجنب الازدواجية حيث تكون على علم بالنقائص الموجودة والخروقات في حقوق الإنسان خاصة على المستوي المحلي، وأيضا تقوم هذه المنظمات بالمساهمة في نشر برامج المنظمات الدولية غير الحكومية وتطبيقه[2].

تقوم المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ببناء الثقة فيما بينها بتنسيق جهودها بصور وثيقة أكثر وذلك من خلال:

1- رؤية مشتركة، في حين ينبغي أن يكون لكل منظمة مهمة مميزة خاصة بها، حيث تساعد الرؤية المشتركة المجموعات ذات التفكير المماثل في وضع أهداف مشتركة وتقديم رسالة مشتركة حول التغيير، فعلى سبيل المثال في حال اجتمعت سويا منظمات مكافحة الفساد الموجودة في أجزاء مختلفة لوضع رؤية مشتركة لما يجب أن تكون عليه الحكومة الخالية من الفساد، فإنها تستطيع إقامة منبر وطني من شأنه توفر وجهة واضحة وشعور بوجود هدف يعني الجميع.

2-التواصل المنسق و التثقيف حيث بادر إلى تقسيم العمل بين المنظمات المتعاونة لناحية من يشارك في المعلومات أو يقوم بعمليات التدريب لدى الفئات المستهدفة المختلفة، هذا الأمر ضروري لتجنب ازدواجية الجهود التي تعمل منظمة مع منظمة أخرى تركز اهتمامها على، تسعى كل منهما إلى زيادة فعاليتهما من خلال جمع معرفتهما ومهاراتهما سوية في ورشات عمل وحملات تثقيف مشتركة هذه الخطوات تمكنهما من توسيع نطاق أعمالهما إلى أحياء جديدة[3].

---

[1] – **جميل عودة**، "المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية"، مقال منشور علي الموقع: www.shrsc.com.

[2] – **إبراهيم حسين معمر**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية...، المرجع السابق ، ص 39.

[3] – **هيلاري بندر أفيليس**، "دليل المنظمات غير الحكومية"، مركز موزايكا للتنمية غير الربحي، 2012، ص54-57.

3-**ائتلاف المناصرة** هو عبارة عن مجموعة من المنظمات غير الحكومية الدولية تنضم إليها في بعض مجموعات أخرى من منظمات غير الحكومية وطنية التي توحد جهودها لمناصرة قضية إدخال تغييرات في القوانين، أو السياسات الحكومية أو الأنظمة الحكومية، كما تستطيع هذه الائتلافات التكاتف من أجل العمل معًا من أجل تحقيق هدف محدد جدا مثل إصدار قانون معين أو العمل معًا حول مجموعة من استراتيجيات المناصرة لتحقيق هدف معين في بلد معين في زمن معين.

ثانيا: التعاون بين المنظمات غير الحكومية الدولية فيما بينها

تقدم علاقات تعاون منظمات غير حكومية دولية فيما بينها إمكانية الوصول إلى المعايير والممارسات العالمية الفاعلة كما تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية من الأعضاء المهمين في شبكة الدعم الذي تتلقاه كل حسب اختصاصه، وهذا من خلال الاتصالات مع المنظمات الدولية غير الحكومية مع بعضها البعض في سبيل توحيد الجهود والمساعي لدفاع على الهدف المشتركة[1].

عندما ترى منظمة دولية غير حكومية ومنظمة أخرى بأنهما تعملان في سبيل تحقيق نفس الرؤية والأهداف فمن المنطقي أن تجمعا خبراتهما ومواردهما، مثل مناهج التدريب والأدوات وبيانات الحقائق وقوائم الاتصالات وغير ذلك، بإمكان المنظمات أيضًا تدريب موظفي بعضها البعض في مجالات تملك كل واحدة منهما فيها المعرفة والخبرة والمهارات

تحدد القواعد الأساسية والإطار العام لتعاون عندما تبدأ المنظمات غير الحكومية بتنسيق عملها وذلك بوضع القواعد الأساسية لهذا العمل على الرغم من أنها لن تشكل هيكلية رسمية، ينبغي على هذه المنظمات الدولية غير الحكومية الاتفاق على القواعد الأساسية لعقد اجتماعات مشتركة وإجراء اتصالات فيما بينها وتنفيذ مشاريع وإنجاح خططها المشتركة[2].

---

[1] – **هيلاري بندر أفيليس**، "دليل المنظمات غير الحكومية"، مركز موزايكا للتنمية...، المرجع نفسه، ص 56.

[2] – المرجع السابق، ص56.

تستند العلاقات القوية إلى وجود أهداف مشتركة وثقة أو منفعة متبادلة بغض النظر عن النقطة التي تكون قد بلغتها منظمات غير الحكومية في دورة حياتها سواء أكانت منظمة حديثة العهد أو راسخة ينبغي استثمار الوقت والطاقة في بناء العلاقات مع منظمات حكومية وغير حكومية ومع الدول وهذا كله يندرج تحت سقف حماية تطوير وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

الفرع الثالث: التعاون بين الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية

نظرا للدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي والداخلي فقد سعت العديد من الدول إلى إقامة علاقات تعاون فضلا على منحها التسهيلات والمساعدات من أجل ممارسة أنشطتها سواء على المستوى الدولي أو المحلي، فقد برزت علاقات التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية وهذه الدول في عدة صور، بالخصوص الاعتراف لهذه المنظمات بالمركز القانوني الدولي والتعامل معها باعتبارها كيانات قانونية دولية ومنحها التسهيلات والصلاحيات التي تتوافق ومركزها القانوني هذا.

وتعد دول أوربا الغربية أبرز مثال لهذا التعاون والذي كرسته الاتفاقية الأوروبية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية المعتمدة في 24 أفريل 1986، انطلاقا من هذه الاتفاقية استفادت العديد من المنظمات غير الحكومية من تسهيلات وإجراءات خاصة لإقامة مقراتها وفروعها بهذه الدول، ومن أمثلة هذه التسهيلات ما جاء في الدليل الخاص للمنظمات غير الحكومية والذي أصدرته وزارة الشؤون الداخلية السويسرية والذي يتضمن جميع الإجراءات والبيانات المتعلقة بكيفيات إنشاء مقرات وفروع للمنظمات غير الحكومية على الإقليم السويسري[2].

تتجلى صورة التعاون بين الدول والمنظمات غير الحكومية أكثر على مستوى الأنشطة والبرامج الميدانية فهي تسعى إلى تقديم المساعدة الميدانية للدول في المجالات

---

[1] – **هيلاري بندر أفيليس**، "دليل المنظمات غير...، المرجع السابق، ص 57.

[2] – **إبراهيم حسين معمر**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية...، المرجع السابق، ص 42.

التي تختص بها خاصة في مجال حقوق الإنسان، وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر المثال البارز لهذا التعاون الميداني، إذ تقوم هذه اللجنة بالإشراف على برامج سنوية لمساعدة الدول في العديد من القضايا التي تدخل في اختصاصها، ومن أمثلة أنشطة اللجنة فيما يتعلق بعملية نزع الألغام عبر العالم حيث أقامت اللجنة سنة 2000 العديد من البرامج المشتركة مع الدول من أجل تنظيم عمليات نزع الألغام بإقليمها وشمل هذا التعاون العديد من الدول، كالهند، البيرو، الصومال وأقاليم البوسنة والهرسك وقد ثمر هذا التعاون عن نزع حوالي 25000 لغم عبر مختلف هذه الأقاليم

بالرغم من أهمية علاقة التعاون القائمة بين المنظمات غير الحكومية والدول فإن هذه العلاقة قد تنقلب أحيانا إلى نوع من التصادم والتوتر بين الدول وهذه المنظمات وذلك لأسباب واعتبارات مختلفة، اتهمت الدول الاشتراكية العديد من هذه المنظمات بالعمالة لدى الدول الغربية الرأسمالية وقد مس هذا الاتهام بالأخص المنظمات التي تقع مقراتها الرئيسية بهذه الدول الرأسمالية [1].

اتهمت الدول الرأسمالية منظمات أخرى بالعمالة لدى الدول الاشتراكية وخاصة بالنسبة للمنظمات النقابية العالمية، والتي اعتبرتها الدول الرأسمالية بمثابة امتداد للأنظمة الاشتراكية على المستوى الدولي اتخذت ضدها العديد من الإجراءات ومنها بالأخص منع أعضاء هذه المنظمات من الدخول لأقاليمها، مثلما منعت الولايات المتحدة الأمريكية ممثل الفيدرالية النقابية الدولية السيد" **فيشر**" من دخول إقليمها سنة 1953 وتكرر ذلك سنة 1967 ضد وفد المنظمة الدولية للنقابات العمل والتي منع وفدها من دخول إقليم الولايات المتحدة الأمريكية لحضور الدورة السنوية للمنظمة العمل الدولية[2].

إن بناء العلاقات مع المنظمات الدولية تحدي للمنظمات المحلية، إذ غالبًا ما تفرض المنظمات الدولية، نظرًا لحجمها ومواردها ورؤيتها وأجنداتها الخاصة ولكنها بحاجة

---

[1] –**بركات كريم**، مساهمة المجتمع المدني...، المرجع السابق، ص 193.

– أمثلة على الشراكات مع المنظمات غير الحكومية (الدولية) أنظر الموقع: www.unrwa.org/ar/how.

[2]– المرجع السابق، ص194.

أيضا إلى المنظمات الصغيرة الحجم على الساحة الدولية، فالمنظمات غير الحكومية الدولية لا تملك المعرفة المفصلة التي تمتلكها حول القضايا المحلية ولا تملك العلاقات التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية المحلية مع أصحاب المصالح المحلية، لذلك فالمنظمات غير الحكومية يمكنها تقديم الكثير من خلال التعاون المشترك بينه

خاتمة

ساهمت هذه المنظمات غير الحكومية في أداء مهمتها في مجال نشر وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والاعتراف الدولي بها، بالإضافة إلى التوجه الدولي نحو خلق ضمانات وآليات فعالة لحماية حقوق الإنسان، حيث وجدت المنظمات الدولية غير الحكومية نفسها أمام وضع يسمح لها بأداء دور فعال في حماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال استراتيجياتها المختلفة والخبرة المهنية في الدفاع عن حقوق الإنسان عن طريق مراقبتها وتوثيقها للانتهاكات الواقعة على هذه الحقوق من خلال الضغوط الدبلوماسية التي تمارسها على المسئولين وكذا الرأي العام العالمي والمحلي والعمل على أن تقوم التشريعات الوطنية بوضع الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وجعلها مطبقة ومحترمة في جميع الحالات من أجل وضع حد لهذه الانتهاكات.

لكن رغم الانجازات التي حققتها المنظمات الدولية غير الحكومية خلال العقود الأخيرة إلا أنه يعاب عليها، العلاقة بين الدور الإنساني الذي تقوم به وبين الوظيفة السياسية التي تترتب عليه في كثير من الأحيان وتأثير ذلك في مهنتيها ومصداقيتها، وقد ظهر ذلك في العديد من الحالات التي تدخلت فيها المنظمات الدولية غير الحكومية باسم حقوق الإنسان، في حين أن الغرض الذي تريد الوصول إليه يكون سياسيا ويهدف إلى خدمة مصالح دول أخرى على حساب حماية حقوق الإنسان، ويعاب عليها أيضا الاعتماد على التمويل الأجنبي في كثير من الأحيان مما يجعل الشكوك واردة في كثير من الأحيان حول مصداقية نشاطاتها.

في الأخير يمكن القول أن المنظمات الدولية غير الحكومية أصبحت حقيقة في المجتمع الدولي وأصبحت تملك من الإمكانيات والقدرات ما يمكنها من تحقيق مصالح الأفراد والدفاع عنها، كما أصبحت واحدة من أهم الضمانات في المجتمع الدولي المعاصر التي لا يمكن الاستغناء عنها أو التقليل من مدى فعالية دورها في تكريس حقوق الأفراد وحماية مصالحهم .

خاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة، سنحاول إدراج بعض التوصيات التقييمية بشأن المنظمات الدولية غير الحكومية.

عدم تقييد نشاط هذه المنظمات على المستوى المحلي، فقد أثبتت جهود المنظمات الدولية غير الحكومية، أنه بإمكانها إحداث تغييرات على الساحة الدولية في كثير من بلدان العالم كما أن لها القدرة على النفوذ إلى الرأي العام العالمي والمحلي من خلال ضغط القاعدة الشعبية، لذا وجب على الدول الاستفادة من هذه الخبرات والنجاحات لا سن القوانين التي من شأنها الحد من فعالية نشاط هذه المنظمات خاصة في الدول التي مازالت تسن قوانين من شأنها التقليل أو الحد من فعالية هذه المنظمات خاصة دول العالم الثالث.

إيجاد المنظمات الدولية غير الحكومية لآليات تستطيع بموجبها الاستناد عليها في الدفاع عن حقوق الإنسان وفق الاتفاقيات والأعراف الدولية، لأن هذه المنظمات غالبا ما تجد عنصر السيادة كعائق أمام ممارساتها الميدانية.

عمل المنظمات غير الحكومية وفق مبدأ الحماية العالمية لحقوق الإنسان لأن هذه المنظمات غالبا ما نجدها تندد بانتهاكات على مستويات إقليمية وخاصة في دول العالم الثالث، في حين أن انتهاكات أخرى ظاهرة لاتفاقيات حقوق الإنسان ترتكب في بلدان أخرى غربية وأوربية (.....) تزعم حماية هذه الحقوق ولا نجد لها تنديد، لهذا وجب على هذه المنظمات عولمة حقوق الإنسان والنظر إليها بمنظار إنساني لا بمنظار سياسي ومصلحي.

تنسيق وتكثيف العمل والجهود بين المنظمات غير الحكومية الدولية منها، والإقليمية وكذا المنظمات المحلية و حتى الدول، ذلك من أجل تفعيل دور هذه المنظمات على الساحة الدولية وتسهيل تقديم المساعدة إلى الفئات محل الحماية وتطبيق برامجها المشتركة في إطار التعاون.

اعتماد المنظمات الدولية غير الحكومية على مبدأ التمويل الذاتي، كون هذه المنظمات تنتقد في كثير من الأحيان بسبب التمويل الحكومي الأجنبي لها وبالتالي

خاتمة

إضفاء طابع سياسي على نشاطاتها التي يجب أن تخدم المصلحة العامة للأفراد لا المصلحة الدولية

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ/الكتب

01- بشير شريف يوسف، المنظمات الدولية غير الحكومية بين القانون الدولي والوطني، الطبعةالأولى، دار المستقبل لنشر والتوزيع، عمان، 2013.

02-زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية تطور القانون الجنائي، بدونطبعة، منشورات الحلبي، حلب، 2009.

03-صلاح هريدي،العلاقات الدولية مفهومها وتطورها، الطبعةالأولى، دار الوفاء للنشر والطباعة، القاهرة، 2008 .

04-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي(الكتاب الرابع المنظمات الدولية)، بدون طبعة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2012.

05-عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

06-عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية بين النظري والتطور، الطبعة الرابعة، دار هومة لنشر والطباعة، الجزائر، 2009.

07-مارتن غريفيثس، مارتن أوكالهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخليج للطباعة، الإمارات، 2008.

08-محسن عوض، إشكاليات الأداء في المنظمات غير الحكومية، الطبعة الأولى، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية، 2008.

09- محمد جلاء إدريس، آمال عبد الرحمان ربيع، حقوق الإنسان في التراث الديني الغربي و الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الأوبرا لنشر، القاهرة، 2006.

10-نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

12-هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الأهالي لنشر، دمشق، 2000.

13-هيثم مناع، ومضات في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المؤسسة الأوروبية العربية للنشر، بدون بلد نشر، 2004.

14-يسري مصطفي، المنظمات الدولية غير الحكومية، بدون طبعة، دار القاهرة لنشر، القاهرة، **2007**.

ب/الرسائل والمذكرات الجامعية

1/رسائل الدكتوراه

01- بو القمح يوسف، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2007-2008.

02-خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لحضر باتنة، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، الجزائر، 2009-2010.

03-وافي أحمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2010-2011.

2/المذكرات

01- العربي وهيبة، المنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2004.

02-الزوب عيشه اب طالب، الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان في ضوء المتغيرات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، الأكاديمية العربية للقانون والسياسة، قسم العلوم السياسية،الدنمارك،2008.

03-برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية وحماية وترقية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة متنوري قسنطينة، 2010.

04-بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، الجزائر،2005.

05-بوحملة كوثر، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،، الجزائر،2010.

06- بوذياب طارق، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية- منظمة الأمم المتحدة نموذج-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2010-2011.

07-حلال أمينة، تأثير المنظمات الدولية غير الحكومية علي سيادة الدول، مذكرةلنيل شهادةالماجيستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2006-2007.

08-خوني منير، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الجزائر، جامعة الجزائر، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر،2011.

09- شابو وسيلة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2002.

10-شريفي الشريف، دور المنظمات الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان، مذكر لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقاسم تلمسان ،كلية الحقوق، الجزائر، 2008-2009.

11-طهير عبد الرحيم، الحق في العمل بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقاسم، كلية الحقوق، تلمسان، 2011.

12-قاسمي بن صالح، دور المنظمات غير الحكومية حقوق الإنسان حسب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم الاجتماع السياسي، الجزائر، 2006.

13-قردوح رضا، العقوبات الذكية ومدي اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2011.

14-قواسمي لطفي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية المسؤولية الدولية (دراسة حالة منظمة أصدقاء الارض)،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر، باتنة، 2013،

15- لوصايق وهيبة، آليات مرقبة حقوق الإنسان، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر،2005-2008.

16-مرايسي أسماء، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان (دراسة حالة لمنظمة العفو الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص الإدارة الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

ج/المقالات

01-أسماء فخري مهدي، زينب وادي شهاب،" اليونيسكو حول العالم"، مجلة دراسات، العدد 9، 2010.

02-الزمبلي ماجد أحمد، "دور المنظمات غير الحكومية في ترسيخ مبادئ حقوق الانسان"، مجلة الحوار المتدن، العدد6، المجلد8، 2011.

03- خليل يوسف، " ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان"، مجلة الحوار المتمدن، العدد 01، بدون بلد نشر، 2010.

04-رياض العجلانى، "إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوربية للحقوق الإنسان"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد02،دمشق، 2012.

05-زيدانليث، "المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان، مجلة الحوار المتمدن"، العدد 6، 2007.

06-شنيكات خالد أحمد، الحراحشة ابراهيم سليمان، "المنظمات الدولية غير الحكومية السياسة العامة"، المجلة الأردنية للعلوم السياسية والقانونية، العدد3، المجلد4، الأردن، 2012.

07-عامر عياش عبد، محمد جاسم أديب، "دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 6، العراق، 2012.

08-عزو محمد عبد الناجي، "مقترحات للمنظمات الحقوقية"، مجلة الحوار المتمدن، العدد4، المجلد 3، 2012.

09-مصمودي محمد بشير، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية"، مجلة المفكر، العدد 5، بسكرة، 2012.

10-مهنا كمال،" دور المنظمات الدولية غير الحكومية في لبنان "، مجلة الطالب، العدد8، بيروت، 2004.

د/الاتفاقيات والقرارات الدولية

1-الإتفاقيات الدولية العالمية

01-ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 جويلة 1945 دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

02-الإعلان العالمي لحقوق إنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة 217 (ألف د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948، المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر 10 ديسمبر 1948.

03-العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الاول/ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في تاريخ 23 آذار/مارس 1976. www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdf

04-اتفاقية جنيف المشتركة المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949، دخلت حيز النفاذ في21 تشرين الأول/أكتوبر 1950.

www.mofa.gov.iq/documentfiles/129844885646757133.pdf

2/ الاتفاقيات الدولية الإقليمية

01-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اعتمدت في روما بتاريخ 1950/11/4، دخلت حيز النفاذ في 1953/11/3.

www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

02-البروتكول الإضافي الحادي عشر للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلق بإنشاء المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الانسان دخل حيز النفاذ في 1998/11/1.

www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

03-**الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان** لعام، الموقع في22/ 1969/11، دخلت حيز النفاذ في 1978/07/18.

www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter3ar.pdf

04- **النظام الأساسي للجنة حقوق الإنسان الأمريكية** الصادر في سنة 1980 والمعدل في سنة 1992.

www1.umn.edu/humanrts/arab/am12.pdf

05-**الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** اعتمد في قمة نيروبي جوان/ يونيو عام 1981 دخل حيز النفاذ في 1986/10/21.

www.afswj.com/Media/ebooks/worldRules/15.pdf

06-**البرتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان** المتعلق بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دخل حيز النفاذ في 8 جوان/ يونيو 1998.

. www.court.or

3-**القرارات (اللوائح) الدولية**

01-قرار الجمعية العامة رقم 13 (د-1) المتعلق بتوجيهات للإدارة شؤون الإعلام الصادر سنة 1946

02-قرار الجمعية العامة 56(ا-65) المتعلق دور المنظمات في سد الفجوات التكنولوجيا المؤرخ في 28 يناير 2002.

03- القرار 288 الصادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بشروط الحصول على المركز الاستشاري الصادر في 27 جانفي 1950.

04-القرار1296 الصادر عن المجلس الاجتماعي والاقتصادية، المتعلق بتخفيف متطلبات الحصول على المركز الاستشاري، الصادر في عام 1968.

05-قرار المجلس الاجتماعي والاقتصادي رقم 1297(د-44) التعلق بشروط تعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية المؤرخ 27 أيار/مايو1968.

06- قرار المجلس الاجتماعي والاقتصادي رقم 31/1996 التعلق بترتيبات التشاور مع المنظمات الدولية غير الحكومية المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996.

هـ/الدساتير

1-الدساتير الغربية

01-دستور الجمهورية الفرنسية الصادر في 5 أكتوبر 1958 والمعدل والمتم في 2008/07/23.

www.conseil-constitutionnel.fr/conseilconstitutionnel/root/bank/arabe/constitution_arabe.pdf

02-الدستور الألماني الصادر عن المجلس البرلماني في 1949/05/08، المصادق عليه من طرف ممثلي الشعب الفترة في 16-22 الصادر في جريدة رسميةالإتحادية01 في 1949/05/23، المعدل بقانون الصادر في جريدة رسمية الاتحادية 2002/07/26

www.fes.de/international/nahost/pdf/GGArabisch.pdf

2-الدساتير المغاربية

01-الدستور الموريتاني، الصادر بموجب الأمر 91/22 في 1991/04/20المصادق عليه في 12جويلية1991،معدل والمتم بموجب القانون الدستوري رقم 2006-014 الصادر بتاريخ 12 /07/ 2006.

www.yemenintransition.com/artImge/aldestoMoretine_ar.pdf

02-الدستور التونسي لسنة 1959، الصادر بموجب قانون 57 لسنة 1959 مؤرخ في 01 جوان 1959، الرائد الرسمي عدد 30، المعدل و المتمم الصادر في 1997/10/27.

www.chronicle.fanack.com/wpcontent/uploadsarchive//Documenten/Tunisia/Constitution_1959_AR.pdf

03-دستور التونسي لسنة 2014، صادق عليه المجلس التأسيسي في 2014/01/26 في وختمه في 27 من نفس الشهر، وصدر في الرئد الرسمي في 2014/02/10.

www.marsad.tn/uploads/documents/TnConstit_final_1.pdf

04-دستور المغربي لسنة 1996، الصادر بموجب ظريفشريف 1.96.1557 في 1996/11/07 بعد استفتاء شعبي حول مراجعة الدستور في 96/09/13، الصادر في جريدة الرسمية 4420 في 1996/10/10.

www.ism.ma/basic/web/ARABE/Textesdeloiarabe/DocConst.pdf

05-دستور مغربي لسنة 2011، الصادر بموجب ظريف شريف 1.11.91 في 2011/07/29، الصادر في الجريدة الرسمية 5964 في 2011/07/30.

www.ism.ma/basic/web/ARABE/Textesdeloiarabe/DocConst.pdf

3- الدساتير الجزائرية

01-دستور الجزائري لسنة1963، المصادق عليه المجلس التأسيسي الوطني في 1963/08/28، والمعروض للاستفتاء الشعبي في 1963/09/8، الصادر في الجريدة الرسمية 64 لسنة 1964.

02-دستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر 97/76 المؤرخ في نوفمبر 1976، الصادر في الجريدة الرسمية 94 لسنة 1976.

03-دستور الجزائري لسنة 1989، الصادر في الجريدة الرسمية 1989/02/0923.

04-دستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96، المؤرخ في 1996/02/07،الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996، المعدل والمتم بموجب القانون 19/08المؤرخ 2008/15 المتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة في 2008/11/16.

و/الوثائق

01-إبراهيم حسين معمر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان (دراسة حال للمنظمة العربية للحقوق الإنسان)، كلية العلوم الاقتصادية والسياسية، مصر، 2010-2011

02-كلزييياسر حسين، "حقوق في التشريع والقوانين السورية"، (دورة تدريبة)، كلية باسل الأسد للشرطة، سوريا، 2010.

03-هيلاري بندر أفيليس، دليل المنظمات غير الحكومية، مركز موزايكا للتنمية غير الربحي، 2012.

04-مايكل إيهارتمان، التدريب الدولي على حقوق الإنسان، مرصد مدربي حقوق الانسان في العالم العربي (عن مجلة قضايا الديمقراطية مجلة تصدر عن وزارة الخارجية الأمريكية)، 2010

05-التخطيط الاستراتيجي للمنظمات غير الحكومية (ورشة عمل)، برنامج دعم المنظمات غير الحكومية، مصر، 2007.

06-" لجان تقصي الحقائق والعرقات التوجيهية مع المنظمات غير الحكومية"، مركز العدالة الانتقالية الدولية، 2004.

07-الوثيقة م ت 5/156 الصادر عن منظمة الصحة العالمية حول المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، الصادرة في 16 مارس2015.

ز/البحوث الإلكترونية

01-جميل عودة، المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، مقال منشور على الموقع: www.shrsc.com.

02-محمد ياسر الخوخه، دور المنظمات غير الحكومية دعم ثقافة حقوق الإنسان، المركز الدولي لدارسات، مقال منشور على الموقع:

www.medadcenter.com

03-ولكر إلين، "وثيقة الإرشاد والتوجيه الاستعمال الكفوء للآليات الدولية لمراقبة ورصد حقوق وحمايتها"، مقال منشور علي الموقع : www.internationaldisabilityalliance.org.

04-أمثلة على الشراكات مع المنظمات غير الحكومية (الدولية) انظر الموقع:www.unrwa.org/ar/how

2/باللغة الفرنسية

01-MARCELO DIAS VARELLA, Le rôle des organisations non-gouvernementalesdans le développement du droit internationalde l'environnement,Conseil Nationalde Recherche Scientifique, brasille, 2005

02-MARLIE BELANGER, la condition juridique des organisations non gouvernementales internationales, Cowansville,Bruylant, Brucelles, 2010

03-Human right watch (Liberia: Emergence de la destruction), bulletin, Vol 9, 7.november 1997.

3/باللغة الإنجليزية

04-MARTENS' KERSTIN , mission impossible defatting nongovernmental organizations, volant's :internationaljournal of voluntary and nonprofit organizations, 2002 .

05-List of non-governmental organizations in consultativestatus with the Economic and Social Council as ofSeptember 2012.

4-Sites internet

01-www.african-court.org

02-www.amnesty.org

03-www.echr.coe.int

04-www.csonet.org

05-www.ifrc.org

06-www.ohchr.org

07-www.Store.Yhoo.com

08-www.un.org/ar/ecosoc

الفهرس

الموضوع	الصفحة
قائمة المختصرات	1
مقدمة	2
الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل جديد في حماية حقوق الإنسان	6
المبحث الأول: مقاربة مفاهيمية للمنظمات الدولية غير الحكومية	7
المطلب الأول: نشأة و تطور المنظمات الدولية غير الحكومية	7
الفرع الأول: نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية	8
الفرع الثاني: تطور المنظمات الدولية غير الحكومية	10
أولا: الاعتراف الدولي بالمنظمات الدولية غير الحكومية بموجب المواثيق الدولية والإعلانات العالمية	10
ثانيا: تنوع نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية وتطور اهتماماتها بالقضايا الدولية	11
ثالثا: تأثير المنظمات الدولية غير الحكومية على الرأي العام العالمي	13
المطلب الثاني: خصائص والمركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية	14
الفرع الأول: تعدد واختلاف تعاريف المنظمات الدولية غير الحكومية	14
أولا: التعريف الفقهي للمنظمات الدولية غير الحكومية	15
ثانيا: التعريف القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية	17
الفرع الثاني: تعدد خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية	19
أولا: الطابع الدولي للعضوية في المنظمات الدولية غير الحكومية	19
ثانيا: المبادرة الخاصة ميزة أساسية في تكوين المنظمات الدولية غير الحكومية	20
ثالثا: الطابع التطوعي خاصية مهمة في تكوين المنظمات الدولية غير	20

الحكومية	
رابعا: تكريس الطابع التضامني في نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية	21
الفرع الثالث: المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية على الصعيد الدولي	22
المطلب الثالث: تطور اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بحقوق الإنسان	23
الفرع الأول: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان	23
الفرع الثاني: مظاهر اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بحقوق الإنسان	25
المبحث الثاني الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية	27
المطلب الأول: عالمية الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية	28
الفرع الأول: الأسس القانونية لمنظمات غير الحكومية في نظام الأمم المتحدة	28
أولا: الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945	28
الأسس القانونية في قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي	31
الفرع الثاني: الأسس القانونية في الإعلان العالمي والاتفاقيات الدولية	32
أولا: الأسس القانونية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948	33
ثانيا: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في الاتفاقيات الدولية	35
المطلب الثاني: إقليمية الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية	36
الفرع الأول: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في النظام الأوربي لحقوق الإنسان	36
أولا: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في اللجنة الاوربية	37

لحقوق الانسان	
ثانيا: الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية في المحكمة الاوربية لحقوق الانسان	37
الفرع الثاني: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في النظام الأميركي لحقوق الإنسان	38
أولا: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان	40
ثانيا: الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية في المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان	40
الفرع الثالث: الفرع الثالث: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في النظام الإفريقي لحقوق الشعوب	40
أولا: الأسس القانونية في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	42
ثانيا: الأسس القانونية في المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب	42
المطلب الثالث: وطنية الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية	43
الفرع الأول: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في الدساتير المغاربية	43
أولا: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في الدستور الجزائري	43
ثانيا: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في الدستور المغربي	45
ثالثا: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في الدستور الموريتاني	46
رابعا: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في الدستور التونسي	46
الفرع الثاني: الأسس القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية ة في الدساتير الأوروبية	47

أولا: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في الدستور الإنجليزي	47
ثانيا: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في الدستور الفرنسي	47
ثالثا: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في الدستور الالماني	48
الفصل الثاني: استراتيجيات المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان	49
المبحث الأول: آليات المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان	49
المطلب الأول: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في نشر ثقافة حقوق الإنسان	50
الفرع الأول: التخطيط المنظمات غير الحكومية لنشر ثقافة حقوق الإنسان	51
أولا: دور التخطيط للمنظمات الدولية غير الحكومية في نشر ثقافة حقوق الإنسان	52
ثانيا: توحيد المساعي المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل تحقيق الانتشار	53
الفرع الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية وتعليم حقوق الإنسان	53
أولا: إصدار المنظمات الدولية غير الحكومية للكتب والمجلات المتعلقة بحقوق الإنسان	54
ثانيا: تدريس المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان	55
الفرع الثالث: التدريب المنظمات الدولية غير الحكومية على حقوق الإنسان	56
أولا: مجالات التدريب مجالات المنظمات الدولية غير الحكومية في التدريب	57
ثانيا: التدريب في المنظمات الدولية غير الحكومية	57
المطلب الثاني تعزيز حقوق الإنسان عن طريق المنظمات الدولية غير	58

الحكومية	
الفرع الأول: مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان	58
أولا: مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في دورات اللجان	59
ثالثا: متابعة المنظمات الدولية غير الحكومية للملاحظات الختامية	61
الفرع الثاني: مشاركة المنظمات غير الحكومية في صياغة المواثيق والمعاهدات الدولية	62
الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترسيخ مبادئ حقوق الانسان	63
المطلب الثالث: حماية حقوق الإنسان في المنظمات الدولية غير الحكومية	65
المطلب الثالث: حماية حقوق الإنسان في المنظمات الدولية غير الحكومية	65
الفرع الأول: البعثات الميدانية للمنظمات الدولية غير الحكومية	65
أولا: الرصد والتوثيق في المنظمات الدولية غير الحكومية	66
ثانيا: أنواع البعثات الميدانية للمنظمات الدولية غير الحكومية	66
الفرع الثاني: أنواع تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية	68
أولا: أشكال تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية	69
ثانيا: أهداف التقارير المنظمات الدولية غير الحكومية	69
الفرع الثالث: الضغوطات كآلية عمل لدى المنظمات الدولية غير الحكومية	70
أولا: الضغوطات علي القاعدة الشعبية كآلية عمل لدى المنظمات الدولية غير الحكومية	70
ثانيا: ضغوطات القاعدة القضائية كآلية عمل المنظمات الدولية غير الحكومية	71
ثالثا: الضغوطات المادية كآلية عمل لدى المنظمات الدولية غير الحكومية	72
المبحث الثاني: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار التعاون الدولي	73

المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار التعاون مع الأمم المتحدة	74
الفرع الأول: التعاون بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية	74
الفرع الثاني التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات الدولية غير الحكومية	76
أولا: شروط منح المنظمات الدولية غير الحكومية المركز الاستشاري	76
ثانيا: مظاهر استشارة المنظمات غير الحكومية في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي	78
الفرع الثالث: التعاون على مستوى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة	78
أولا: التعاون بين منظمة اليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية	79
ثانيا: التعاون بين منظمة العمل الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية	80
المطلب الثاني: تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع المنظمات الدولية الإقليمية	81
الفرع الأول: التعاون بين مجلس دول أوروبا والمنظمات الدولية غير الحكومية	82
أولا: تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية على مستوى الأجهزة السياسية	82
ثانيا: تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية على مستوى الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان	83
الفرع الثاني: التعاون بين منظمة الدول الأمريكية والمنظمات الدولية غير الحكومية	84
أولا: التعاون بين اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية غير الحكومية	84
ثانيا: التعاون بين المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية	85

غير الحكومية	
أولا: التعاون بين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمنظمات غير الحكومية	86
ثانيا: التعاون بين المحكمة الإفريقية والمنظمات الدولية غير الحكومية	87
المطلب الثالث: علاقات التعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والدول	89
الفرع الأول: تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع المنظمات الدولية الحكومية	89
أولا: التعاون المباشر بين المنظمات الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية	90
ثانيا: التعاون غير المباشر بين التعاون المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية	90
الفرع الثاني: التعاون بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية	91
أولا: التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية ونظيرتها المحلية	91
ثانيا: التعاون بين المنظمات غير الحكومية الدولية فيما بينها	93
الفرع الثالث: التعاون بين الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية	94
خاتمة	97
قائمة المراجع	100
الفهرس	112